رقم الترتيب ...../ ك ع إ ت ع ت/ج ب /2014

وزارة التعليـــــم العالـــــــي و البحث العلمـــــــــي

جـــــامعـــة أمحمد بوقـــــرة *بومـــــــــرداس*

كليـــــة العلـــــوم الإقتصـــــادية و التجـــــارية و علـــــوم التسييـــر

أطروحة مقـــدمة لنيـــــل شـــهـــــادة الدكـــتـــــوراه فـــي:

شعبـــة: **العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير**

تخـــصص: **تسيير المنظمات**

آليات السياسة المالية في ضبط ظاهرة التضخم

مع دراسة خاصة لمؤسسات الزكاة

ــ حالة الجزائر ــ

إعداد الطالب:

تقار عبدالكريم

إشراف الدكتور:

لسلوس مبارك

لجنـــة المنـــاقشـــة:

أ/د: بوزيدة حميد	أستاذ التعليم العالي	جامعة بومرداس	رئيسا
أ/د: لسلوس مبارك	أستاذ التعليم العالي	جامعة البليدة 2	مشرفا
أ/د: بلحيمر إبراهيم	أستاذ التعليم العالي	المركز الجامعي تيبازة	ممتحنا
أ/د: رزيق كمال	أستاذ التعليم العالي	جامعة البليدة 2	ممتحنا
د: شيخي بلال	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة بومرداس	ممتحنا
د: شعباني مجيد	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة بومرداس	ممتحنا

السنـــة الجامعيـــــة: 2014/2013

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:" أهم **يقسمون رحمت ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعض سخريا ورحمت ربك خير مما يجمعون، ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمان لبيوتهم سقفا من فضة ومعارج عليها يظهرون، ولبيوتهم أبوابا وسررا عليها يتكئون وزخرفا وإن كل ذلك لما متاع الحياة الدنيا والأخرة عند ربك للمتقين"**

سورة الزخرف آية 31ــ 34

قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ:"**على كل مسلم صدقة، فقالوا يا نبي الله فإن لم يجد؟ قال: يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق، قالوا فإن لم يجد؟ قال: يعين ذا الحاجة الملهوف، قالوا فإن لم يستطع؟ قال: فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فإنها له صدقة".**

رواه البخاري

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى:

- الذي قال فيهما الله عز وجل:"وإخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي إرحمهما كما ربياني صغيرا" الوالدين الكريمين.
- التي أسأل المولى عزو جل أن يجمع بيننا في مودة ورحمة " الزوجة الفاضلة".
- الذي أسأل الله سبحانه وتعالى أن ينبتهم نباتا حسنا " أولادي الطيبين"
- أكرم الناس عندي وأعزهم علي وأحبهم " إخوتي وأخواتي".
- كل من ساهم من قريب أو من بعيد في تقديم يد العون والمساعدة في ظهور هذا البحث.
- كل من كان له أثر في تحصيلي العلم والمعرفة والخلق الطيب من معلمين وأساتذة.

ع. تقار

كلمة شكر وتقدير

من باب عرفانا بالجميل، وإثبات الفضل لأهله، وإستجابة لقول الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ "لا يشكر الله من لا يشكر الناس"، وقوله أيضا "من أتى إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا فأدعوا له".

- **الأستاذ المشرف: الدكتور لسلوس مبارك** على توجيهاته السديدة وإرشاداته البناءة، والتي كان لها الأثر البالغ في ظهور هذا البحث، فله مني خالص الشكر ومن الله عز وجل أوفر الجزاء.
- كما أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان الجميل إلى كل من أمدني يد العون والمساعدة من أساتذة أجلاء وزملاء أفاضل داعيا الله لهم أن يجعل ما يقدمونه من توجيه ونصح في ميزان حسناتهم إنه على كل شيئ قدير.
- كما لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر والإمتنان للجنة المناقشة على قبولها مناقشة هذا العمل وتصويبه.
- كما أتوجه بعميق الشكر إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في إعداد هذه الأطروحة.

ع. تقار

الفـــهـــرس

الفهرس

العنوان رقم الصفحة

الإهداء..... I.

كلمة شكر وتقدير..... II.

الفهرس..... III.

قائمة الجداول..... IV

قائمة الأشكال.....V

المقدمة العامة..... أ ــ خ

الفصل الأول: التحليل النظري لظاهرة التضخم..... 01

مقدمة الفصل الأول.....02

المبحث الأول: ماهية التضخم وأنواعه..... 03

المطلب الأول: ماهية التضخم..... 03

المطلب الثاني: المعايير المحددة لأنواع التضخم..... 07

المطلب الثاني: تقدير وقياس التضخم.....12

المبحث الثاني: تفسيرات النظرية التقليدية لظاهرة التضخم.....17

المطلب الأول: تفسيرات النظرية النقدية الكمية لظاهرة التضخم.....17

المطلب الثاني: تفسيرات النظرية الكينزية لظاهرة التضخم.....24

المطلب الثالث: تفسيرات نظرية التكاليف لظاهرة التضخم.....31

المبحث الثالث: تفسيرات النظرية الحديث لظاهرة التضخم.....35

المطلب الأول: تفسيرات النظرية النقدية الكمية الحديثة لظاهرة التضخم.....35

المطلب الثاني: تفسيرات النظرية الهيكلية لظاهرة التضخم.....40

خاتمة الفصل الأول.....44

الفهرس

الفصل الثاني: السياسات المالية ودورها في الحد من الظواهر التنضخنية.....45

مقدمة الفصل الثاني.....46

المبحث الأول: السياسة المالية من منظور المدارس الإقتصادية.....47

المطلب الأول: السياسة المالية من منظور المجتمعات القديمة.....47

المطلب الثاني: السياسة المالية من منظور المدرسة التقليدية.....50

المطلب الثالث: السياسة المالية من منظور المدرسة الكينزية.....52

المبحث الثاني: ماهية السياسة المالية ــ أهدافها ــ أدواتها ــ.....54

المطلب الأول: مفهوم السياسة المالية ومحدداتها.....54

المطلب الثاني: أهداف السياسة المالية 55

المطلب الثالث: أدوات السياسة المالية 60

المبحث الثالث: السياسة المالية ودورها في ضبط التضخم..... 67

المطلب الأول: السياسة الضريبية ودورها في ضبط التضخم.....67

المطلب الثاني: سياسة الإنفاق العام ودوره في ضبط التضخم.....68

المطلب الثالث: سياسة العجز الموازني ودوره في ضبط التضخم.....70

خاتمة الفصل الثاني.....73

الفهرس

الفصل الثالث: الحلــول النظريــة والتطبيقيــة لظــاهرة التضــخم ــ حالــة الجزائر.....74

مقدمة الفصل الثالث.....75

المبحث الأول: أسباب التضخم في الإقتصاد الجزائري.....76

المطلب الأول: أسباب نقدية.....76

المطلب الثاني: أسباب هيكلية.....82

المطلب الثالث: أسباب مؤسساتية.....86

المبحث الثاني: آثار التضخم على الإقتصاد الجزائري.....90

المطلب الأول: آثار التضخم على إعادة توزيع الدخل الوطني في الجزائر.....90

المطلب الثاني: أثار التضخم على النشاط الإقتصادي الجزائري.....93

المطلب الثالث: أثر التضخم على العلاقات الخارجية.....96

المبحث الثالث: السياسات المالية ودورها في ضبط التضخم في الإقتصاد الجزائري.. 98

المطلب الأول: سياسة الإنفاق العام.....98

المطلب الثاني: السياسة الضريبية.....101

المطلب الثالث: سياسة العجز الموازني.....104

خاتمة الفصل الثالث.....109

الفصل الرابع: الخصائص الفنية والمالية للزكاة وإعتباره أداة للسياسة الإقتصادية.....110

مقدمة الفصل الرابع.....111

المبحث الأول: طبيعة الزكاة.....112

المطلب الأول: معلومية الزكاة.....112

المطلب الثاني: إجبارية الزكاة.....116

المطلب الثالث: أيسرية الزكاة.....118

الفهرس

المبحث الثاني: الخصائص الفنية والذاتية لصندوق الزكاة.....121
المطلب الأول: إتساع وعائها.....121
المطلب الثاني: إعتدال معدلاتها.....129
المطلب الثالث: وفرة حصيلتها.....135
المطلب الرابع: عدالة توزيعها.....138
المبحث الثالث: الدور المالي الزكاة.....141
المطلب الأول: الزكاة مورد سيادي للدولة.....141
المطلب الثاني: سيادة الدولة في إنفاق الزكاة.....144
المبحث الرابع: الدور الإقتصادي للزكاة.....150
المطلب الأول: الدور التمويلي للزكاة.....150
المطلب الثاني: الدور التوزيعي للزكاة.....154
المطلب الثالث: الدور التوجيهي والتعديلي للزكاة.....155
خاتمة الفصل الرابع.....159

الفصل الخامس: دراسة إستشرافية لصندوق الزكاة الجزائري في ضبط التضخم.....160
مقدمة الفصل الخامس.....**161**
المبحث الثالث: دراسة تقييمية لتجربة صندوق الزكاة الجزائري.....162
المطلب الأول: تعريف صندوق الزكاة الجزائري.....162
المطلب الثاني: طرق وإجرءات جمع الزكاة.....169
المطلب الثالث: طرق وإجرءات توزيع الزكاة.....173
المبحث الأول:قدرة صندوق الزكاة الجزائري في ضبط التضخم الهيكلي.... 181
المطلب الأول: قدرة صندوق الزكاة الجزائري في تقليص الفجوة الغذائية.....181
المطلب الثاني: قدرة صندوق الزكاة الجزائري في تخفيف العبء على الجهاز المالي للدولة..185

الفهرس

المبحث الثاني: قدرة صندوق الزكاة الجزائري في ضبط تضخم التكاليف..... 190

المطلب الأول:قدرة صندوق الزكاة الجزائري في ضبط الأجور.....190

المطلب الثاني:قدرة صندوق الزكاة الجزائري في ضبط عناصر التكاليف الأخرى.....196

المبحث الثالث: قدرة صندوق الزكاة الجزائري في ضبط التضخم المؤسساتي.....200

المطلب الأول: قدرة صندوق الزكاة الجزائري في ضبط التضخم الإنتقالي.....200

المطلب الثاني:قدرة صندوق الزكاة الجزائري في ضبط تضخم المستورد.....206

خاتمة الفصل الخامس.....214

الخاتمة العامة.....215

قائمة المراجع.....220

قائمة الملاحق.....229

قـــــــائمة

الجـــــداول

و

الأشكـــــــال

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
1ـ1	تطور الأسعار في الجزائر 1990 ـ1992	08
2ـ1	مقارنة معادلة التبادل بمعادلة كمبردج	32
1ـ3	توزيع الأموال المخصصة على مختلف القطاعات خلال المخططات التنموية 1967ـ1989	77
2ـ3	توزيع النفقات ذات الطابع النهائي حسب القطاعات خلال الفترة 1990ـ2000	78
3ـ3	توزيع الأموال المخصصة على مختلف القطاعات الإقتصادية 2001ـ2013	80
4ـ3	مقارنة تطور الكتلة النقدية بالناتج المحلي الإجمالي 1967ـ2013	81
5ـ3	تطور مقابلات الكتلة النقدية 1967ـ 2013	81
6ـ3	مقارنة تطور الناتج المحلي الإجمالي بعدد السكان 1967ـ2013	82
7ـ3	مقارنة حجم الإستثمارات الزراعية بحجم الإستثمارات الصناعية 1967ـ2013	83
8ـ3	مقارنة الجباية العادية بالجباية البترولية 2006ـ2013	84
9ـ3	تطور الضغط الضريبي خارج المحروقات 2000ـ2009	85
10ـ3	معدل تغير أسعار السلع الإستهلاكية 2011ـ2012	86
11ـ3	المبالغ المخصصة لدعم الإستهلاك 1991ـ1993	87
12ـ3	أسعار صرف الدينار الجزائري مقابل الدولار الأمريكي 1990ـ2013	88
13ـ3	مقارنة تطور الإعانات والمعاشات بتطور معدل التضخم 2009ـ2013	91
14ـ3	مقارنة تطور رواتب الإداريين بمعدل التضخم 2009ـ2013	91
15ـ3	مقارنة تطور دخل القطاع الإقتصادي بمعدل التضخم 2009ـ2013	92
16ـ3	نسبة مستوى الإدخار من الدخل المتاح 1990ـ2013	94
17ـ3	معدل نمو المشاريع الإستثمارية حسب القطاعات 2002ـ2003	95
18ـ3	رصيد الميزان التجاري الجزائري 2005ـ2013	96
19ـ3	قياس مدى حدة التضخم المستورد في الجزائر 2005ـ2013	97
20ـ3	تطور نفقات الموازنة العامة للفترة 1990ـ1999	98
21ـ3	تطور نفقات الموازنة العامة للفترة 2000ـ2013	100
22ـ3	تطور الإيرادات من الضرائب خلال الفترة 1990ـ1999	101

3ـ24	هيكل الديون الداخلية 1990ـ1999	104
3ـ25	هيكل الديون الداخلية 2000ـ2011	105
3ـ26	تطور حجم المديونية الخارجية في الجزائر 1990ـ1999	106
3ـ27	نسبة خدمة الديون إلى حصيلة الصادرات 1990ـ 1999	107
3ـ28	تطور حجم المديونية الخارجية في الجزائر 2000ـ2011	107
4ـ1	نصاب زكاة الزروع والثمار عند فقهاء المذاهب الأربعة بالكلغ	125
4ـ2	نصاب زكاة الزروع والثمار عند الفقهاء المعاصرين	125
4ـ3	نطاق زكاة الزروع والثمار عند فقهاء المذاهب الأربعة	126
4ـ4	نطاق الثروة المعدنية	127
4ـ5	معدلات إخراج الزكاة من الإبل	130
4ـ6	معدلات إخراج الزكاة من البقر	131
4ـ7	معدلات إخراج الزكاة من الغنم	132
4ـ8	مقدار ما تأكله الزكاة من الثروة في حالة عدم إستثمارها	152
3ـ23	تطور الإيرادات من الضرائب خلال الفترة 2000ـ2013	103

5ـ1	تطور ونمو حصيلة الزكاة لصندوق الزكاة الجزائري	172
5ـ2	العائلات المستفادة من صندوق الزكاة الجزائري	175
5ـ3	تنامي عدد المشاريع الإستثمارية الممولة من صندوق الزكاة الجزائري	179
5ـ4	الأموال الموجهة لمصارف الزكاة	180
5ـ5	تخصص كل ولاية في الجزائر في إنتاج معين	182
5ـ6	عدد المشاريع المفتوحة من الحصيلة الفعلية للزكاة في الجزائر 2004ـ2013	183
5ـ7	مقارنة الإيرادات العامة خارج المحروقات بالنفقات العامة 2008ـ2013	185
5ـ8	الأموال الموجهة لمصاريف الزكاة من الحصيلة الفعلية 2004ـ2013	187
5ـ9	أثر حصيلة الزكاة على محدودي الدخل2003ـ2009	195
5ـ10	أثر الحصيلة الفعلية للزكاة على محدودي الدخل2004ـ2013	195
5ـ11	تطور معدلات الفائدة على القروض في البنوك التجارية 1992ـ2013	196
5ـ12	حصيلة زكاة بعض الثمار والزروع	199
5ـ13	عدد العائلات المستفادة من الحصيلة الفعلية للزكاة 2004ـ2013	201
5ـ14	عدد المشاريع التراكمية المفتوحة الجديدة من الحصيلة الفعلية للزكاة	202

15ـ5	العناصر الطبيعية في الجزائر	203
16ـ5	الحصيلة الفعلية لزكاة المال وزكاة الفطر 2004ـ2013	205
17ـ5	قيمة الصادرات الجزائرية خارج المحروقات 2001ـ2010	206
18ـ5	الميزان التجاري خارج المحروقات 2001ـ2010	207
19ـ5	مقارنة دالة الإستهلاك عند عدم الأخذ بفريضة الزكاة مع الأخذ بفريضة الزكاة	208
20ـ5	أثر الحصيلة الفعلية للزكاة على دالة الإستهلاك	209

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
1ـ1	منحنى تفسيري لتضخم الطلب	27
2ـ1	الفجوة التضخمية والفجوة الإنكماشية	29
3ـ1	منحنى تفسيري لتضخم التكاليف	32
4ـ1	منحنى فيلبس	33
1ـ4	العلاقة بين معدلات الزكاة	114
2ـ4	منحنى تناقص الثروة المعطلة	152
3ـ4	منحنى الأثر التوزيعي للزكاة	154
4ـ4	توازن رأس المال الإجمالي في القطاع الخاص	157
1ـ5	الهيكل التنظيمي للجنة القاعدية لصندوق الزكاة الجزائري	163
2ـ5	الهيكل التنظيمي للجنة الولائية لصندوق الزكاة الجزائري	164
3ـ5	الهيكل التنظيمي للجنة الوطنية لصندوق الزكاة الجزائري	165
4ـ5	منحنى الطلب على العمل	192
5ـ5	أثر فريضة الزكاة على دالة الإستهلاك	209

المقـــدمـــة

العـــامـــــة

أولا: طرح الإشكالية:

لقد جربت دول العالم الثالث منذ إستقلالها نظامين إقتصاديين لتحقيق الإستقرار الإقتصادي الذي يأخذ مظهرين: **الأول: قصير الأجل:** ونعني به القضاء على التقلبات الإقتصادية الدورية التي تحدث في النشاط الإقتصادي أو الحد منها، و**الثاني: طويل الأجل:** ونعني به النمو المستمر وإستقرار الأسعار مع تفادي التضخم والركود الإقتصادي.

لذا يعتمد النظام الرأسمالي على السوق وآلياته لتحقيق أهدافه التنموية، لكن يؤدي التناقض الهيكلي الموجود في الإقتصاد الرأسمالي بين الملكية الفردية لوسائل الإنتاج والطبيعة الإجتماعية لعملية الإنتاج إلى ظهور تقلبات إقتصادية تدفع به إلى التضخم، كما يعمل هذا النظام على تصدير التضخم إلى بقية العالم ومنها دول العالم الثالث عن طريق التجارة الخارجية.

بينما يعتمد النظام الإشتراكي على التخطيط المركزي واللامركزية في التنفيذ بهدف تحقيق تنمية إقتصادية متسارعة تشمل جميع فروع الإنتاج، رغم ذلك يصاب هذا النظام بإختلالات هيكلية سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الخارجي بسبب سوء التسيير وإنتشار البيروقراطية.

فعلى المستوى الداخلي تتمثل هذه الإختلالات في ظهور عجوزات كبيرة في الميزانية العامة للدولة وإنخفاض إنتاجية العمل ورأس المال وضعف فعالية القطاع العام، أما على الصعيد الخارجي فتتمثل الإختلالات في عجز ميزان المدفوعات وإرتفاع حجم المديونية الخارجية بما فيها نسبة خدمات الديون.

الأمر الذي أجبر معظم الدول النامية في النصف الثاني من القرن الماضي اللجوء إلى مؤسسات النقد الدولية لإجراء إصلاحات هيكلية للحد من إرتفاع الأسعار وزيادة التشغيل والمحافظة على إستقرار سعر الصرف، كما عرف الإقتصاد الجزائري مرحلة إنتقالية من إقتصاد إشتراكي إلى إقتصاد السوق بعد أزمة 1986 للقيام بإصلاحات إقتصادية هيكلية، رغم ذلك إضطرت الدولة الجزائرية الإستعانة بصندوق النقد الدولي بسبب فشل تلك الإصلاحات.

فمن خلال هذا العرض للنظامين السابقين نجد أنهما أفرزا العديد من المشاكل الإقتصادية، غير أن أكثر المشاكل التي تلفت الإنتباه هي ظاهرة التضخم التي تعتبر من أخطر المشكلات الإقتصادية، وقد إشتدت الموجات التضخمية خاصة منذ السبعينات من القرن الماضي حتى تحولت إلى ظاهرة عالمية تمثل الشغل الشاغل للمفكرين الإقتصاديين.

وإذا كان العالم قد عرف نظامين إقتصاديين فقط، فهناك نظام إقتصادي آخر لم يحض بالإهتمام اللائق به والمتمثل في النظام الإسلامي الذي له آليته المتميزة وأساليبه الخاصة، وهذا ما يجعل الرجوع إلى مبادئ الإقتصاد الإسلامي وآلياته مفيدا في حل الكثير من المشكلات الإقتصادية ومن بينها التضخم.

وتشكل الزكاة جزء من نظام الحياة في الإسلام ليست فقط بإعتبارها شعيرة دينية وإنما أيضا كأداة للسياسة المالية بما تحدثه من آثار على مختلف المتغيرات الإقتصادية من تشغيل وتمويل وهي متغيرات ذات إرتباط بظاهرة التضخم، وهذا ما يجعل التساؤل عن مدى إمكانية مؤسسة الزكاة في معالجة ظاهرة التضخم أمرا هاما.

ومن هذا العرض تتبلور معالم إشكالية البحث التي يمكن صياغتها على النحو التالي:

إلى أي مدى يمكن للسياسة المالية أن تساهم في الحد من الظواهر التضخمية؟ وهل يمكن لصندوق الزكاة في الجزائر من خلال تفعيل آليات فريضة الزكاة التقليل من آثار التضخم على الإقتصاد الوطني؟

يقودنا هذا السؤال المحوري إلى طرح مجموعة من الأسئلة الفرعية تتجلى في الآتي:

1. ما هو جوهر الإختلاف الفكري بين مختلف المدارس الإقتصادية في تفسيرهم لمفهوم التضخم؟
2. ما مدى فعالية السياسة المالية في الحد من تفاقم ظاهرة التضخم؟
3. هل التضخم في الجزائر له طبيعة خاصة؟ ما هي العوامل المسببة له؟ وما هي إجراءات السياسة المالية المنتهجة في الجزائر للحد من تفاقم هذه الظاهرة؟
4. هل تملك فريضة الزكاة القدرة على المساهمة في حل المشكلات الإقتصادية والإجتماعية؟ وما هي آليتها؟
5. ما هو واقع صندوق الزكاة في الجزائر؟ وإلى أي مدى يمكنه المساهمة في ضبط ظاهرة التضخم في الإقتصاد الجزائري؟

ثانيا: فرضيات البحث: ترتكز الفرضيات التي نعمل على إختبار صحتها على الآتي:

1. ساهمت السياسة المالية المطبقة في الجزائر بأدواتها المختلفة في معالجة ظاهرة التضخم الذي واجه الإقتصاد الوطني.
2. يعتبر تبني الدولة الجزائرية صندوقا للزكاة وسيلة من أجل المساهمة في حل بعض المشكلات الإقتصادية والإجتماعية.
3. يؤدي إعادة هيكلة صندوق الزكاة في الجزائر وتمكينه من فهم آليات فريضة الزكاة وتطبيقها بالصورة الصحيحة إلى بناء قاعدة إنتاجية متطورة، وبالتالي القضاء على الكثير من المشكلات الإقتصادية والإجتماعية ومن بينها التضخم.

ثالثا: دوافع ومبررات إختيار هذه الدراسة: يمكن حصر الأسباب التي دفعت الباحث لإختيار هذه الدراسة في:

1. كون ظاهرة التضخم أصبحت لا تشغل بال علماء المالية والإقتصاد فقط، بل تشغل بال كل فرد في المجتمع لما تلحقه هذه الظاهرة من أضرار بالغة الخطورة في فئات المجتمع المختلفة، مما يترتب عنها آثارا إقتصادية وإجتماعية.
2. ومن المبررات القوية لتركيز الباحث على نظام زكاة المال في الإسلام للحد من الظواهر التضخمية راجع إلى تجربة دول العالم الإسلامي للسياسات المالية والنقدية التي لم تفرز مؤشرات نجاح إيجابية.
3. تم الإعتماد على فريضة الزكاة في ضبط ظاهرة التضخم ليس بإعتبارها شعيرة دينية، وإنما كأداة للسياسة المالية بما تحدثه من آثار على مختلف المتغيرات الإقتصادية من تشغيل وتمويل وهي متغيرات ذات إرتباط بظاهرة التضخم.
4. محاولة معرفة واقع صندوق الزكاة في الجزائر، وتبيان مدى إمكانية فهم القائمين على الصندوق لآليات فريضة الزكاة وتطبيقها في أرض الواقع في ضبط ظاهرة التضخم الذي يصيب الإقتصاد الجزائري.

رابعا: أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى الإجابة عن الإشكالية المطروحة سابقا، كما تتمثل فيما يلي:

1. محاولة عرض وتقويم تجربة صندوق الزكاة في الجزائر وبيان آثر تطبيقاته في حل المشكلات الإقتصادية والإجتماعية، لإيصال هذه الفريضة إلى جميع قلوب أفراد المجتمع لتصبح تيارا عاما فيه.

2. محاولة طرح أفضل النماذج التطبيقية لفريضة الزكاة للإستفادة من آلياتها في رسم أدوات السياسة الإقتصادية المعاصرة بشكل يجعلها تنسجم مع ثقافة المجتمعات الإسلامية.
3. محاولة لفت أنظار المسؤولين والمختصين إلى ضرورة دعم جهود القائمين على صندوق الزكاة في الجزائر، ووضع اللوائح والقوانين التي ترسم السياسة العامة لصندوق الزكاة بما تؤدي إلى تفعيل أجهزته المختلفة.

خامسا: حدود الدراسة: يمكن تقسيم حدود هذه الدراسة إلى:
1. **الحد الموضوعي:** يتمثل في محاولة البحث عن العلاقة بين صندوق الزكاة في الجزائر ودوره في ضبط ظاهرة التضخم.
2. **الحد الجغرافي:** تدور الدراسة حول نظرة إستشرافية لصندوق الزكاة الجزائري ومدى إمكانية مساهمته في حل المشكلات الإقتصادية والإجتماعية ومن بينها التضخم.

سادسا: الدراسات السابقة: لم يجد الباحث دراسات تناولت موضوع ضبط التضخم من خلال مؤسسة الزكاة، وإن كان هناك دراسات إهتمت بالتضخم من جهة وبضرورة إرساء وتنظيم وهيكلة مؤسسة الزكاة من جهة أخرى، ومن البحوث التي تعلقت بموضوع التضخم، نذكر الدراسات التالية:
1. **صالح تومي: النمذجة القياسية للتضخم في الجزائر للفترة 1988ـ 2000**، أطروحة دكتوراه دولة، جامعة الجزائر، معهد العلوم الإقتصادية، فرع الإقتصاد القياسي، سنة 2001، يهدف البحث إلى:
- ✓ إعطاء طابع تجديدي للدراسات التنبؤية حول التضخم في الجزائر بإستخدام السلاسل الزمنية غير الخطية.
- ✓ محاولة إقتراح نموذج قياسي بأخطاء تتبع نموذج ARCH يمثل تطور ظاهرة التضخم في الجزائر.

خلص البحث إلى:
- ✓ تختلف نماذج ARMA عن نماذج ARCH في أن مجالات الثقة للأولى مبنية على تباين ثابت مع الزمن وهذا ما لا نجده في نموذج ARCH /GARCH للبواقي.
- ✓ يستطيع هذا النموذج أن يترجم الصفة الحركية لمختلف الظواهر ويتخطى بعض المشاكل التي عرفت عن السلاسل الزمنية الخطية.

2. **بوعلام بن عربة: التضخم في النظرية الإقتصادية، حالة الإقتصاد الجزائري للفترة 1967ـ 1992**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد العلوم الإقتصادية، الجزائر، سنة 1996، يهدف البحث إلى:

- ✓ محاولة الإلمام بمختلف النظريات التي قامت بتفسير ظاهرة التخضم.
- ✓ محاولة إقتراح الحلول المناسبة لهذه المشكلة التي يعاني منها الإقتصاد الجزائري.

خلص الباحث إلى:

- ✓ وجوب وضع الدولة الجزائرية سياسة واضحة المعالم للتحكم في ظاهرة التضخم.
- ✓ الإهتمام بالقطاع الزراعي للتخلص من التبعية الغذائية للخارج مع ترشيد الإنفاق العمومي.
- ✓ إيجاد الحلول الضرورية للقضاء على التسيير البيروقراطي الذي يتسبب في رفع تكاليف الإنتاج.

3. **سامية بوطمين: التضخم المستورد،** رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد العلوم الإقتصادية، الجزائر، سنة 1998، يهدف البحث إلى:

- ✓ تحديد أسباب التضخم المستورد في الجزائر.
- ✓ تقديم الحلول المناسبة لضبط هذا النوع من أنواع التضخم.

خلص البحث إلى:

- ✓ يرجع سبب التضخم المستورد في الجزائر لإعتمادها عن المحروقات في صادراتها الخارجية.
- ✓ وجوب إيجاد صادرات خارج قطاع المحروقات لإيجاد حلا مناسبا لظاهرة التضخم.

4. **محمد بوشة: نظرية التضخم في إطار التحليل النقدي، دراسة إقتصادية وقياسية،** رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، سنة 2000، يهدف البحث إلى:

- ✓ التعرف على أهم النماذج الخطية وغير الخطية مع إعطاء نظرة مستقبلية للتضخم بإستخدام السلاسل الزمنية.
- ✓ إقتراح نموذج قياسي لقياس ظاهرة التضخم في الإقتصاد الجزائري.

خلص البحث إلى:

- ✓ إظهار نتائج إختبار MIRACH للسلسلة الزمنية لمعدلات التضخم في الجزائر.
- ✓ محاولة إقتراح نموذج غير خطي لهذه السلسلة ومن تم قابلية الظاهرة التضخمية للتنبؤ بها في المدى القصير.

5. **سعيد هتهات: دراسة إقتصادية وقياسية للتضخم في الجزائر،** رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، معهد العلوم الإقتصادية، الجلفة، الجزائر، سنة 2006 يهدف البحث إلى:

- ✓ التعرف على أهم النماذج الخطية وغير الخطية الحديثة للسلاسل الزمنية.
- ✓ معرفة إتجاه السببية بين ظاهرة البطالة والتضخم في الجزائر.

خلص البحث إلى:

- ✓ أظهر إختبار أثر ARCH إمكانية تمثيل معدلات التضخم والتوقع بمستوياتها المستقبلية بواسطة نماذج الإنحدار الذاتي المشروط بعدم تجانس التباين.

- ✓ أكد لنا إختبار GRANGER وجود تغذية إسترجاعية عالية بالنسبة للإقتصاد الجزائري بين البطالة والتضخم.

أما الدراسات التي تعلقت بموضوع الزكاة تتمثل فيما يلي:

1. **كمال رزيق: إرساء مؤسسة الزكاة بالجزائر**، أطروحة دكتوراه دولة، جامعة الجزائر، كلية الإقتصاد وعلوم التسيير، الجزائر، سنة 2000، يهدف البحث إلى:

- ✓ محاولة إقتراح البديل للسياسات الإقتصادية والإجتماعية التي يمكن أن تساهم في إنجاح التصدي للمشاكل الإقتصادية والإجتماعية، إذ تعتبر الزكاة إحدى هذه البدائل التي يمكن أن تساهم في تحقيق هذا الغرض.
- ✓ الإستفادة من تاريخنا الزاخر للبحث عن الحلول الذاتية لمشاكلنا الإقتصادية والإجتماعية والمالية.

خلص البحث إلى:

- ✓ يمكن للزكاة أن تحقق العدالة الإجتماعية من خلال توزيعها للثروة في المجتمع توزيعا عادلا.
- ✓ تعتبر الزكاة مؤسسة شاملة للتكافل الإجتماعي ووسيلة لمحاربة الفقر والقضاء عليه.

2. **فاطمة مرابط: الدور المالي للزكاة في الإقتصاد مع دراسة تجارب الزكاة الملزمة**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، سنة 2003، يهدف البحث إلى:

- ✓ محاولة ربط الزكاة بميزانية الدولة ربطا مباشرا للتأثير في حجم النفقات وحجم الإيرادات.
- ✓ إبراز نتائج تجارب الزكاة القائمة فعلا في بعض دول العالم الإسلامي، إذ أغلب الدول تسير نحو تفعيل مؤسسة الزكاة بفرض نصوص تشريعية.

خلص البحث إلى:

- ✓ يجب أن تقوم الدولة بتنظيم العلاقة بين مؤسسة الزكاة والنظام المالي لتحقيق العدالة في التكليف.
- ✓ تظهر مسؤولية الدولة في إبراز مكانة الزكاة التعبدية وسلطتها عليها وقيامها بها من خلال إنشاء مراكز للتوعية بأهميتها وفعاليتها.

3. **الطيب بولحية: دور الترويج في تفعيل مؤسسات الزكاة ــ حالة الجزائر ــ**، رسالة ماجستير، جامعة سعد دحلب، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ، البليدة، الجزائر، سنة 2005، يهدف البحث إلى:

- ✓ التعريف بصندوق الزكاة الجزائري لتحريك مشاعر أفراد المجتمع نحو هذه الفريضة خصوصا مع تفاقم ظاهرة الفقر والبطالة وما نتج عنهما من آفات أدت إلى تفكيك شمل المجتمع.
- ✓ زرع الوعي لدى الفرد الجزائري لدفع زكاة ماله من دون مناسبات معينة.

خلص البحث إلى:

- ✓ مدى مساهمة صندوق الزكاة الجزائري في خلق مناصب شغل جديدة للحد من مشكلة الفقر والبطالة.
- ✓ غياب ملحوظ للتطبيق الفعلي للحملة لنقص الخبرة الكافية بتسيير الصندوق.

سابعا: مساهمة الباحث: يعاني العالم أجمع من مشكلة التضخم ومن آثاره الاقتصادية والاجتماعية بما يؤدي إلى إعاقة جهود التنمية والإضرار بعدالة التوزيع، ونظرا لكون السياسات المالية والنقدية لم تفرز مؤشرات نجاح إيجابية، جاءت هذه الدراسة لتبرز الخصائص الذاتية والفنية للزكاة بإعتبارها أداة للسياسة الإقتصادية، وكيف أن صندوق الزكاة في الجزائر إذا ما أخذ بآليات فريضة الزكاة وعمل على تفعيلها في أرض الواقع قد يقضي على الكثير من المشكلات الإقتصادية والإجتماعية ومن بينها التضخم، لذلك جاءت هذه الدراسة لتبرز مايلي:

- ✓ محاولة تقديم تفسير ظاهرة التضخم في ضوء المدارس الإقتصادية.
- ✓ محاولة إستعراض تجربة صندوق الزكاة في الجزائر في دراسة تقييمية له.
- ✓ محاولة إبراز الخصائص الفنية والذاتية لفريضة الزكاة بإعتبارها أداة للسياسة المالية للدولة.
- ✓ محاولة تقديم نظرة إستشرافية لصندوق الزكاة في الجزائر، وإبراز مدى إمكانية أخذ الصندوق بآليات الزكاة الذاتية للتأثير على كل نوع من أنواع التضخم الذي يصيب الإقتصاد الجزائري.

ثامنا: المنهج المستخدم في هذه الدراسة: إعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهجين الوصفي والتحليلي اللذان يتوافقان وطبيعة البحث:

- ✓ سمح **المنهج الوصفي** بوصف النظريات المفسرة لظاهرة التضخم بإعتبارها ظاهرة إقتصادية تمس جميع الإقتصاديات العالمية من أجل التعرف على ماهية التضخم وكذا آثاره الإقتصادية والإجتماعية.
- ✓ كما سمح لنا **المنهج الوصفي** بوصف تجربة صندوق الزكاة في الجزائر ومدى إمكانية تأثيره على بعض المشكلات الإجتماعية والإقتصادية.
- ✓ بينما مكننا **المنهج التحليلي** من تحليل الوقائع والنصوص القرآنية والأحاديث النبوية للزكاة بما يؤدي بالقائمين على صندوق الزكاة إلى إستقراء المعطيات النظرية للزكاة وإسقاطها على مختلف أنواع التضخم الذي يصيب الإقتصاد الجزائري.

تاسعا: هيكل الدراسة: قام الباحث بتقسيم هذه الدراسة إلى خمسة فصول:

✓ حاول الباحث في **الفصل الأول** تحديد ماهية وطبيعة التضخم الذي يشير إلى عدد من الظواهر لكل منها مميزاتها وصفاتها الخاصة، وإلى الأنواع المختلفة للتضخم بالإعتماد على عدد من المعايير، وإلى تقدير وقياس الفجوات التضخمية بتطرقنا إلى الأرقام القياسية للأسعار بإعتبارها مقياسا للتغير في قيمة النقود ومؤشرا على التضخم، وإلى الفجوات التضخمية كمنهج لقياس التضخم، كما تعرض الباحث إلى مختلف النظريات الإقتصادية المفسرة لظاهرة التضخم بالإعتماد على النظرية الكمية التي أرجعت سبب التضخم إلى الزيادة في الأرصدة النقدية، وعلى النظرية الكينزية التي أرجعته إلى فائض الطلب الذي لا يقابله زيادة مماثلة في العرض، وعلى نظرية التكاليف التي أرجعته إلى إرتفاع تكاليف عوامل الإنتاج، كما تعرض الباحث في هذا الفصل إلى النظريات الحديثة المفسرة للظاهرة بالإعتماد على النظرية النقدية الحديثة التي أدخلت تغييرات أساسية على مضمون النظرية الكمية للنقود لتقديم تفسيرات جديدة لأسباب التضخم، وعلى النظرية الهيكلية التي أرجعت أسباب التضخم إلى الإختلالات الهيكلية التي تصيب الإقتصاديات المتخلفة.

✓ تناول الباحث في **الفصل الثاني** السياسة المالية ودورها في الحد من الظواهر التضخمية، بالتطرق إلى السياسة المالية من منظور مختلف المدارس الإقتصادية، كما تم التطرق إلى مفهوم السياسة المالية وإلى مختلف أدواتها التي يمكن للدولة أن تعتمد عليها في الحد من الظواهر التضخمية.

✓ تناول الباحث في **الفصل الثالث** الحلول النظرية والتطبيقية لظاهرة التضخم ــ حالة الجزائر ــ بإستعراض أسباب التضخم الذي مس الإقتصاد الجزائري، حيث شهد معدلات تضخم مفرطة لا يمكن حصرها في سبب واحد بل تشترك فيها عدة أسباب منها ما يتعلق بالجانب النقدي ومنها ما يتعلق بالجانب الهيكلي ومنها ما يتعلق بالجانب المؤسساتي، كما تعرض الباحث إلى آثار التضخم الذي يصيب الإقتصاد الجزائري، كما تطرق الباحث إلى السياسة المالية ودورها في ضبط التضخم في الإقتصاد الجزائري.

✓ خصص الباحث **الفصل الرابع** للحديث عن الخصائص الفنية والمالية للزكاة بإعتبارها أداة للسياسة المالية من خلال الحديث عن طبيعة زكاة المال التي تتسم بعدة خصائص ذاتية تمكنها من أن تكون أداة حقيقية في يد الدولة لحل مشاكلها الإقتصادية والإجتماعية، وإلى الخصائص الفنية للزكاة من خلال إبراز وعائها الذي يشمل جميع الأموال القابلة للنماء، وإلى إعتدال معدلاتها التي تراعي الجهد المبذول عند إخراجها، وإلى الدور المالي للزكاة بإعتبارها عمل من أعمال الدولة ومورد سيادي لها، وإلى دورها الإقتصادي من خلال أدوارها التمويلية والتوزيعية والتوجيهية.

✓ خصص الباحث **الفصل الخامس والأخير** للحديث عن دراسة تقييمية لتجربة صندوق الزكاة الجزائري، وعن مدى قدرة صندوق الزكاة الجزائري في نظرة إستشرافية في ضبط كل نوع من أنواع التضخم الذي يصيب الإقتصاد الجزائري، وهذا بتمكينه من فهم آليات فريضة الزكاة وتطبيقها في أرض الواقع.

أما الخاتمة فقد تضمنت النتائج التي توصل إليها الباحث مع عرض التوصيات في هذا الموضوع، كما طرح الباحث إشكاليات أخرى يمكن أن تشكل مواضيع بحث جديد في المستقبل.

الفصل الأول

التحليل النظري

لظاهرة التضخم

مقدمة الفصل الأول:

لقد تعرض الواقع الاقتصاد منذ القدم إلى وقتنا الحاضر وفي كل الدول وعلى مر العصور والأزمنة لظاهرة التضخم، إذ لم تفلت دولة واحدة متقدمة كانت أو نامية، رأسمالية أم اقتصاد مخطط من الوقوع في آثاره الضارة، فأصبح ظاهرة عالمية إلا أنها تظهر بنسب متفاوتة في مختلف دول العالم لإختلاف نظمها وتباين مناهجها الاقتصادية.

لذا تعمل جميع الأنظمة الاقتصاديات على ضبط هذه الظاهرة للتقليل من آثارها الضارة على الإقتصاد الوطني، فبالنسبة للنظام الرأسمالي يتخذ التشغيل الكامل هدفا للسياسة الاقتصادية الذي يترتب عنه مخاطر تضخمية، ومن هنا يرى الاقتصاديون الرأسماليون قد لا يكون من الأفضل السعي لتحقيق مستوى عال من التشغيل فقط بل يجب التوفيق بين هدف التشغيل الكامل والاستقرار الاقتصادي.

أما بالنسبة للدول النامية التي تعمل على زيادة مواردها وإنماء مستوى نشاطها الاقتصادي، قد تتعرض لموجات تضخمية كون الناتج الوطني لا يستجيب بسهولة إلى الزيادة في الطلب الكلي الفعال ــ نتيجة فترة التفريغ ــ لاعتبارات خاصة تتصل بالهيكل الاقتصادي لهذه البلدان.

أما بالنسبة للدول الاشتراكية التي تسعى لتحقيق التوازن بين التيار السلعي والتيار النقدي فإن تواجد الفجوات التضخمية تكاد تكون ظاهرة دائمة فيها سببها توجيه الجزء الأكبر من الموارد إلى إنتاج السلع الإنتاجية من جهة وقلة المعروض من السلع الاستهلاكية خاصة الزراعية من جهة أخرى.

لذا نحول في هذا الفصل التطرق إلى ماهية التضخم وطرق قياسه، وكذا إلى كيفية تطور النظريات المفسرة لظاهرة التضخم عبر مختلف المدارس الاقتصادية كون هذه الظاهرة شغلت بال الكثير من المفكرين الاقتصاديين والماليين منذ القدم، فركزت كل نظرية من النظريات على مصدر تعتبره أساسا في خلق هذه القوى التضخمية، ومنه تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: ماهية التضخم وأنواعه.

المبحث الثاني: تفسيرات النظرية التقليدية لظاهرة التضخم.

المبحث الثالث: تفسيرات النظرية الحديثة لظاهرة التضخم

المبحث الأول: ماهية التضخم وأنواعه:

يرجع أصل كلمة INFLATION إلى الكلمة اللاتينية INFLATIO والمقصود منها ENFLEUREأي المبالغة أو الانتفاخ[1]، لقد استعملت هذه الكلمة INFLATION لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية خلال الحرب الأهلية سنة 1861م _ 1864م، إذ عبروا عنها بالإصدار المفرط في كمية النقود لمواجهة وتغطية نفقات الحرب[2]، إلا أن البشرية عرفت ظاهرة ارتفاع الأسعار منذ أقدم العصور أبان حضارات الشرق الأوسط حيث تعرضت قيمة نقودها إلى الانخفاض عند زيادة كميتها نتيجة اكتشاف مناجم ذهب جديدة في القارة الأمريكية.

المطلب الأول: ماهية التضخم: لقد شاع استخدام مصطلح التضخم في العالم منذ نهاية الحرب العالمية الأولى إلى يومنا هذا، فرغم هذا الشيوع لا يوجد تعريف واحد لهذه الظاهرة يحظى بالقبول العام لدى علماء المالية والاقتصاد، ولكن يمكن إرجاع الأسس التي يعتمد عليها الاقتصاديون في تعريفهم مصطلح التضخم إلى:

أولا: التعاريف المبنية على الأسباب المنشئة للتضخم: اعتمد علماء الاقتصاد فترة زمنية طويلة في تعريفهم للتضخم على أسبابه خاصة في القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، ويمكن تصنيف التعاريف المبنية على الأسباب المنشئة للتضخم إلى:

1. **تعريف التضخم على أساس النظرية النقدية الكمية:** تعتبر التعاريف التي بنيت على أساس النظرية الكمية للنقود من بين التعاريف الأكثر إستخداما ورواجا في الفكر الاقتصادي، فالتضخم كظاهرة نقدية يمكن تعريفه من خلال أسبابه النقدية الصرفة ب:

- ✓ الزيادة المحسوسة في كمية النقود[3].
- ✓ الزيادة في كمية النقود المتداولة تؤدي إلى الزيادة في المستوى العام للأسعار[4].
- ✓ زيادة الأسعار نتيجة لزيادة الإصدار أو زيادة الائتمان البنكي[5].

يرجع أنصار هذه النظرية أسباب التضخم إلى زيادة كمية النقود في تلك الفترة نظرا

---

[1] _ Tean François Goux ; **Economie Monétaire et Financière** ; Economica ; 1993 ; P : 167

[2] - A . Silem et P .M . Perret ; **Pour quoi L'inflation** ; scodel ; 1982 ; P : 07

[3] ـ عوض فؤاد هاشم: **إقتصاديات النقود والتوازن النقدي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971، ص:308

4 _ غازي حسين عناية: **التضخم المالي**، دار الشهاب، باتنة، الجزائر، الطبعة الثالثة، 1986، ص: 14

[5] _ الروبي نبيل: **التضخم في الاقتصاديات المتخلفة ودراسة تطبيقية للاقتصاد المصري**، مؤسسة الثقافة الجامعية،الإسكندرية،1973، ص: 13

لتدفق المعادن النفيسة إلى أروبا نتيجة إكتشاف القارة الأمريكية واستغلال المناطق الغنية بمناجم الذهب مثل كاليفورنيا واستراليا فكانت النتيجة ارتفاع حاد في المستوى العام للأسعار[1]، فمن الواضح تعتبر هذه التعاريف كمية النقود
المتغير الاستراتيجي والمحدد للمستوى العام للأسعار مع افتراض ثبات العناصر الأخرى[2] على الأقل في المدى القصير.

رغم المحاولات العديدة التي أبداها أنصار النظرية الكمية للنقود في تعريفهم وتفسيرهم للتضخم إلا أنها وجهت لها عدة انتقادات أهمها[3]:

✓ قامت على مجموعة من الافتراضات أثبت الواقع التاريخي عدم صحتها، حيث يجب إنهاء الافتراض القائل بثبات حجم السلع المنتجة والمتداولة في السوق والاعتراف بقدرة الجهاز الإنتاجي ومرونته على الاستجابة للتغيرات في كمية النقود.

✓ بينت الظروف الاقتصادية التي سادت المجتمعات الرأسمالية أثناء فترة الكساد العظيم 1929\1933 أنه على الرغم من إلقاء كميات كبيرة من النقود المتداولة في السوق لم تؤد إلى إرتفاع الأسعار، بل على العكس أدت إلى انخفاضها كون الزيادة في الكمية النقدية أدت إلى التقليل من الإنفاق.

2. تعريف التضخم على أساس نظرية العرض والطلب: تعتمد نظرية العرض والطلب في تعريفها للتضخم على التغيرات التي تنشأ على مستوى العرض الكلي والطلب الكلي وإن كانت ترى في الطلب الكلي العنصر الأساسي والجوهري في تحليلاتهم للظواهر التضخمية، ويمكن تعريف التضخم وفق هذا الأساس ب[4]:

- ✓ زيادة الطلب على العرض زيادة تؤدي إلى إرتفاع الأسعار.
- ✓ زيادة الطلب الحقيقي في حالة التشغيل الكامل.

يرجع أنصار هذه النظرية سبب التضخم إلى نقص في المعروض السلعي لانخفاض الإنتاج سواء لسوء توجيه الاستثمارات أو نتيجة تقلبات عوامل طبيعية، ولكي يعتبر أنصار هذا التعريف بأن هذه الظاهرة تضخمية يجب أن تتوفر فيها جملة شروط هي:

- ✓ يجب أن يكون ارتفاع الأسعار فجائيا غير متوقعا، لو توقع الأفراد ارتفاع الأسعار لأمكن تجنبه أو الحد من آثاره.

---

[1] _يسري عبدالرحمن: **اقتصاديات النقود**، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، 1979، ص: 139

[2] _ ثبات حجم الإنتاج السلعي عند مستوى التشغيل الكامل _ ثبات سرعة تداول النقود.

3 - ضياء مجيد الموسوي: **الإقتصاد النقدي**، دار الفكر، الجزائر، 1993،ص: 218

[4] _ غازي حسين عناية: **التضخم المالي**، مرجع سبق ذكره، ص: 20

✓ يجب أن يكون المستوى العام للأسعار هو المقصود بالأسعار المرتفعة، بحيث يشمل أسواق السلع والخدمات و أسواق عوامل الإنتاج.

لقيت هذه التعاريف قبولا كبيرا رغم ذلك لم تسلم هي الأخرى من الانتقادات الموجهة إليها والمتمثلة في[1]:

✓ أهملت العوامل النفسية لأفراد المجتمع، إذ يؤدي التخوف من ارتفاع الأسعار إلى إحتكار السلع من طرف المنتجين وزيادة الطلب عليها من جانب المشترين.

✓ تعتبر هذه النظرية الارتفاع في الأسعار ظاهرة ساكنة على أساس الفرق بين كميتين وليس الفرق بين تيارين: تيار الإنتاج من جهة وتيار الإنفاق من جهة أخرى، فهي بذلك تغفل عامل الزمن.

ثانيا: التعاريف المبنية على آثار التضخم: يبني أصحاب هذا الاتجاه تعريفهم للتضخم على آثاره المترتبة عنه وأهمها ارتفاع الأسعار، ومن الاقتصاديين الذين اعتبروا التضخم وارتفاع الأسعار شيئا واحدا نجد:

1. تعريف فيكسل[2]: يبني تعريفه للتضخم على فكرة الاختلال النقدي الناتج عن ارتفاع سعر الفائدة النقدي عن سعر الفائدة الحقيقي _الطبيعي – الذي يؤدي إلى حركة صعودية ومستمرة وتراكمية في الأسعار[3]، كما يشترط أن يكون هذا الارتفاع فجائيا غير متوقعا.

2. تعريف مارشال[4]:هو ارتفاع الأسعار.

يبني أصحاب هذا الاتجاه تعريفهم للتضخم على الآثار التي يخلفها التضخم وأهمها ارتفاع الأسعار ولمدة طويلة مما يدل أن العرض الفعال للنقود يتزايد بسرعة أكبر من عرض السلع المشترات بهذه النقود، وقد وجهت لأصحاب فكرة الاعتماد على المستوى العام للأسعار في تحديد التضخم انتقادات كبيرة أهمها:

✓ متى يعتبر ارتفاع الأسعار مستمرا أو مؤقتا؟ وهذا ما يقودنا في البحث في المدة اللازمة لسريان هذا الارتفاع.

---

[1] ـ الروبي نبيل: **التضخم في الاقتصاديات المتخلفة ودراسة تطبيقية للاقتصاد المصري**، مرجع سبق ذكره، ص:15

2 ـ جون غوستاف فيكسل (1851-1926) اقتصادي سويدي، بدأ بالرياضيات وتحول إلى الاقتصاد، حصل على درجة جامعية في القانون قبل أن يصبح أستاذا للاقتصاد السياسي والتشريع الضريبي في جامعة لوند عام 1904م. ومن أهم مؤلفاته "الفائدة والأسعار"، هناك الكثير من التشابه بين نظريته ونظرية كينز.

[3] ـ أحمد زهير شامية: **النقود والمصاريف** ، دار زهران للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1993، ص: 137

[4] ـ جورج كاتليت مارشال (1880_1959) ولد في أمريكا، وتخرج من معهد فرجينيا الحربي 1901، وفي 1947كان وزيرا للخارجية وقدم إقتراحه الخاص الذي عرف "بمشروع مارشال" والذي أنفقت أمريكا بلايين الدولارات لإعادة بناء وإنعاش أروبا، ونال بفضله على جائزة نوبل للسلام 1953م.

✓ ما هو المقياس[1] المستخدم لقياس هذه الظاهرة، هل يستخدم مقياس أسعار الجملة أم التجزئة؟ وهل تؤخذ كل السلع والخدمات أم تقتصر على البعض منها؟

✓ ما هو معدل الارتفاع المعبر عن التضخم؟ ومتى يمكن اعتبار المعدل الذي تصل إليه الأسعار في ارتفاعها بأنه معدل تضخمي؟

✓ قد تتدخل السلطات في تحديد الأسعار رغم ذلك يستدل على وجود ضغوطات تضخمية – التضخم المكبوت – بسبب وجود قوة شرائية ليس لها مقابل مادي في السوق.

إن الإتجاهات الحديثة عند إستخدامها لمصطلح التضخم تقصد به إرتفاع الأسعار، ومن بين تعاريف التضخم المعتمدة على مفهوم إرتفاع الأسعار التعريف الذي قدمه **جام اميل** إذ يعرفه على أنه: **هو حركة صعودية للأسعار تتصف بالاستمرار الذاتي تنتج عن فائض الطلب الزائدة عن قدرة العرض**[2]، يتميز هذا التعريف بجملة مزايا يمكن إيضاحها في النقاط التالية[3]:

✓ إن التضخم حركة: أي عملية حركية – ديناميكية – يمكن ملاحظتها خلال فترة زمنية طويلة.

✓ إن التضخم عبارة عن حركة في الأسعار: أي أن الظاهرة الأساسية للتضخم هي ارتفاع الأسعار أما النقود فلها دور مسبب فقط.

✓ تتصف حركة الأسعار بالاتجاه الصعودي والمتواصل في الأسعار، أي أن لا يكون ارتفاع الأسعار موسميا أو بسبب طارئ من الطوارئ الطبيعية بحيث ترجع الأسعار بعد زوال السبب إلى مستواها السابق.

✓ يقصد جام اميل بفائض الطلب في هذا التعريف إلى كل من الطلب الاستهلاكي والطلب الاستثماري وهو الفرق بين الكمية المطلوبة والكمية المعروضة عند سعر معين.

✓ لقد استخدم جام اميل كلمة قدرة العرض بدلا من كلمة العرض، إذا استطاعت الأجهزة الإنتاجية الزيادة في الإنتاج لحظة النداء الزيادة في الطلب فإنه لن يحدث التضخم، ولكنه يحدث فقط إذا اعترض التوسع في الإنتاج بعض العقبات مثل التشغيل الكامل أو بعض

[1] _ فمثلا هل تعتبر الفترة 1960_1964 بالولايات المتحدة الأمريكية فترة تضخمية، استنادا إلى ارتفاع مقياس أسعار المستهلك بمعدل 5%سنويا، أم تعتبر كسادا لانخفاض مقياس أسعار الجملة بمقدار 2% سنويا.

[2] _ الروبي نبيل: **التضخم في الاقتصاديات المتخلفة ودراسة تطبيقية للاقتصاد المصري**، مرجع سبق ذكره، ص: 15

[3] _ نفس المرجع، ص: 19

الاختناقات.

لقد استطاع هذا التعريف من تحليل مشكلة التضخم والتعرض لجوانبه المتعددة، حيث أثار المشكلة من جانب الزيادة في الطلب متأثرا في ذلك بكينز، كما تعرض إلى الجهاز الإنتاجي عندما لا يقدر على الاستجابة في الزيادة في الطلب عند بلوغ الإنتاج مستوى التشغيل الكامل متأثرا في ذلك بأفكار المدرسة التقليدية، وهو يقترب من فيكسل عندما اعتبار التضخم حركة صعودية ومستمرة وتراكمية في الأسعار.

المطلب الثاني: المعايير المحددة لأنواع التضخم: نستعرض فيما يلي أنواع التضخم في كل مرة باستخدام معيار من المعايير الشائعة.

أولا: تبعا لمعيار مدى سيطرة الدولة على جهاز الأسعار: يندرج تحت هذا المعيار نوعين من التضخم هما:

1. **التضخم الظاهر أو الصريح:** تعرف الأسعار في ظل هذا النوع ارتفاعا سافرا دون أن يعترض طريقها أي عائق استجابة لفائض الطلب، ويستمر هذا الارتفاع في الأسعار بصورة مستمرة حتى يتحقق التعادل بين العرض الكلي والطلب الكلي على السلع والخدمات دون تدخل من طرف السلطات الحكومية للحد من هذه الارتفاعات أو التأثير فيها على الأقل[1].

الى جانب إحجام الدولة عن التدخل للتأثير في ارتفاع المستويات العامة للأسعار، قد تطالب النقابات العمالية برفع معدلات الأجور بسبب ارتفاع الأسعار مما يدفع بالمنتجين برفع أسعار منتجاتهم لتغطية تكاليف الإنتاج المتمثلة في ارتفاع الأجور، فتعود النقابات العمالية من جديد للمطالبة برفع الأجور التي تؤدي إلى ارتفاعات تراكمية في المستويات العامة للأسعار.

ينتج عن هذا النوع من التضخم فقدان أفراد المجتمع الثقة بالنقود، وإذا إستمر هذا التضخم فترة زمنية طويلة لدرجة الجموح فسوف يقضي على مدخرات الطبقات المتوسطة والفقيرة قضاء كاملا بما يؤدي إلى ما يسمى بالإدخار السلبي.

2. **التضخم المكبوت أو الحبيس:** يكون هذا النوع من التضخم مستتر غير ظاهر، إذ لا تستطيع الأسعار أن تتحرك نحو الارتفاع نظرا لتدخل الدولة المباشر في السيطرة على تجميد الأسعار والحد من إرتفاعها بسبب ظروف اقتصادية وسياسية تجبرها على ذلك[2]، ولكن بمجرد تراجع الدولة عن هذه السياسات سوف تتحرر الأسعار معلنة إمكانية ظهور التضخم لدرجة

[1] ـ غازي حسين عناية: **التضخم المالي**، مرجع سبق ذكره، ص: 57

2 _ مثل التسعير الجبري، نظام البطاقات أو التقنين

الجموح كما وقع ذلك عندما أعلنت الدولة الجزائرية تحرير الأسعار[1] (أنظر الجدول رقم 1ـ1ـ):

جدول رقم: 1ـ1 تطور الأسعار في الجزائر من 1990 إلى 1992 سنة الأساس 1989

التعيينات	الرقم الإستدلالي السنوي			تغيرات ب %		
السنوات	1990	1991	1992	90/89	91/90	92/91
سكر ومنتوجات سكرية	327.5	442.2	655.0	123.5	35.0	48.1
الخضر	159.9	195.1	270.9	5.5	22.0	38.9
القهوة، الشاي	121.9	129.5	265.9	15.2	6.2	105.4
مواد غذائية أخرى	253.1	294.7	401.9	49.5	16.4	36.4

المصدر: الديوان الوطني للإحصاء، نشرة 1996، رقم 17، فصل 17، ص: 323

يترتب عن سياسة التثبيت الإداري للأسعار أمران[2]:

الأمر الأول: قد تؤدي الرقابة العامة على الأسعار مؤقتا إلى الإستقرار النقدي، ولكن غالبا ما يتحول الفائض المكبوت من القوة الشرائية إلى نشاط السوق السوداء مما يستلزم لنجاحها امتصاص أكبر قدر ممكن من الفائض حتى لا يكون دافعا لزيادة الطلب في السوق السوداء وعاملا محركا في ارتفاع الأسعار.

الأمر الثاني: ينجم عن الرقابة على بعض السلع إلى تحول الدخول إليها مما يؤدي إلى إرتفاع أسعارها أو رفعها من الأسواق.

ثانيا: تبعا لمعيار اختلاف القطاعات الاقتصادية: تتنوع الإتجاهات التضخمية بتنوع القطاعات الاقتصادية الموجودة، فالتضخم الذي يحدث في سوق السلع يختلف عن التضخم الذي يحدث في سوق عوامل الإنتاج.

1. **التضخم في أسواق السلع:** يصنف كينز التضخم الذي يحدث في أسواق السلع إلى صنفين[3]:

الصنف الأول: التضخم السلعي: يحصل هذا النوع من التضخم في قطاع سوق السلع الاستهلاكية الذي يعبر عن زيادة نفقة إنتاج سلع الاستثمار على الادخار، ويتميز هذا النوع من التضخم بميل الأفراد إلى الاستهلاك على حساب الادخار – الميل الحدي للاستهلاك يكون

1 _ قانون 89_12 المؤرخ يوم 05/ 07/ 1989 والمتعلق بتحرير الأسعار.

2 - Murice Flamant: **Théorie de l'inflation et anti inflation**, Paris, 1952, P: 22

3 - غازي حسين عناية: **التضخم المالي**، مرجع سبق ذكره، ص: 60

كبيرا – مما يؤدي إلى تحقيق أرباحا خيالية لأصحاب المشاريع في صناعات إنتاج سلع الاستهلاك.

الصنف الثاني: التضخم الرأسمالي: يحصل هذا النوع من التضخم في قطاع الاستثمار الذي يعبر عن زيادة قيمة الاستثمار على نفقة إنتاجها مما يؤدي إلى تحقيق أرباحا كبيرة لأصحاب المشاريع الاستثمارية في صناعات إنتاج سلع الاستثمار.

2. التضخم في أسواق عوامل الإنتاج: يميز كينز بين نوعين من التضخم في أسواق عوامل الإنتاج[1]:

الصنف الأول: التضخم الربحي: يحدث هذا النوع من التضخم عندما تحدد الأسعار إداريا من طرف المؤسسات خارج قوانين العرض والطلب، وبصفة عامة ينشأ هذا النوع من التضخم نتيجة زيادة الاستثمار على الادخار بما يؤدي إلى ظهور أرباحا كبيرة في كل من صناعات سلع الاستهلاك وسلع الاستثمار.

الصنف الثاني: التضخم الدخلي: ينشأ هذا النوع من التضخم نتيجة إرتفاع نفقات الإنتاج خاصة ارتفاع أجور العمال.

ثالثا: تبعا لمعيار مستوى الاستخدام في الاقتصاد الوطني: يتعلق هذا النوع من التضخم بمستوى تشغيل الاقتصاد لموارده المتاحة، وفي هذا الصدد يميز كينز بين نوعين من التضخم[2].

1. التضخم الكامل: يطلق هذا النوع من التضخم على الارتفاع في الأسعار الذي يحدث بعد وصول الاقتصاد مستوى التشغيل الكامل، لا يصاحب الزيادة في الطلب الفعلي زيادة مماثلة في الناتج الوطني لعدم مرونة الجهاز الإنتاجي مما يسبب ارتفاعا ضارا في مستوى الأسعار.

فيترتب عن هذا النوع من التضخم ضررا كبيرا يصيب الأفراد ذوي الدخل المنخفض والثابت ويعيد توزيع الدخل الوطني لصالح الطبقة ذات الدخل غير المحدود.

2. التضخم الناقص: يطلق كينز على الارتفاع في الأسعار الذي يحدث قبل وصول الاقتصاد مستوى التشغيل الكامل بالتضخم الناقص، إذ ترتفع الأسعار مع زيادة الطلب الفعلي بما يؤدي إلى زيادة حجم التشغيل، لذلك لا يحمل هذا النوع من التضخم في طياته ضررا وإنما يعتبر الارتفاع في مستوى الأسعار الثمن الذي يدفعه المجتمع إذا ما أراد مزيدا من الإنتاج والتشغيل.

---

1 _ عوض فؤاد هاشم: **إقتصاديات النقود والتوازن النقدي**، مرجع سبق ذكره، ص: 167

2 _ الروبي نبيل: **التضخم في الإقتصاديات المتخلفة** ، مرجع سبق ذكره، ص: 151

رابعا: تبعا لمعيار درجة حدة الضغط التضخمي: يمكن تقسيم التضخم من حيث حدته ودرجة قوته إلى قسمين هما:

1. **التضخم الجامح أو المفرط:** ينشأ هذا النوع من التضخم نتيجة التوسع غير الطبيعي في كمية النقود أو النقص الحاد في عرض السلع والخدمات التي تؤدي إلى ظهور الدورة الخبيثة للتضخم والمتمثلة في الزيادة المذهلة في الأسعار التي يواكبها في نفس الوقت زيادة مماثلة في الأجور بما يؤدي إلى زيادة تكاليف الإنتاج فزيادة حتمية وجديدة في الأسعار فزيادة جديدة في الأجور وهكذا....[1]

يعتبر هذا النوع من التضخم من أخطر أنواعه آثارا وأشدها ضررا بالاقتصاد الوطني[2]، إذ ترتفع الأسعار ارتفاعا شديدا وبمعدلات مرتفعة خلال فترة قصيرة إلى حدود 50% أو 60% سنويا[3] دون أن يعترض طريقها أي عارض بما يؤدي إلى عجز الدولة عن الوقوف في وجه التيار التضخمي فينهار بذلك نظامها النقدي ويتدهور ميزان مدفوعاتها كما تفقد الدولة مواردها من الإحتياطات والعملات الأجنبية، وفي المقابل لا يمكن للدولة معالجة هذا النوع من التضخم إلا بإصلاحات نقدية عميقة لإعادة الثقة إلى مكونات نظامها النقدي.

رغم أن هذا النوع من التضخم نادر الحدوث إلا أنه حدث في مناسبات مختلفة في العديد من الدول، حدث في اليونان عام 1948 فارتفعت الأسعار 25 ألف مرة عما كانت عليه في عام 1938، كما ارتفعت الأسعار في نفس الفترة في اليابان 11 ألف مرة وفي فرنسا 2000 مرة وفي إيطاليا 6000 مرة[4].

كما حدث هذا النوع من التضخم في السبعينات في كل من الأرجنتين[5] والبرازيل[6] فعرفت الأسعار فيهما انفجارا شديدا لدرجة الجموح مما أجبر الدولتين على اتخاذ إصلاحات جذرية[7] تمثلت في إلغاء العملة القديمة وإحلالها بعملة جديدة لإزالة هذا النوع من التضخم

---

1 _ أحمد زهير شامية: **النقود والمصارف**، مرجع سبق ذكره، ص: 269

2 _ هذا ما حصل في ألمانيا سنة 1921 / 1923 حيث من الصعب تصور التضخم الذي حدث فيها، حيث أن أجرة الأسبوع لا تكفي لشراء رغيف خبز، فأصبحت آلات الطبع لا تتوقف عن العمل طوال الوقت، أما معدل صرف المارك الألماني مقابل الدولار الأمريكي فقد إنتقل من 1دولار= 4,2مارك سنة 1914، ثم إلى 186مارك سنة 1922، ثم إلى 7260مارك في جانفي 1923 أنظر: Jean Francois Goux , **Economie Monétaire et Financiére** ;Economica ;Paris ;1933 ;P :171

3 _ ضياء مجيد الموسوي: **الاقتصاد النقدي**، مرجع سبق ذكره، ص: 215

4 _ الروبي نبيل: **التضخم في الاقتصاديات المتخلفة ودراسة تطبيقية للإقتصاد المصري**، مرجع سبق ذكره، ص: 30

5 - خلقت وحدة نقدية جديدة تدعى الاسترال والتي تحددت قيمتها بالنسبة للدولار.

6 - خلق وحدة نقدية جديدة تدعى الكروزادو والتي تحددت قيمتها ب: 1000وحدة من النقود القديمة "الكروزيرو".

7 - على العكس بدأ الاقتصاد الأرجنتيني ينمو من جديد بحلول الربع الأخير من سنة 1985 عندما حقق نموا نسبته 5.7%، كما لوحظ تراجع في التضخم على الرغم من أن الأرجنتين بلد أنهكته الديون وشلت حركته نقابات العمال، فإن ما حققته من نجاح في هذا المجال يعد هاما وملحوظا، أما البرازيل فقد عرفت معدل نمو استثنائي مساو ل 11% وهو ما دفع وزير المالية الإعلان في ذلك الوقت أن البرازيل قد بلغ فيها معدل التضخم مثيله في سويسرا في نفس الوقت الذي كان فيه نموها الاقتصادي يعادل مرتين مثيله في اليابان.

والحد من آثاره الوخيمة على الاقتصاد الوطني[1].

2. **التضخم المتوسط:** يعرف هذا النوع من التضخم ارتفاعات في الأسعار لكن بمستويات أقل من مستوى الارتفاعات التي يعرفها النوع الأول – التضخم الجامح – حيث تكون آثاره أقل خطورة على مكونات النظام النقدي إذ لا يصل الأمر بالأفراد إلى فقدانهم الثقة بالنقود بصفة عامة.

رغم اعتبار هذا النوع من التضخم من أكثر الأنواع شيوعا في بلدان العالم الثالث ومنها الجزائر، إلا أن أفراد المجتمع يتقبلون هذا النوع من التضخم لكونه يتميز بجملة خصائص هي[2]:

- ✓ النسبية: زيادة دائمة ومتتالية في الأسعار وبمعدلات حقيقية لا تتطور بشكل سريع.
- ✓ إرتباطه بحركية السلوك الاجتماعي.

خامسا: تبعا لمعيار مصدر التضخم – العلاقات الاقتصادية الدولية-: يفرق الإقتصاديون وفق هذا المعيار بين نوعين من التضخم هما:

1. **التضخم المحلي:** ينشأ هذا النوع من التضخم في الدول المتخلفة نتيجة الإختلال في هيكل كل من الطلب الكلي والعرض الكلي، ويرجع هذا إلى عدة أسباب اهمها[3]:

- ✓ طبيعة اتجاهات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وما يرافقها من إختلالات في مراحلها الأولى، يترتب عن الزيادة في حجم الإنفاق النقدي ارتفاع الأسعار نتيجة ضعف الجهاز الإنتاجي.
- ✓ ضآلة عرض المنتجات الغذائية في ظل الزيادة السكانية وتواضع القدرة التصديرية للمنتجات الوطنية من هذه السلع التي يمكن أن توفر حصيلة مناسبة من النقد الأجنبي.
- ✓ ضعف كفاءة الجهاز الضريبي مما يجبر الدولة إلى تمويل الإنفاق العام عن طريق الإصدار النقدي الجديد.

2. **التضخم المستورد:** يتم انتقال التضخم من الدول الرأسمالية المتقدمة إلى الدول النامية عن طريق التجارة الخارجية، فتتعرض الدول النامية بالإضافة للضغوطات التضخمية ذات المنشأ

1 _ سهير محمود معتوق: **سياسات التثبيت الاقتصادي**، مجلة مصر المعاصرة، العدد 419، 1990، ص: 92

2 _ أسامة محمد الفولي/ مجدي محمود شهاب: **مبادئ النقود والبنوك**، دار الجامعة الجديدة، بيروت، 1999، ص: 88

3 ـ ناظم محمد نوري الشمري: **النقود والمصارف**، دار زهران للنشر والتوزيع، العراق، الطبعة الرابعة، ص:278

الداخلي إلى التضخم المستورد نتيجة العوامل التالية[1]:

- ✓ ينتقل التضخم إلى الدول النامية في صورة ارتفاع أسعار السلع الاستثمارية المستوردة مما يؤدي إلى ارتفاع أسعار هذه المنتجات النهائية.

- ✓ ينتقل التضخم إلى الدول النامية عند إستيراد المواد الأولية والزراعية اللازمة لتلبية الطلب المحلي المتزايد، ونتيجة لتخلف الإنتاج الزراعي عن الإنتاج الصناعي تأخذ أسعار المنتجات الصناعية في الارتفاع.

وعليه نستطيع تقدير مدى حدة التضخم المستورد من خلال العلاقة التالية[2]:

التضخم المستورد=(قيمة الواردات/قيمة الناتج الوطني الإجمالي)* التضخم العالمي

إذ كلما كان هذا المعدل مرتفعا فهذا يعني أن التضخم المستورد له دور كبير في ارتفاع الأسعار الداخلية.

المطلب الثالث: تقدير وقياس التضخم: يتمثل المظهر العام لظاهرة التضخم في الارتفاع المستمر للأسعار، ويمكن استقراء هذه الظاهرة من خلال تتبع تطور الأرقام القياسية للأسعار، لأن الارتفاع المتواصل للأرقام القياسية للأسعار يعد مؤشرا عاما على وجود هذه الظاهرة، لذا نرى من الضروري أن نتعرف في هذا المطلب على الأرقام القياسية للأسعار باعتبارها أداة لقياس التغير في قيمة النقود مع إيضاح مؤشرات أو طرق تقدير وقياس الضغوطات التضخمية.

أولا: الأرقام القياسية كمؤشر لقياس التضخم: لجأ علماء المالية والإقتصاد إلى علم الإحصاء لقياس معدل التضخم، وإستخدموا في ذلك الأرقام القياسية للأسعار[3] وهي عبارة عن ملخص التغير النسبي في أسعار مجموعة من السلع في وقت معلوم بالنسبة إلى مستواها في وقت آخر يتخذ أساساً للقياس أو أساساً للمقارنة، وبصفة عامة هناك معيارين يتم إستخدامهما بدرجات متفاوتة للتعرف على التغيرات في قيمة النقود وهما:

[1] _ دانيال عبدالله رزق: **التضخم أزمة النظام الرأسمالي**، مجلة الاقتصاد، العدد53، 1985، ص: 45

[2] - M H Benissad ; **Essais D'analyse Monétaire** ; opu ; Alger ; 1980 ; P : 48

3- يعود استخدام الأرقام القياسية إلى أكثر من قرنين من الزمن ، حيث استخدمها الإحصائي الايطالي كارلي 1764 لمقارنة الأسعار في ايطاليا لسنة 1750 بالأسعار في سنة 1500 . ثم شاع استخدامها بصورة أوسع منذ ذلك الوقت، ولم تعد تطبيقات الأرقام القياسية حكرا على الاقتصاديين فقط بل أصبحت وسيلة في أيدي المهتمين في العلوم الاجتماعية والإدارية والزراعية للقيام بالمقارنات وقياس التغيرات.

المعيار الأول: معيار الجملة أو الرقم القياسي لأسعار الجملة: يدخل في حساب هذا الرقم السلع التي تباع بالجملة فقط، عادة ما يحسب هذا الرقم بالنسبة لأسعار السلع الغذائية التي تتوفر بياناتها من حيث حجمها وأسعارها لدى وزارة التجارة[1]، وعليه يستخدم في حساب هذا الرقم صيغة الوسط الهندسي البسيط لمتوسط الأسعار.

رغم أن هذا الرقم يمكن حسابه بدقة لتوفر بياناته إلا أنه لا يعبر سوى عن قيمة النقود في معاملات الجملة في فترة معينة، وبالتالي لا يعبر هذا الرقم عن التغيرات في قيمة النقود الشرائية التي تهم الغالبية العظمى من أفراد المجتمع.

المعيار الثاني: معيار نفقات المعيشة: يعد الرقم القياسي لنفقات المعيشة الرقم الأكثر قدرة على قياس التغير في القوة الشرائية للنقود أثناء فترات التضخم بإعتبار أن أسعار السلع والخدمات تهم كل فرد في المجتمع[2].

ومع ذلك لا يعدو هذه المعيار عن كونه مؤشرا تقريبيا لما يكتنفه من مشكلات وصعوبات تؤثر في دقته، ومن أبرز هذه الإشكالات ما يأتي[3]:

أولاً: صعوبة تحديد وتعيين السلع والخدمات التي تدخل في حساب متوسط تكاليف المعيشة نظرا لكثرتها وتنوعها وتجددها واختلاف جودتها.

ثانياً: لا يمس ارتفاع معدل تكاليف المعيشة جميع أفراد المجتمع لأن الارتفاع قد يكون في منطقة دون غيرها من المناطق وقد يكون المتأثر بالارتفاع فئة من الناس دون بقية فئات المجتمع.

ثالثاً: صعوبة اختيار سنة الأساس التي تقاس على أساسها التغيرات في الأسعار، إذ يمكن للمستهلك أن ينفق ثلث دخله على سلعة من السلع المكونة لسلة السوق في سنة الأساس في حين قد تنخفض هذه النسبة لسبب من الأسباب في السنوات اللاحقة كما قد تستجد سلعا أخرى مستقبلا ولم تدرج ضمن سلة السوق.

ومهما يكن فإن الرقم القياسي الذي يعطي دلالة تقريبية لمستوى التضخم ويجب أن يتخذ معيارا صحيحا لتحركات الأسعار هو ذلك الرقم الذي يعبر عن العلاقة بين إجمالي الدخل المحلي بالأسعار الثابتة وهذا القدر من الدخل بالأسعار الجارية وهو ما يعرف **بالرقم**

---

[1] _ شافعي محمد زكي: **مقدمة في النقود والبنوك**، دار النهضة العربية،القاهرة، مصر، 1969، ص: 59

[2] _ ناظم محمد نوري الشمري: **النقود والمصارف**، مرجع سبق ذكره، ص: 74

[3] _ عزالدين جوني: **الإحصاء الاقتصادي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص: 221

القياسي الضمني[1]، وعليه يستخدم الإحصائيون عدة صيغ لحساب الأرقام القياسية أهمها:

1. صيغة لاسبير أو الرقم القياسي المرجح بكميات فترة الأساس: إقترح لاسبير سنة 1864 ترجيح الرقم القياسي التجميعي للأسعار بكميات فترة الأساس، وتكتب الصيغة على النحو التالي:

$$T= \sum(Q0 . Pn) / \sum(Q0 . P0) . 100$$

حيث : تشير n و 0 إلى سنة الأساس وسنة المقارنة،

تعبر صيغة لاسبير عن أثر التغير في السعر كما لو بقيت الكميات المشتراة في سنة الأساس هي نفسها سنة المقارنة، ولكن من عيوب هذا الرقم كونه يتحيز نحو الأسفل بسبب إنخفاض أسعار السلع التي تأخذ وزنا كبيرا نسبيا في هذا الرقم.

2. صيغة باش أو الرقم القياسي بكميات فترة المقارنة: إستخدم باش سنة 1874 رقما قياسيا لترجيح الأسعار ولكن هذه المرة بكميات سنة المقارنة، ويمكن كتابة هذه الصيغة على النحو التالي:

$$T= \sum(Qn . Pn) / \sum(Qn . P0) . 100$$

حيث أن: Q_n: كميات سنة المقارنة

P_0: أسعار سنة الأساس، P_n: أسعار سنة المقارنة

تعبر صيغة باش عن أثر التغير في السعر كما لو أن الكميات المشترات في سنة المقارنة كانت قد أشتريت في سنة الأساس، ولكن من عيوب هذا الرقم كذلك كونه يتحيز نحو الأعلى بسبب إرتفاع أسعار السلع التي تأخذ وزنا كبيرا في هذا الرقم.

3.صيغة فيشر أو الرقم القياسي لفيشر (الرقم الأمثل): بعد إستمرار الجدل حول فعالية الرقمين السابقين حتى العقد الثاني من القرن الماضي، جاء إيرفنج فيشر وإقترح رقما قياسيا جديد وهو عبارة عن الوسط الهندسي لكل من رقمي لاسبير وباش أي يمثل الجدر التربيعي لحاصل ضرب رقم لاسبير برقم باش، ويمكن كتابة هذا الرقم على النحو التالي:

$$T= \sqrt{(\sum(Q0 . Pn) / \sum(Qo . P0)) . 100 . (\sum(Qn . Pn) / \sum(Qn . P0)) .100}$$

[1]- يحتوي هذا الرقم على جميع أسعار السلع والخدمات الموجودة في الإقتصاد الوطني من السلع الوسيطية، الإنتاجية والإستهلاكية النهائية.

حاول فيشر وضع صيغة متوسطة تجمع بين الصيغتين للتغلب على التحيز نحو الأعلى كما في رقم باش أو التحيز نحو الأسفل كما في رقم لاسبير، لذلك يعتبر هذا الرقم: الرقم الأمثل للأسعار.

ثانيا: الفجوات التضخمية كمؤشر لقياس التضخم: يعتبر مصطلح الفجوة التضخمية من المصطلحات[1] التي ابتدعها كينز في بحته الذي أصدره سنة 1940 بعنوان "**كيف ندفع نفقات الحرب**"، وكان الهدف من استخدامها هو قياس الضغط على المستوى العام للأسعار ومحاولة تقديرها حسابيا وبوحدات نقدية حتى تتمكن السلطات الحكومية من اتخاذ الإجراءات والقرارات الملائمة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي.

نقصد بالفجوة التضخمية الفرق بين الطلب الكلي والعرض الكلي على السلع والخدمات، والفجوة التضخمية بهذا المعنى هي مصطلح مرادف لفائض الطلب على السلع والخدمات _معيار فائض الطلب_ أو إفراط في عرض النقود ــ معيار الإفراط النقدي_، وعلى ذلك فإن[2]:

الفجوة التضخمية= الإفراط في الطلب على السلع= الإفرط في عرض النقود

فتعطينا هذه المساواة معيارين لقياس الفجوة التضخمية هما:

المعيار الأول: معيار الإفراط في الطلب الكلي: يعتمد هذا المعيار على النظرية الكينزية في الطلب الكلي الفعال، إذ نعبر عن الفجوة التضخمية طبقا لهذا المعيار بالفرق بين الزيادة في الطلب الكلي على السلع والخدمات وبين العرض الكلي عند مستوى التشغيل الكامل، ويترتب عن هذا الفائض إرتفاع في المستوى العام للأسعار، ويمكن قياس هذه الفجوة التضخمية بالعلاقة التالية:

$$G = (C + I + X) - (Y + M)$$

حيث: G : الفجوة التضخمية

C : الإستهلاك الكلي بالأسعار الجارية

I : الإستثمار الكلي بالأسعار الجارية

X : الصادرات الذي يشتريها العالم الخارجي

M : الواردات التي يحصل عليها المجتمع من الخارج

[1] يعتبر إدخال مصطلح الفجوة التضخمية تطورا في نظرية التضخم، إذ غير إتجاه التفكير من البحث عن أسباب التضخم إلى البحث عن مقياس كمي للقوى التضخمية.

2 _ صبحي تادريس قريصة / مدحت محمد العقاد: **النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية**، دنر النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1983، ص: 254

Y : إجمالي الناتج الوطني الحقيقي

C + I + M: الإستخدامات

Y + M : الموارد

نستخلص من العلاقة السابقة ثلاث إحتمالات هي:

الإحتمال الأول: حالة الإستقرار: يعني حدوث التعادل بين الإستخدامات والموارد، وبالتالي فإن الفجوة التضخمية تساوي الصفر.

الإحتمال الثاني: حالة الفجوة الإنكماشية: يعني زيادة الموارد عن الإستخدامات، أي حدوث إفراط في عرض السلع والخدمات والفرق بينهما يساوي مقدار الفجوة الإنكماشية.

الإحتمال الثالث: حالة الفجوة التضخمية: يعني زيادة الإستخدامات عن الموارد، أي حدوث إفراط في الطلب والفرق بينهما يساوي مقدار الفجوة التضخمية.

فكلما زاد الطلب الكلي الفعال بالأسعار الجارية على إجمالي الدخل الوطني الحقيقي مقدرا بالأسعار الثابتة يظهر لنا فائض في الطلب مخلفا قوى تضخمية تشد الأسعار نحو الأعلى.

المعيار الثاني: معيار الإفراط في عرض النقود: يعتمد هذا المعيار على النظرية النقدية الحديثة بقيادة ميلتون فريدمان الذي يعتبر أن إستقرار المستوى العام للأسعار في المدى الطويل لا يتحقق إلا بتحديد الحجم الأمثل لكمية النقود من طرف السلطات النقدية، كما يعتبر معيار الإفراط في عرض النقود المعيار الأكثر استعمالا من طرف صندوق النقد الدولي في سياسته للوقوف على مدى الاتجاهات التضخمية، فيربط الصندوق بين الزيادة في وسائل الدفع والزيادة في الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الثابتة، وعلى ذلك فإن منهجه يقضي بأنه إذا احتوى الاقتصاد على زيادة في حجم وسائل الدفع بمقدار يجاوز الزيادة المقدرة في الناتج المحلي الإجمالي فإن هذا يعتبر في نظر الصندوق دليلا على التضخم والعكس صحيح، ويستند الصندوق على هذا المعيار لكون الإحصائيات المتعلقة به تكون متوفر وأكثر دقة.

ويمكن دراسة إتجاهات الإستقرار النقدي طبقا لهذا المعيار بحساب ما يمكن تسميته "**بمعامل الإستقرار النقدي**" عن طريق قسمة معدل التغير في حجم وسائل الدفع على معدل التغير في الدخل الوطني الإجمالي الحقيقي حسب العلاقة التالية:

$$B = \Delta M / M - \Delta Y / Y$$

حيث: B: معامل الإستقرار النقدي

$\Delta M / M$: معدل التغير في كمية النقود، ويمثل جانب الإنفاق أو جانب الطلب

$\Delta Y / Y$: معدل التغير في إجمالي الناتج الوطني، ويمثل جانب العرض

وعليه نستخلص من العلاقة السابقة ثلاثة إحتمالات هي:

الإحتمال الأول: حالة الإستقرار: أي أن معامل الإستقرار يساوي الصفر، في هذه الحالة فإن وسائل الدفع تساوي معدل الزيادة في إجمالي الناتج الوطني.

الإحتمال الثاني: حالة الفجوة الإنكماشية: أي أن معامل الإستقرار أصغر من الصفر، في هذه الحالة فإن معدل التغير في حجم وسائل الدفع تكون أقل من حجم التغير في الناتج الوطني.

الإحتمال الثالث: حالة الفجوة التضخمية: أي أن معامل الإستقرار أكبر من الصفر، في هذه الحالة فإن معدل التغير في حجم وسائل الدفع يكون أكبر من حجم التغير في الناتج الوطني، وعندئذ تكون الحالة حالة تضخم خفيفة أو حادة حسب كبر أو صغر المعامل.

المبحث الثاني: تفسيرات النظرية التقليدية لظاهرة التضخم:

نقصد بالتفسيرات التقليدية ذلك المذهب التقليدي الذي نشأ وتطور بفضل جهود الاقتصاديين في كل من المدرسة الكلاسيكية ونيوكلاسيكية، فتبلورت معالم أفكاره الاقتصادية في بريطانيا في أواخر القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر، وكان لأدم سميث وريكاردو الفضل الأول في صياغته ثم تبعهم بعد ذلك في أواخر القرن التاسع عشر مارشال الذي أعاد صياغة النظرية الاقتصادية التقليدية دون المساس بالفروض التي بنيت عليها فأصبحت تعرف فيما بعد باسم النظرية الكمية للنقود[1].

تعتبر النظرية الكمية للنقود أول نظرية إهتمت بظاهرة التضخم باعتبارها من أقدم النظريات في الفكر الاقتصادي والتي سيطرت على أذهان المحللين زمنا طويلا، فإنصب إهتمامها على العلاقة التي تربط بين كمية النقود من جهة والمستوى العام للأسعار من جهة أخرى إلى أن ظهرت النظرية العامة لكينز في أعقاب أزمة الكساد العظيم سنة 1929م، ثم ظهرت نظرية التضخم بالتكاليف والتي أرجعت أسباب التضخم إلى ارتفاع تكاليف الإنتاج خاصة ارتفاع الأجور الذي تعتبره المحرض الأساسي في ارتفاع الأسعار مع محاولة شرح العلاقة بين الأجور والأسعار من خلال منحنى فيلبس.

المطلب الأول: تفسيرات النظرية النقدية الكمية لظاهرة التضخم: أول من لفت الإنتباه إلى وجود علاقة بين ارتفاع الأسعار والزيادة في كمية النقود المتداولة الفيلسوف الفرنسي **جان بودان**[2] الذي أرجع سبب ارتفاع الأسعار إلى تيار المعادن النفيسة المتدفق من أمريكا الجنوبية إلى أوروبا عبر إسبانيا، ثم تبعه بعد ذلك **دافيد هيوم**[3] **وريتشارد كانتيلون**[4] اللذان تعرضا لأول مرة لفكرة سرعة تداول النقود، ثم جاء بعد ذلك **ريكاردو** الذي عمم هذه الفكرة[5] _سرعة تداول النقود_ ودورها في التأثير على النشاط الاقتصادي.

خلصت هذه النظرية إلى قاعدة عامة وضحت لب أفكارها والمتمثلة في العلاقة الدالية بين كمية النقود ونرمز لها بالحرف "M" كمتغير مستقل والمستوى العام للأسعار ونرمز له

1_ يسري عبدالرحمن: إقتصاديات النقود، مرجع سبق ذكره، ص: 138

2_ فيلسوف فرنسي، كاتب سياسي وإجتماعي، 1530 إلى 1596م ، نشر كتابا له عام 1568م فسر فيه الإرتفاع في الأسعار بسبب المعادن النفيسة القادمة من العالم الجديد.

3_ فيلسوف بريطاني، 1752م

4_ رجل أعمال مصرفي إيرلندي، 1680 - 1734م

5_ فسر على ضوئه حالة إرتفاع الأسعار في إنجلترا في القرن 19 خاصة أثناء الحروب النابلونية على أساس زيادة الإصدار النقدي حينذاك، وإنتهى إلى أن قيمة الوحدة النقدية تتغير تغيرا عكسيا مع كميتها، أي أن مضاعفة الكمية النقدية لن يؤدي إلا إلى مضاعفة الأسعار والعكس صحيح.

بالحرف"P" كمتغير تابع أي: P=f(M) هذه العلاقة تأخذ الشكل الطردي والتناسبي حسب أنصار هذه النظرية[1].

إذا عرفنا بأن الأسعار في تغيرها تخضع طرديا للتغير في كمية النقود، يبقى علينا البحث عن العوامل والقوى التي تتحكم في تحديد عرض النقود أو الطلب عليها، وفي هذا المجال ينقسم الرأي إلى إتجاهين:

الإتجاه الأول: يرى إعتبار التغير في كمية النقود من جانب عرض النقود.

الإتجاه الثاني: يرى اعتبار التغير في كمية النقود من جانب الطلب على النقود.

أولا: الإتجاه الأول: عرض النقود ومعادلة التبادل: تعتبر نظرية كمية النقود وفقا لمعادلة التبادل من أبسط النظريات الاقتصادية التي تفسر أسباب التغيرات في قيمة النقود، إذ تقر وببساطة أن قيمة النقود وفقا لفروض معينة ترتبط إرتباطا عكسيا مع كميتها، فإذا زادت كمية النقود ستؤدي إلى إرتفاع مستوى الأسعار ومن ثم إلى إنخفاض قيمة النقود ويحدث العكس في حالة نقصان كمية النقود.

ويمكن التعبير عن علاقة عرض النقود بطلبها بمعادلة جبرية تعرف إصطلاحا "**بمعادلة التبادل**" وتنسب هذه المعادلة للإقتصادي "**إيرفنيج فيشر**" والذي يشرح من خلالها الكيفية التي يتحدد على ضوئها المستوى العام للأسعار.

فمعادلة التبادل إذن هي عبارة عن دالة إفتراضية ضمنية[2] تجمع بين المتغيرات والثوابت التي تحدد العلاقة بين الأسعار وكمية النقود المعروضة (M , Tt , Pt)، حيث أن:

- ✓ M: تمثل كمية النقود المعروضة في لحظة معينة، فهي الكمية الموجودة في المجتمع لخدمة أغراض التبادل، وفي الواقع تتألف هذه الكمية: من النقود القانونية التي يصدرها البنك المركزي M1، ونقود الودائع التي تصدرها البنوك التجارية M2، وبالتالي فإن: M=M1+M2
- ✓ Tτ:تمثل مختلف السلع والخدمات، فهي الحجم الكلي للمبادلات التي أستخدمت النقود في تبادلها.
- ✓ Pt: تمثل الأسعار النقدية المقابلة لكل سلعة.

ومنه يمكننا إشتقاق من المتغيرات السابقة العلاقتين الآتيتين:

1_مصطفى رشدي شيحة: **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1985، ص: 522

2_ صبحي تادريس قريصة/ مدحت محمد العقاد: النقود والبنوك والعلاقات الإقتصادية الدولية، مرجع سبق ذكره، ص: 272

العلاقة الأولى: $PT = (P1T1+P2T2+ \ldots\ldots\ldots+PtTt)$

تعبر هذه العلاقة عن حجم المعاملات التي تمت في الاقتصاد الوطني خلال فترة زمنية معينة، وتقدر على أساس مجموع مضروب حجم كل سلعة في سعرها النقدي.

العلاقة الثانية: $PT = M = M1+M2$

تعبر هذه العلاقة عن التعادل بين كمية النقد المتداول وحجم المعاملات.

وإزاء تعدد أنواع النقود من جهة وأنواع السلع وكمياتها وأسعارها من جهة أخرى يمكن تبسيط المعادلات السابقة عن طريق تجميع مكونات كل متغير بإستعمال المتوسط والأرقام القياسية بحيث نحصل على الدالة التالية[1]: ..... (1)

$$PT=M \quad \ldots \ldots \ldots \ldots \ldots \ldots \ldots$$

حيث أن: M: كمية النقود المعروضة للتداول $M1 + M2$

T : كميات السلع (مجمعة في الرقم القياسي).

P: المتوسط العام للأسعار أو الرقم القياسي للأسعار.

كما إفترضت النظرية الكمية متغير آخر أضافته إلى معادلة التبادل والمتمثل في سرعة تداول النقودV ومدى تأثيرها في المستوى العام للأسعار (قيمة النقود) ذلك أن تغير كمية النقود M أو تغير سرعة تداولهاV سيترتب عليه تغير مقدار النقود المتداولة لأغراض المعاملات داخل الإقتصاد، وبالتالي فإن الزيادة في سرعة تداول النقود يعادل في تأثيره الزيادة في كمية النقود المصدرة وإنخفاض هذه السرعة يعادل في تأثيره نقص كمية النقود المصدرة.

وبناء على ذلك إذا أردنا معرفة المقدار الفعلي للنقود التي تداولتها أيدي أفراد المجتمع في تسوية المبادلات الاقتصادية وجب علينا أن نضرب متوسط كمية النقود المتداولة في سرعة تداولها[2].

وعليه تصبح المعادلة (1) على النحو الآتي:

$$PT =MV \quad \ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots (2)$$

ويطلق على هذه المعادلة في صورتها الأولية وصف **معادلة التبادل**، تتضمن في جانبها الأيمن (الأول) كميات النقود: وهي عبارة عن حاصل ضرب عاملين هما كمية النقود M وسرعة تداولهاV والتي تشير إلى إجمالي المبالغ النقدية التي إستخدمها أفراد المجتمع في

1_ مصطفى رشدي شيحة: الاقتصاد النقدي والمصرفي، مرجع سبق ذكره، ص: 524

2_ يسري عبدالرحمن: إقتصاديات النقود، مرجع سبق ذكره، ص: 152

إتمام مختلف أنواع المبادلات خلال فترة زمنية معينة، وفي جانبها الأيسر (الثاني) كمية السلع والأسعار: والمتمثلة في عنصرين أيضا وهما الحجم الحقيقي للمبادلات T ومتوسط أسعار السلع والخدمات التي بيعت وأشتريت بالنقود P والتي تشير إلى إجمالي القيمة النقدية لكل المبادلات التي أشتريت خلال فترة زمنية معينة.

تحاول النظرية الكمية للنقود بإستخدام هذه المعادلة أن تعطي تفسيرا معينا لطبيعة العلاقات بين هذه المتغيرات خاصة بين مستوى الأسعار وكمية النقود، وسنستعرض فيما يلي مختلف المؤثرات التي تتحكم في سائر العوامل التي تتألف منها هذه المعادلة:

1. M: **عرض النقود _كمية النقود المعروضة_**: تتألف النقود من عنصرين أساسين هما:

✓ **النقود القانونيةM1:** نقود يصدرها البنك المركزي ويخضع في إصدارها إلى قيود قانونية واقتصادية متعددة.

✓ **نقود الودائعM2:** يقوم بخلقها البنوك التجارية، ويتوقف خلقها على مقدار الإحتياطات المتوفرة لديها، وبالتالي فإن مقدرة هذه البنوك على التوسع في خلق نقود الودائع محدودة بمقدار ما يضعه البنك المركزي تحت تصرفها من إحتياطات.

لذا يتوقف التغيرات في كمية النقود المعروضة على السياسة النقدية المتبعة من طرف البنك المركزي.

2. T: **الحجم الحقيقي للمبادلات:** هو مجموع كميات مختلف السلع والخدمات والأوراق المالية التي بيعت أو أشتريت فعلا بالنقود خلال الفترة التي تمت فيها المبادلة على أن تدخل كل سلعة أو ورقة مالية في الحساب في كل مرة بيعت أو أشتريت فيها.

تنظر النظرية الكمية لحجم المبادلاتT على أنها **ثابتة** في المدى القصير لأن تغيرها لا تتأثر بتغير كمية النقود وإنما بكفاءة الجهاز الإنتاجي وسعة تشغيله، وهي في الحقيقة عوامل بطيئة التغير في الأجل القصير كما أنها عوامل خارجة عن المعادلة التبادلية لفيشر.

3. V: **سرعة تداول النقود:** هي عبارة عن متوسط عدد المرات التي إنتقلت فيها كل وحدة من وحدات النقد من يد إلى يد في تسوية المبادلات الاقتصادية خلال فترة معينة من الزمن.

تفترض النظرية الكمية أن سرعة تداول النقود ذات **قيمة ثابتة** في الأجل القصير لأن تغيرها يخضع لعوامل مستقلة عن كمية النقود من جهة ، كما أنها تحتاج إلى فترة زمنية طويلة من جهة أخرى، وتتمثل هذه العوامل فيما يلي[1]:

✓ **درجة تطور النظام المالي والإئتماني:** كلما إتسع نطاق التسهيلات المالية والإئتمانية وتنوعت أدواتها كلما قلت الحاجة إلى الإحتفاظ برصيد نقدي كبير مما يترتب عليه زيادة

1_ صبحي تادريس قريصة/ مدحت محمد العقاد: النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، مرجع سبق ذكره، ص: 178

سرعة تداول النقود والعكس صحيح.

✓ **عادات المجتمع المتعلقة بتسوية المدفوعات:** يتوقف سرعة تداول النقود على العادات والتقاليد المرتبطة بطريقة الحصول على الدخل النقدي وبطريقة إنفاقه.

✓ **التقدم التكنولوجي في وسائل النقل والمواصلات:** تسهل هذه الوسائل من تسريع العمليات الخاصة بالمدفوعات وزيادة التبادلات.

✓ **إعتبارات نفسية:** يتوقف سرعة تداول النقود على الإعتبارات النفسية التي تسيطر على ضمائر الأفراد والمنتجين وما يتوقعونه من دورات إقتصادية _كساد أم تضخم_.

4. المستوى العام للأسعار: _المتغير المستقل_: يعتبر المستوى العام للأسعار P النتيجة، إذ يأخذ قيما متغيرة بالزيادة أو النقصان تبعا للتغير في قيم مسبباته وهي كمية النقود المعروضة.

أخيرا يمكن تلخيص مضمون هذه المعادلة على النحو الآتي: إذا قامت السلطات النقدية بزيادة كمية النقود المتداولة فسوف تؤدي إلى زيادة الطلب على السلع والخدمات، وبما أن كمية السلع والخدمات التي يملكها المجتمع ثابتة في المدى القصير فإن زيادة الإنفاق سوف تؤدي إلى إرتفاع الأسعار[1].

ثانيا: الإتجاه الثاني: الطلب على النقود ومعادلة كمبردج أو الأرصدة النقدية الحاضرة: إتضحت معالم أفكار معادلة الأرصدة النقدية الحاضرة في جامعة كمبردج في بريطانيا ثم تطورت على يد الفريد مارشال، ترتكز معادلة كمبردج في تحليلها على جانب الطلب على النقود من خلال قيام النقود بوظيفتين[2]:

الأولى: وسيط للتبادل: يتحدد الطلب على النقود بقيمة المبادلات الاقتصادية التي يراد إستعمال النقود في تسويتها.

الثانية: إختزان القيم: يتحدد الطلب على النقود في كمية النقود التي يرغب الأفراد الإحتفاظ بها في شكل أرصدة نقدية حاضرة.

يمكن إشتقاق معادلة كمبردج بالإستعانة بمعادلة فيشر للتبادل بعد تحويلها إلى معادلة للدخل بإحلال الدخل الوطني الحقيقي Y[3] محل حجم المبادلات T لصعوبة قياسها لإشتمالها على مجموعة كبيرة من السلع غير المتجانسة (سلع، خدمات، أوراق مالية،...الخ)، فبعد إحلال الدخل الوطني Y مكان حجم المبادلات T في معادلة فيشر للتبادل تصبح المعادلة (2) كما يلي: $M V = PY$ تسمى هذه المعادلة بمعادلة فيشر الدخلية.

1_ إذا زادت كمية النقود إلى الضعف إرتفع مستوى الأسعار إلى الضعف أيضا، أي إنخفضت القوة الشرائية إلى النصف.

2_ مصطفى رشدي شيحة: الاقتصاد النقدي والمصرفي، مرجع سبق ذكره، ص: 531

3 ـ نحصل عليه بضرب عاملين هما: PوB ، حيث أن: B يمثل الناتج الوطني، الذي يتألف من كميات المنتج النهائي من السلع الإستهلاكية والإستثمارية، $Y = P B$

فالفكرة الأساسية التي تميز هذه المعادلة عن معادلة التبادل هي إدخالها فكرة الطلب على النقود كمحدد لأسباب التغيرات في قيمتها، إذ يحتفظ كل فرد بنسبة معينة من دخله في شكل نقود حاضرة، و تسمى ب: "**نسبة التفضيل النقدي**" ويرمز لها بالحرف "**K**"، لو ضربنا هذه النسبة في الدخل الوطني الحقيقي نحصل على KY التي تعادل القيمة الحقيقية للأرصدة النقدية التي يطلب أفراد المجتمع الإحتفاظ بها، أما إذا ضربنا KY في المستوى العام للأسعار P نحصل على حجم الأرصدة النقدية التي يرغب أفراد المجتمع الإحتفاظ بها في لحظة معينة[1] والتي تعادل بالضرورة عرض الأرصدة النقدية المتاحة M في هذه اللحظة من الزمن.

أي أن: $M = KY\ P$ وتسمى هذه المعادلة بمعادلة الأرصدة النقدية أو معادلة كمبردج

ويمكن إستخلاص من هذه المعادلة نتيجتين هامتين هما:

الأولى: تتعلق بالعلاقة بين: M و P: يمكن القول بأن التغير بالزيادة في كمية النقود M يقابلها التغير بالزيادة في المستوى العام للأسعار P والعكس صحيح، فالعلاقة بين كمية النقود والمستوى العام للأسعار إذا هي علاقة طردية.

الثانية: تتعلق بالعلاقة بين: K و P: يمكن القول بأن التغير بالزيادة في نسبة التفضيل النقدي K يؤدي إلى التغير بالنقصان في المستوى العام للأسعار P والعكس صحيح، فالعلاقة بين نسبة التفضيل النقدي والمستوى العام للأسعار إذا هي علاقة عكسية.

وعليه عند مقارنة معادلة التبادل بمعادلة كمبردج نجد ما يلي:

معادلة فيشر الدخلية: $MV = PY \Longrightarrow M = PY / V$

معادلة كمبردج: $M = PYK$

$$PY/V = PYK \Longleftrightarrow K = 1/V$$

لا يعني هذه المساواة تماثل محددات كل من VوK أو تماثل الدور الذي يلعبه هذان المتغيران في النظرية الكمية، ومن هذا يتضح لنا الإختلاف الأساسي بين تحليل فيشر وتحليل مارشال في تحديد قيمة النقود ومنه المستوى العام للأسعار كما هو مبين في الجدول الآتي:

1- أما باقي الدخل ينفق على السلع والخدمات على أساس الأسعار، لأن النقود لها وظيفتين: المبادلة وإختزان القيم.

الجدول رقم: 1ـــ2: مقارنة معادلة التبادل بمعادلة كمبردج

معادلة التبادل	معادلة كمبردج
إعتبرت أن النقود تقوم بوظيفة واحدة وهي وسيط للتبادل	أضافت وظيفة أخرى للنقود وهي وظيفة إختزان للقيم
إستبعدت قيام النقود بوظيفة مقياس للقيم	نفس الشيئ إستبعدت قيام النقود بوظيفة مقياس للقيم
إهتمت بعرض النقود	إهتمت بالطلب على النقود
V تأخذ متغير معطى يتحدد بعوامل مؤسساتية وتنظيمية	K هو دالة سلوكية يربط بين ميل الأفراد للإحتفاظ بالنقود وبين الدخل الوطني
يعتبر عنصر **حقن** يضاعف من كمية النقود	يعتبر عنصر **تسرب** يمنع ويحتجز جزء معين من النقود من التداول

المصدر: من إعداد الباحث بناء مصطفى رشدي شيحة: الإقتصاد النقدي والمصرفي: مرجع سبق ذكره، ص: 534

ثالثا: تقييم النظرية الكمية: ليس من التحليل الموضوعي إعتبار كل ما توصل إليه التقليديون من مبادئ ونظريات محل نقد، وبالتالي فإن ما سوف نوجهه من إنتقادات لا يدخل بالضرورة في منهج إلغاء دور وأهمية النظرية التقليدية ومساهمتها في تنوير الفكر الاقتصادي بل يدخل في إطار مناقشة الثغرات والنقائص التي ألحقت بالنظرية التقليدية.

1. **إنتقادات النظرية الكمية:** تنصب معظم الإنتقادات الموجهة لهذه النظرية على فرضيتها التي بنت عليها الأساس النظري لها، وتنحصر أهم الإنتقادات فيما يلي:

- ✓ ***عدم واقعية إفتراض ثبات الحجم الحقيقي للإنتاج:*** يستند إفتراض ثبات حجم الناتج الوطني إلى إفتراض حالة التشغيل الكامل في الاقتصاد الوطني، ويرجع التقليديون هذا الإفتراض إلى الحالة الطبيعية للإقتصاد بحيث إذا إنحرف الإقتصاد الوطني عن حالة التوازن فإن هناك قوى خفية[1] تعيده بطريقة تلقائية إلى حالة الإستقرار.
- ✓ لكن واجه النظام الرأسمالي في المرحلة التي ساد فيها فكر ونظريات المدرسة التقليدية إنتقادا لوقوعه في أزمة الكساد العالمي (1929–1933)، فرغم حقن الحكومات السوق بكميات كبيرة من النقود إلا أن ذلك أدى إلى إنخفاض المستوى العام للأسعار.
- ✓ أما في حالة تخلينا عن الإفتراض الخاص بثبات حجم الناتج الوطني فلن يتحقق التناسب الطردي بين كمية النقود والمستوى العام للأسعار، في هذه الحالة يمكن أن ينصرف أثر التغير في كمية النقود إلى حجم الإنتاج وليس إلى المستوى العام

1- تتمثل هذه القوى الخفية في: جهاز الأسعار، المنافسة الكاملة

للأسعار بسبب زيادة حجم التشغيل في حالة وجود موارد عاطلة.

- ✓ **عدم واقعية إفتراض ثبات سرعة دوران النقود:** أرجعت النظرية الكمية ثبات سرعة دوران النقود إلى عوامل مستقلة عن كمية النقود أهمها: درجة الكثافة السكانية، العادات البنكية ودرجة تطورها، إلا أنه يمكن إرجاع أهم العوامل المؤثرة في سرعة تداول النقود إلى:

✓ **طريقة إستلام الدخول:** كلما توافقت مواعيد إستلام الدخول مع مواعيد إنفاقها كلما زادت سرعة دورانها والعكس صحيح.

✓ **لإعتبارات نفسية:** هي إعتبارات تتحكم في تفضيل أفراد المجتمع للسيولة كما يلي:

1. فترة الإنعاش الاقتصادي: تميل سرعة دوران النقود في هذه الفترة نحو الإرتفاع لتجنب أفراد المجتمع الإحتفاظ بها خوفا من تدهور قوتها الشرائية، لقد أجريت دراسة تتعلق بالفترة القصيرة في الاقتصاد الأمريكي وتوصلت هذه الدراسة إلى أن التقلبات في سرعة دوران النقود تتردد غالبا بين أن ترتفع بزيادة الناتج الوطني وتنخفض بإنخفاضه[1]، ويمكن أن نستنتج من هذه الدراسة مدى إرتباط سرعة دوران النقود بحجم الناتج الوطني.

2. فترة الركود الاقتصادي: تميل سرعة دوران النقود إلى الإنخفاض لإحتفاظ أفراد المجتمع بالكمية النقدية لما يكتنف المستقبل من غموض لمواجهة تطورات المستقبل غير المنتظرة، ونلاحظ هذا من خلال محاولة الحكومة الأمريكية في مكافحة الكساد الكبير (1929_1933) عن طريق تزويد البنوك التجارية بكميات كبيرة من النقود مما زادت من قدرتها على التوسع في منح الإئتمان، لكن الجزء الأكبر من الزيادة ظلت في أيدي الجمهور دون إنفاقها (زيادة تفضيلهم النقدي) لتوقعهم حدوث إنخفاض أكبر في الأسعار مما أدى إلى حدوث إنخفاض في سرعة دورانها.

✓ **العلاقة الحركية (الآلية) بين كمية النقود ومستوى الأسعار:** لقد إنتقدت النظرية الكمية لإفتراضها سلبية المستوى العام للأسعار وتبعيته المطلقة للتغير في كمية النقود، غير أن العلاقة السببية يمكن أن تأخذ إتجاها عكسيا، فالإرتفاع في الأسعار وما يترتب عليه من الزيادة في حجم المعاملات قد يحفز على خلق كمية أكبر من النقود لإشباع الحاجات المتزايدة للتمويل[2]، وبالتالي فإن التغير في الأسعار يمكن أن يحدث خارج إطار النظرية الكمية كإرتفاع نفقات الإنتاج خاصة تلك الناتجة عن إرتفاع أجور العمال بمعدل أكبر من إنتاجيتهم.

1- أحمد زهير شامية /مصطفى حسين: مدخل إلى إقتصاديات النقود والمصارف، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب، سوريا، 2008، ص: 110

2 - A. Silem et P. M. Perret, **pourquoi L'inflation** ; scodel ; 1982 ; P : 32

2. إيجابيات النظرية الكمية: رغم الإنتقادات التي وجهت للنظرية الكمية للنقود يمكننا الوقوف على الإيجابيات التالية:

- ✓ يمكن وصف النظرية الكمية للنقود بأنها نظرية علمية بحتة، إعتمدت في تفسيرها وتحليلها للواقع الاقتصادي على أسلوب علمي، فهي نظرية واقعية تفسيرية وعلمية عكس ما قدمته المدرسة التجارية مجرد أفكار إقتصادية فقط.
- ✓ وفقت النظرية الكمية للنقود في إستعمال المعطيات الحسابية في التعبير عن الظواهر الاقتصادية لتيسير فهم النظرية من خلال معادلة فيشر ومعادلة كمبردج.
- ✓ إستطاعت النظرية الكمية للنقود إيجاد علاقة مباشرة وتناسبية بين كمية النقود ومستوى الأسعار وجاءت متفقة تماما مع تحليل الواقع الاقتصادي السائد الذي سمح بقبول تلك النظرية بشكل مطلق.
- ✓ تلفت النظرية الكمية للنقود إنتباه السلطات النقدية لإتخاذ مسؤولياتها المباشرة تجاه التغيرات في قيمة النقود لكون تسيير الكتلة النقدية يقع على عاتق مسؤولية السلطات النقدية.

المطلب الثاني: تفسيرات النظرية الكينزية لظاهرة التضخم: لفت كينز الأنظار إلى أن الحالة الطبيعية للاقتصاد هي حالة التشغيل الناقص وأن التشغيل الكامل ما هو إلا حالة إستثنائية، كما وجه كينز للفكر التقليدي إنتقادا آخر والمتمثل في حصر التقليديين الطلب على النقود في نطاق المبادلات والإحتياط، بينما إستطاع كينز أن يدخل فكرة جديدة مؤداها أن النقود كما تطلب لغرض المبادلات فقد تطلب كذلك لذاتها وأطلق على هذا النوع من الطلب دافع المضاربة أو تفضيل السيولة[1]، ومنه يعود الفضل الأول في التحليل الجديد للاقتصادي كينز إنطلاقا من تعميم الأفكار التي أحدثها السويدي فيكسل.

أولا: تحليل نموذج فيكسل: كانت الإنطلاقة الأولى لفيكسل في تحليله لظاهرة إرتفاع الأسعار في نهاية القرن 19م برفضه لقانون ساي للمنافذ بداعي أن العرض الكلي ليس بالضرورة مساويا للطلب الكلي، فأدخل تعديلات على صيغة جان باتست ساي كما يلي[2]:

صيغة ساي : $O = D$

صيغة فيكسل: $\Sigma OiPi = \sum DiPi$

حيث أن:O: تمثل العرض الكلي، D: تمثل الطلب الكلي، P : يمثل السعر، I : يمثل سعر الفائدة

1 ـ تعتبر فكرة تفضيل السيولة أهم ما يميز النظرية الكينزية عن النظرية التقليدية.

2 - Rudloff Marcel : **Economie monétaire nationale et développement** ; cujas ; paris ; 1969 ; P : 70

حاول فيكسل من خلال صيغته الجمع بين نظرية تكوين الأسعار والنظرية النقدية عن طريق إدخال سعر الفائدة كمتغير إستراتيجي لإعتباره المحدد الرئيسي للإستثمار، فتوصل إلى وجود نوعان من أسعار الفائدة هما:

النوع الأول: سعر الفائدة العيني أو الطبيعي (الحقيقي): يتمثل سعر الفائدة العيني في العائد المتحقق من رأس المال الذي يتغير بعوامل خارجة عن إرادة وسياسة البنوك، فهو يتوقف على الحجم القائم من الإستثمارات بالنسبة إلى حاجات الأفراد، كما يتوقف أيضا على مستوى التقدم التكنولوجي وعلى عدد السكان[1].

النوع الثاني: سعر الفائدة النقدي: يتمثل سعر الفائدة النقدي في السعر الذي تتقاضاه البنوك التجارية مقابل تقديمها قروضا للمنتجين خلال فترة زمنية معينة، ويتغير وفقا لسياسة نقدية معينة ترسمها البنوك لنفسها.

إعتبر فيكسل العوامل المحددة للتوازن النقدي هي نفسها العوامل المحددة للمستوى العام للأسعار، كما إعتبر سعر الفائدة النقدي العامل الأساسي في تحديد التوازن النقدي الذي يتطلب أن يتساوى مع سعر الفائدة الحقيقي، بينما يظهر التغيرات في الأسعار في الاقتصاد الوطني لإختلاف السعرين، وهنا ميز فيكسل بين حالتين هما:

الحالة الأولى: سعر الفائدة النقدي أصغر من سعر الفائدة العيني: نلاحظ في هذه الحالة أن سعر الفائدة النقدي أقل من الإنتاجية الحدية للإستثمارات، فيحقق المستثمرون في هذه الحالة أرباحا الشيئ الذي يدفعهم إلى المزيد من الإقتراض للتوسع في إستثماراتهم من جهة وتخزين كميات كبيرة من إنتاجهم ليبعونها بأسعار عالية في المستقبل لتوقعهم إرتفاع أسعارها من جهة أخرى، ويستمر هذا الإرتفاع التراكمي في الأسعار مادام سعر الفائدة النقدي أقل من سعر الفائدة الطبيعي، ويطلق فيكسل على هذه الإرتفاعات المتتالية في المستوى العام للأسعار "**إسم الحركة التراكمية نحو الإرتفاع**"[2]، ويفسر فيكسل هذا التراكم في الأسعار بالأسباب التالية:

1. يزداد الطلب على العمال بسبب زيادة الإستثمارات فترتفع أجورهم ويرتفع بالتالي طلبهم على السلع الإستهلاكية نتيجة إرتفاع ميلهم الحدي للإستهلاك فمع ثبات العرض ترتفع أسعار السلع الإستهلاكية فتزداد أرباح المستثمرين.
2. يتوجه المستثمرون من جديد إلى الطلب المزيد من القروض الإضافية لتوسع في إستثماراتهم فيزداد الطلب من جديد على العمال والمنشآت الإستثمارية الأمر الذي يرافقه إرتفاعات إضافية في المستوى العام للأسعار.

[1]- أحمد زهير شامية: النقود والمصارف، مرجع سبق ذكره، ص: 138

[2]- صبحي تادريس قريصة / مدحت محمد العقاد: النقود والبنوك والعلاقات الإقتصادية الدولية، مرجع سبق ذكره، ص: 277

3. يرافق هذه التوقعات ظهور المضاربة فيقوم المستثمرون بتخزين كميات من الإنتاج ــ إنخفاض العرض ــ مما يساهم في تغذية الإرتفاعات الجديدة في المستوى العام للأسعار.

وهكذا تستمر الحركة التراكمية في الإرتفاع طالما سعر الفائدة النقدي أقل من سعر الفائدة الطبيعي مما يحقق للمستثمرين ورجال الأعمال أرباحا كبيرة.

الحالة الثانية: سعر الفائدة النقدي أكبر من سعر الفائدة العيني: نلاحظ في هذه الحالة أن سعر الفائدة النقدي أكبر من الإنتاجية الحدية للإستثمارات، ولتجنب الخسائر بسبب إرتفاع سعر الفائدة النقدي سيقلل المستثمرون الإقتراض من البنوك التجارية فيحجمون عن إقامة إستثمارات جديدة فتنخفض أجور العمال بسبب إنخفاض في التشغيل فينخفض الطلب على السلع الإستهلاكية وبالتالي تنخفض الأسعار وبطريقة تراكمية عكس الحالة الأولى، ويطلق فيكسل على هذه الإنخفاضات المتتالية "**إسم الحركة التركمية نحو الإنخفاض**".

ولقد إستخدم فيكسل تحليله هذا لتفسير حالة الكساد الاقتصادي في نهاية القرن التاسع عشر، وفي هذا الصدد ناشد فيكسل البنوك التجارية وواضعي السياسة الائتمانية التدخل لوضع آلية للتوسع الاقتصادي لأن عملية التراكم التدريجي من توسع وإنكماش لا تستمر إلى ما لانهاية للأسباب التالية[1]:

1. ليس هناك **توسع مستمر** لأن البنوك التجارية تجد نفسها في لحظة معينة مضطرة لتضييق الإئتمان خوفا من عدم إمكانية المقترضين تسديد إلتزاماتهم، ولهذا السبب يرتفع سعر الفائدة النقدي ويصل إلى أن يتساوى مع سعر الفائدة العيني ويتوقف التوسع.

2. ليس هناك **إنكماش مستمر** فخلال فترة الإنكماش تتراكم الأرصدة العاطلة وينخفض سعر الفائدة النقدي وتصبح الإستثمارات مربحة من جديد بفضل السياسة الإئتمانية ويتوقف الإنكماش وينتشر التوسع الاقتصادي.

3. ينجم عن إرتفاع الأسعار في الداخل مقارنتها بالبلدان المجاورة التي تكون أسعارها أقل إلى زيادة الإسترداد والإقلال من التصدير فيخرج الذهب والمعادن الثمينة لتسديد قيمة الإستيراد وسد فجوة العجز في ميزان المدفوعات مما يضطر معه البنك المركزي إلى رفع سعر الفائدة النقدي لمنع خروج المعادن الثمينة والقضاء على أسباب العجز.

أخيرا يرجع فيكسل ثبات الأسعار إلى ضرورة التوازن النقدي بتحقيق التعادل بين سعر الفائدة الحقيقي وسعر الفائدة النقدي، فإذا تعادل السعرين لتعادل الإدخار مع الإستثمار وتعادل الطلب الكلي مع العرض الكلي ويبقى المستوى العام للأسعار ثابتا.

[1] - Rudloff Marcel : **Economie monétaire nationale et développement** ; cujas ; paris ; 1969 ; P : 72

ويمكن تقديم نظرة **تقييمية** لتحليل نموذج فيكسل كما يلي:

1. **إنتقادات تحليل نموذج فيكسل:** لقد تعرض تحليل نموذج فيكسل لعدة إنتقادات أهمها:

- ✓ تعتبر فكرة سعر الفائدة الطبيعي فرضية بعيدة عن الواقع الذي يسيطر عليه الإئتمان والنقود، فكان من الأفضل أن يجري مقارنته بين الإنتاجية الحدية ماديا والإنتاجية الحدية نقديا[1] بدلا من المساواة بين سعر الفائدة العيني والإنتاجية الحدية لرأسمال[2].
- ✓ أهمل الإكتناز كما فعل ريكاردو قبله وإقتصر تحليله على النقود المستخدمة كأداة تبادل[3].
- ✓ ركز إهتمامه على دراسة الإستثمار وتأثيره على الطلب الكلي مهملا دراسة الإستهلاك وتغيراته وهذا ما تجنبه كينز فيما بعد.
- ✓ لم يبحث عن العلاقة السببية بين النقود والأسعار بل ركز تحليله في آلية الإختلاف بين أسعار الفائدة[4].

2. **إيجابيات تحليل نموذج فيكسل:** رغم الإنتقادات السابقة الموجهة للتحليل الذي قدمه فيكسل إلا أن تحليله تميز بخطوات علمية إيجابية أهمها:

- ✓ قدم فيكسل تحليله من خلال نظرة حركية للإقتصاد مقارنة بالتحليل التقليدي الذي قدم تحليله من خلال نظرة سكونية للإقتصاد.
- ✓ إستفاد الفكر الإقتصادي من فكرة الحركة التراكمية التي لم تكن معروفة من قبل في تحليل الدورات الإقتصادية التي تحدث في الإقتصاد الوطني، فالحركة التراكمية نحو الإرتفاع شبهها بفترة الرخاء الإقتصادي وشبه الحركة التراكمية نحو الإنخفاض بفترة الإنكماش الاقتصادي[5].

ثانيا: التحليل الكينزي للتضخم[6]: لم يهتم التحليل الكينزي بتحديد المستوى العام للأسعار نتيجة التغير في كمية النقود كما هو الشأن بالنسبة للنظرية الكمية للنقود وإنما إهتم بتحديد المستوى التوازني للدخل الوطني ودراسة كل المتغيرات التي يمكن أن تؤدي إلى التقلبات في مستوى الدخل، فصب إهتمامه في تحليل مدى تأثير كمية النقود في المتغيرات الاقتصادية الكلية.

---

[1]- يجري مقارنته عبر رأس المال كما فعل كينز فيما بعد.

[2] - أحمد زهير شامية/ مصطفى حسين: **مدخل إلى إقتصاديات النقود والمصارف**، مرجع سبق ذكره، ص: 133

[3] _ Lelart michel : **Les fondements actuels de la valeur de la monnaie** ; nouvelles éditions latines ;paris ; p : 211

[4] _Guitton Henri/ Gérard bramoullé . **LA Monnaie** ; 6 édition ; dalloz ;paris ; 1987. P ; 419

[5]- أحمد زهير شامية: النقود والمصارف، مرجع سبق ذكره، ص: 146

6 - نقصد بالتحليل الكينزي إسهامات جون مينار كينز صاحب كتاب النظرية العامة للتوظيف والفائدة سنة 1936.

فوفق التحليل الكينزي فإن نقطة التوازن هي نقطة تساوي الطلب الكلي بالعرض الكلي وتسمى هذه النقطة بالطلب الكلي الفعال[1]، بينما إعتبر حالة التضخم الناشيء عن الطلب يأخذ شكل حلقة دائرية مفرغة كما هو موضح في الشكل التالي:

الشكل رقم: 1ـــ1: منحنى تفسيري لتضخم الطلب

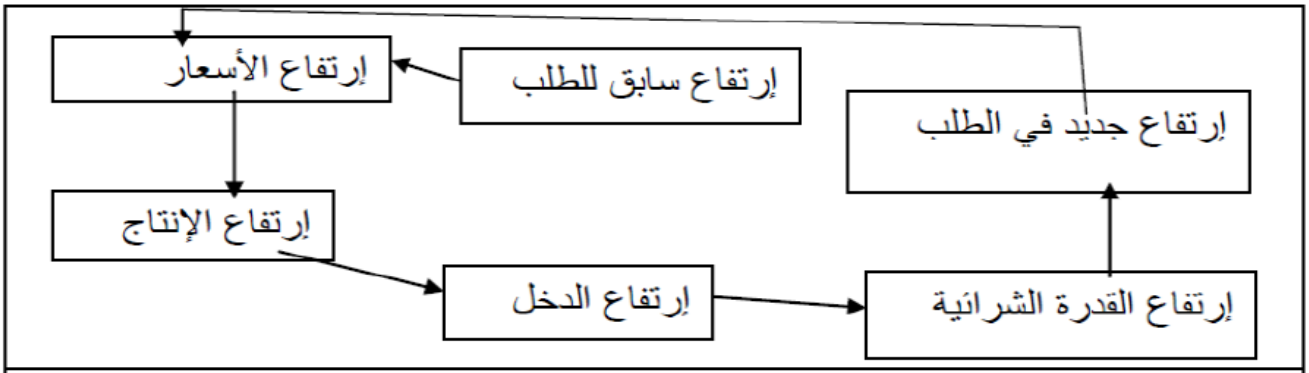

A .Silem et P.Perret, Pourquoi L'inflation ; scodel ; 1982 ; p : 20

نلاحظ من الشكل بأن التضخم يبدأ بالزيادة في الطلب والتي يعني إمكانية زيادة الأرباح التي تحفز رجال الأعمال على زيادة الإنتاج وزيادة الإنتاج سوف تؤدي إلى زيادة الطلب الكلي على عناصر الإنتاج وبالتالي زيادة الأجور ومن ثم تزداد القوة الشرائية على الإستهلاك فيزداد الطلب من جديد والتي تكون من نتيجتها إرتفاعات جديدة في الأسعار وبذلك ندخل في حلقة مفرغة من الإرتفاعات في الأسعار وفي كل دورة يكون فائض الطلب النقدي أقوى منه بالنسبة للدورة السابقة.

والنتيجة المتوصل إليها هي الإرتفاعات التراكمية في الأسعار وفي كل دورة مادام أن الطلب يرتفع بمعدل أكبر وأسرع من العرض، وبذلك ميز كينز مرحلتين رئيسيتين بالنسبة لتغير الأسعار:

المرحلة الأولى: عند بلوغ الاقتصاد مستوى التشغيل الناقص: يؤدي زيادة الطلب الكلي في حالة التشغيل الناقص إلى زيادة حجم التشغيل ثم زيادة في حجم الإنتاج والدخل الوطني دون أن يترتب عنها زيادة في المستوى العام للأسعار خاصة وأن تكلفة الإنتاج لن تتغير بالزيادة.

1 ـ يمثل الطلب الكلي الفعال ما يقرر أفراد المجتمع إنفاقه على السلع والخدمات، ويعني ذلك ليس مجرد الرغبة في الشراء، بل يجب أن تكون هذه الرغبة مقرونة بالمقدرة على الشراء، ويمكن تقسيم الطلب الكلي الفعال إلى مجموعتين هما:الطلب على سلع وخدمات الإستهلاك/الطلب على سلع وخدمات الإستثمار.

كما لم يقف التحليل الكينزي عند هذا الحد بل ذهب إلى أن الزيادة في الإستثمار لن تؤدي إلى زيادة مساوية في الدخل فحسب بل إلى زيادة مضاعفة وذلك بفعل أثر المضاغف[1].

لكن أقر التحليل الكينزي ما إن يقترب الإقتصاد من مستوى التشغيل الكامل حتى تأتي الزيادة في النشاط الإقتصادي مصحوبة بميولات تضخمية واضحة، ويطلق على هذا النوع من التضخم إسم التضخم الناقص، ويرجع هذا الميل في إرتفاع الأسعار قبل أن يصل الإقتصاد الوطني إلى مرحلة التشغيل الكامل للأسباب التالية[2]:

- ✓ **ظهور قانون تناقص الغلة في المدى القصير:** يؤكد كينز أن أي إضافة في عنصر من عناصر الإنتاج بعد مرحلة معينة سوف تؤدي إلى زيادة متناقصة في الناتج الكلي مما تؤدي إلى إرتفاع تكاليف الإنتاج نتيجة لإنخفاض الإنتاجية الحدية، وهذا يعني أن إرتفاع تكاليف الإنتاج إذا لم يقابله إرتفاع مماثل في الأسعار فلن يقدم المستثمرون على زيادة الإنتاج.
- ✓ **ظهور الإحتكار:** هي ظاهرة واضحة في الاقتصاديات الرأسمالية وتتم بتكتل المنتجون في رفع الأسعار عن طريق الإحتكارات.

إضافة إلى هذا تفاوت مرونة إنتاج السلع في المدى القصير، فالسلع الصناعية مرنة الإنتاج أي يمكن زيادة كميتها بحسب الزيادة في الطلب وبالعكس فإن السلع الزراعية غير مرنة تميل أسعارها تبعا لذلك إلى الإرتفاع الكبير.

المرحلة الثانية: بلوغ الاقتصاد مرحلة التشغيل الكامل: يؤدي زيادة الطلب الكلي في حالة التشغيل الكامل إلى إرتفاع الأسعار نتيجة زيادة نفقات الإنتاج التي لا يقابلها زيادة في حجم الإنتاج، ويطلق كينز عن هذه الحالة إسم الفجوة التضخمية، ويمكن قياسها بالفرق بين كمية الإنتاج عند مستوى التشغيل الكامل وكمية الطلب الكلي المتزايدة نتيجة زيادة كمية النقود، أما عندما ينخفض حجم الطلب الكلي الفعال عن حجم العرض الكلي من السلع والخدمات فتظهر فجوة معاكسة عن الأولى يسميها كينز بالفجوة الإنكماشية، ويمكن توضيح ذلك من خلال الشكل التالي:

[1]- فكرة المضاعف من الأفكار التي طورها كينز وبنى عليها تحليله للدخل والإنفاق، وتقوم فكرة المضاعف على أنه مادام الميل الحدي للإستهلاك أقل من الواحد الصحيح فإن زيادة معينة في الإستثمار يتولد عنها زيادات متتالية ولكنها متناقصة في الدخل.

2- الروبي نبيل: التضخم في الاقتصاديات المتخلفة ودراسة تطبيقية للإقتصاد المصري، مرجع سبق ذكره، ص: 63

الشكل رقم: 1ـــ2: الفجوة التضخمية والفجوة الإنكماشية

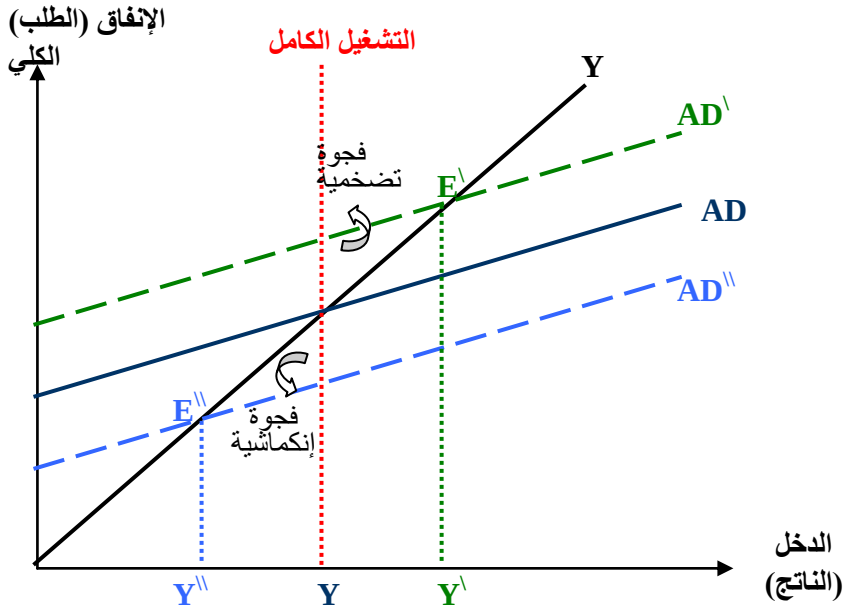

المصدر: ضياء مجيد الموسوي، الإقتصاد النقدي، دار الفكر، الجزائر، 1993، ص:223

نلاحظ من الشكل رقم:2ـــ2 كل من الفجوة الإنكماشية والفجوة التضخمية كما يلي:

✓ **الفجوة الإنكماشية:** ليكن مستوى التوازن هو E، لو حدث نقص في إحدى مكونات الطلب الكلي فسوف تنتقل دالة الطلب الكلي إلى الأسفل أي إلى AΔ\\ ويتحدد التوازن الجديد عند النقطة E\\ ومستوى الدخل التوازني يصبح Y\\ لكن هذا التوازن غير مرغوب فيه لكون الطلب أقل من ذلك الطلب اللازم لتحقيق التشغيل الكامل مما يدل على وجود عناصر إنتاج غير مستغلة (بطالة)، فالفجوة الممثلة بالمسافة EB هي التي نطلق عليها بالفجوة الإنكمشية.

✓ **الفجوة التضخمية:** لو حدث وزادت إحدى مكونات الطلب الكلي فسوف تؤدي إلى إنتقال المنحنى AD بأكمله إلى أعلى أي إلى AD\ معبرة عن زيادة الطلب فيتحقق مستوى التوازن الجديد عند النقطة E\ ويكون مستوى الدخل التوازني هو Y\ ، لكن هذا التوازن هو مستوى توازني غير مرغوب فيه لكون الطلب الكلي أعلى من الطلب اللازم لتحقيق التشغيل الكامل.

لذا فأي زيادة في الطلب بعد مستوى التشغيل الكامل سوف تؤدي إلى إرتفاع الأسعار لأن هذه الزيادة لا يقابلها إنتاج فعلي لكون كل الموارد قد أستغلت وأستخدمت، وعليه يكون لدينا فجوة بين الطلب الحالي وذلك الذي يحقق التشغيل الكامل مقداره EA ويعرف بالفجوة التضخمية، بينما يتم القضاء على الفجوة التضخمية بتقليص حجم الطلب الكلي (سياسة

انكماشية) بمقدار الفجوة الناشئة في الإنفاق لينخفض المستوى التوازني للدخل إلى ذلك المستوى المحقق عند مستوى التشغيل الكامل.

ثالثا: تقييم النظرية الكينزية: ساهم الفكر الاقتصادي الكينزي في إدخال تحليل جديد في مجال التحليل الاقتصادي رغم ذلك تعرض لعدة إنتقادات نوردها فيما يلي:

1. إنتقادات النظرية الكينزية: تعرضت النظرية الكينزية لإنتقادات عديدة يمكن حصرها فيما يلي:

✓ **نظرية كينز ليست نظرية عامة:** لا تعتبر النظرية الكينزية نظرية عامة لكون تحليلها لا ينطبق على جميع إقتصاديات دول العالم وإنما ينطبق بصفة أساسية على إقتصايات الدول الرأسمالية المتقدمة، وبالتالي تصلح هذه النظرية في علاج حالات البطالة الإجبارية في البلدان المتقدمة الصناعية فقط، كما أن فكرة المضاعف والمعجل تنطبق على وضعية الاقتصاديات الدول المتقدمة التي تتمتع بأسواق نقدية متطورة و ذات كفاءة عالية.

زيادة عن هذا لم تفلح هذه النظرية في تفسير أسباب إرتفاع الأسعار التي تشهدها البلدان المتخلفة التي تتميز بضعف مرونة جهازها الإنتاجي، بالإضافة إلى إنتشار البطالة المقنعة وعدم توفر الأموال اللازمة لزيادة الإنتاج[1].

✓ **النظرية الكينزية ثورة في علم الاقتصاد:** لا يعتبر الفكر الكينزي ثورة فكرية أو اقتصاد جديد وإنما قام بتطوير أفكار وأراء من سبقوه أو عاصروه من الكتاب التجاريين والتقليديين ووضعها في شكلها الجديد كما يلي:

- أخذت النظرية الكينزية عن **روبرت توماس مالتس**[2] أحد كتاب التقليديين فكرة قصور الطلب الفعال وأهميته في الحياة الاقتصادية، كما أخذت عنه فكرة إنخفاض الميل الحدي للاستهلاك في المجتمع المتقدم وأهمية تدخل القطاع الحكومي في زيادة الطلب الفعال عن طريق القيام بالاستثمارات العامة.
- أخذت النظرية الكينزية عن التجاريين مزايا السياسة النقدية السخية وأهمية زيادة كمية النقود وانخفاض سعر الفائدة في رفع مستوى النشاط الاقتصادي.
- أخذت النظرية الكينزية عن **كاهن P.KAHN** أحد الكتاب المحدثين فكرة مضاعف الاستثمار وأثاره على مستوى الدخل والتوظيف.

[1]- صبحي تادريس قريصة/ مدحت محمد العقاد: **النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية**، مرجع سبق ذكره، ص: 321

[2] - 1766-1834 باحث سكاني وإقتصادي سياسي إنجليزي مشهور بنظرياته المؤثرة حول التكاثر السكاني.

2. إيجابيات النظرية الكينزية: تتمثل إيجابيات النظرية الكينزية فيما يلي:

✓ربط كينز بين مختلف الأفكار الذين سبقوه (التجاريين، التقليديين) وجعلها في صورة متناسقة متماسكة وأضاف إليها كثير من الأفكار الجديدة، وخرج من كل ذلك بنظرية عملية تقدمت بعلم الاقتصاد تقدما واسع حتى أصبح يعتبر الفكر الكينزي نقطة البدء في الدراسة الاقتصادية الحديثة خاصة في مجال التحليل الكلي.

✓حاولت النظرية الكينزية الربط بين جوانب الحياة الاقتصادية من الإستهلاك إلى الإستثمار ومن العمل إلى رأس المال، وعليه ترجع تفسير مستوى الأسعار إلى العوامل التي تحدد مستوى الدخل الوطني.

✓لا تولي النظرية الكينزية أهمية كبيرة للتأثير المباشر لحجم النقود على مستوى الأسعار، وبالتالي أصبح للنقود دورا هاما في تحديد مستوى الدخل الوطني والتشغيل من خلال تأثيرها على سعر الفائدة، كما إستطاع الربط بين النظرية النقدية ونظرية التشغيل والدخل وأصبحت دراسة التغير في المستوى العام للأسعار وقيمة النقود ومستوى الدخل والتشغيل مترابطة.

✓بين كينز إمكانية تحقيق التوازن الاقتصادي عند مستوى التشغيل الناقص التي تعتبر الحالة العادية والطبيعية، بينما إعتبر التوازن الذي يتحقق عند مستوى التشغيل الكامل حالة إستثنائية.

المطلب الثالث: تفسيرات نظرية التكاليف لظاهرة التضخم: لقد إنبثقت هذه النظرية من خلال المناقشات التي دارت في الخمسينات والستينات في كل من الولايات المتحدة وأروبا، فوجئ حينها الإقتصاديون بإرتفاع مستمر للأسعار رغم وجود بطالة وطاقة إنتاجية غير مستغلة، لذا لم يعد التضخم الناشئ عن جذب الطلب السبب الأساسي والوحيد لتفسير ظاهرة التضخم أنذاك بل إتجهت الأنظار إلى البائع بدلا المشتري في تفسيرها لسبب ظهورا لتضخم[1].

أولا: إرتفاع مختلف تكاليف عوامل الإنتاج: ترجع أسباب إرتفاع الأسعار إلى إرتفاع مختلف أنواع تكاليف عوامل الإنتاج المشتركة في العملية الإنتاجية والمتمثلة في:

1. **إرتفاع أسعار مستلزمات الإنتاج:** قد يكون سبب إرتفاع تكاليف الإنتاج ناشئا عن نقص المحاصيل الزراعية التي تدخل في الإنتاج الصناعي أو عن إرتفاع أسعار المواد الأولية[2] أو

[1] - صبحي تادريس قريصة / مدحت محمد العقاد: **النقود والبنوك والعلاقات الإقتصادية الدولية**، مرجع سبق ذكره، ص 241

[2] هذا ما لوحظ في فترة السبعينات حيث واجهت دول أروبا مثل هذه الحالة حينما تضاعفت أسعار الوقود بنحو أربعة أضعاف خلال أزمة النفط سنة 1973، مما أدخلها في دوامة تضخم التكلفة، فزيادة أسعار الطاقة إنعكس على كافة المنتجات مما رفع أسعارها بشكل كبير ومستمر طوال الفترة (1973 - 1978)، وبذلك لم تعد الأجور المحدد الرئيسي لنفقات الإنتاج، بل أصبحت أسعار المواد الأولية والإرتفاعات التي عرفتها أسبابا أخرى مفسرة لنظرية التضخم بالتكاليف.

عن إرتفاع تكاليف نقلها والتأمين عليها أو عن إرتفاع تكلفة رأس المال ويؤدي هذا كله إلى زيادة أسعار المنتجات ليتسنى للمنتجين تعويض التكاليف المرتفعة.

2. **التطور التكنولوجي:** تلجأ معظم المؤسسات إلى شراء آلات حديثة بأسعار مرتفعة نتيجة الإختراعات الفنية السريعة مما يؤدي إلى إرتفاع نسبة البطالة من جهة وإرتفاع أسعار منتجاتها من جهة أخرى لتعويض تكاليفها المتمثلة في إرتفاع نفقات الصيانة تارة وضآلة عمرها الإنتاجي والوظيفي تارة أخرى.

3. **إرتفاع أسعار الواردات:** تعتمد بعض الدول إعتمادا كبيرا على الواردات التي تدخل في شكل مواد أولية ووسيطة في صناعة المنتجات النهائية، فيؤدي إرتفاع أسعار الواردات إلى زيادة مباشرة في نفقات إنتاج السلع والخدمات بما يؤدي إلى إرتفاع المستوى العام للأسعار.

4. **قيام المنتجين برفع هوامش الأرباح:** عادة ما يقوم المنتج المحتكر بزيادة أرباحه عن طريق إضافة نسبة مئوية من هوامش الأرباح إلى نفقة الإنتاج في صورة ربح أو عائد على إستثماراته بما لا يتناسب مع الزيادة في الكفاية الحدية لرأس المال فيكون عاملا على دفع أسعار المنتجات نحو الإرتفاع.

5. **إرتفاع أسعار الفائدة:** يعد سعر الفائدة على الأموال المقترضة أحد عناصر تكاليف الإنتاج التي تضيف عنصر هاما إلى تضخم التكاليف التي تتسبب في إنخفاض حجم إستثماراتها مؤدية إلى إرتفاع نسبة البطالة.

6. **إرتفاع تكاليف الأجور:** تشغل الأجور الجزء الأكبر والأهم في تكاليف الإنتاج بسبب رغبة العمال في زيادة أجورهم ونصيبهم من ثمرات النمو المتمثلة في الزيادة في الدخل الوطني[1]، ومن ثم فإن زيادة معدلات الأجور سوف تؤدي إلى زيادة أسعار المنتجات وبالتالي تدفع بالمستوى العام للأسعار نحو الأعلى، لذلك يعرف أنصار هذه النظرية التضخم بأنه ذلك الجزء من إرتفاع الأسعار الذي ينشأ من إرتفاع الأجور بمعدل أعلى من معدل زيادة الإنتاجية.

كما أن من الدوافع القوية التي تجعل أنصار هذه النظرية ترجع سبب التضخم إلى إرتفاع معدلات أجور العمال راجع لضغط النقابات العمالية المنظم والمستمر على أصحاب المشروعات الذي قد يصل إلى الإضراب عن العمل لتحقيق مطالبهم مما يؤدي إلى زيادة تكاليف الإنتاج التي ينقلها المنتجون مباشرة إلى المستهلكين عن طريق رفع الأسعار، لما تشعر النقابات العمالية بإرتفاع الأسعار فستعود مرة أخرى إلى إستخدام نفس القوى السابقة التي دفعت بالأجور نحو الزيادة لتحقيق زيادات أخرى في الأجور النقدية، وهكذا تتوالى عمليات الإرتفاع في كل من الأجور والأسعار إلى أن يدخل الاقتصاد في دورة خبيثة للتضخم

[1] _ مصطفى رشدي شيحة: **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، مرجع سبق ذكره، ص: 594

تسمى بلولب الأجور والأسعار كما هو مبين في الشكل التالي:

الشكل رقم:1ــ3: منحنى تفسيري لتضخم التكاليف

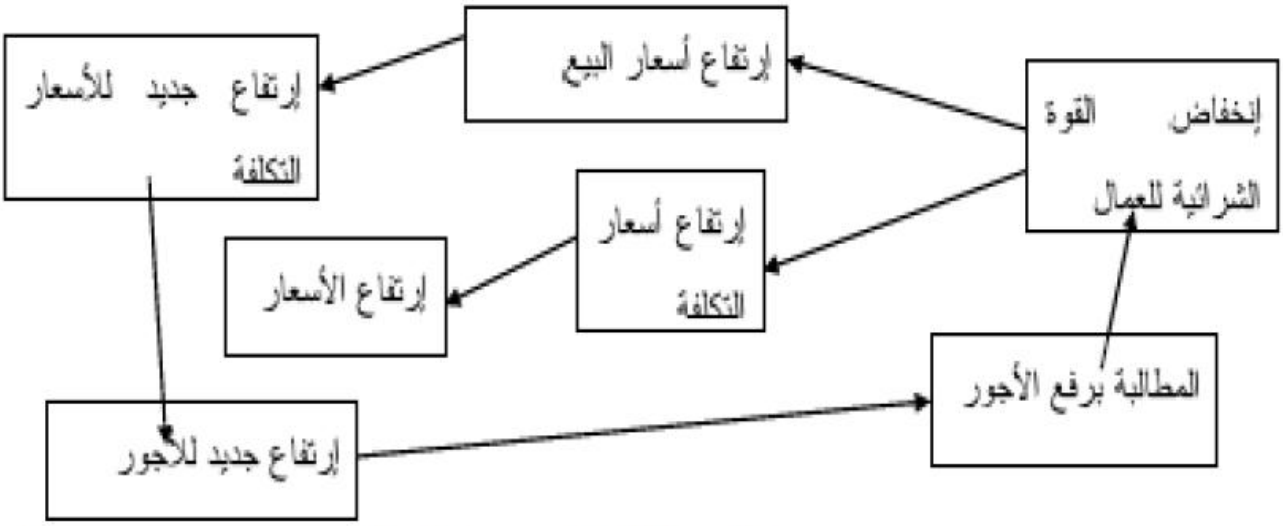

A.Silem et Perret ; pourquoi L'inflation ; scodel ;1982 ; p :25

ومنه تقر هذه النظرية أن كل زيادة في الأجور تعتبر زيادة تضخمية إذا ما تجاوزت هذه الزيادة في الأجور الزيادة الكلية في إنتاجية العمل فتحدث زيادة في تكاليف الإنتاج فترتفع الأسعار، ومن أجل كبح جماح هذا النوع من التضخم لابد من الرضا بمعدل معين من البطالة.

ثانيا: تحليل منحنى فيلبس: قدم **فيلبس** في هذا الصدد عام 1958 دراسة جديدة حول العلاقة بين معدل تغير الأجور النقدية ومعدل البطالة من واقع بيانات الاقتصاد الإنجليزي أثناء الفترة 1861_ 1957، لقد أكد فيلبس من خلال دراسته على وجود علاقة عكسية وغير خطية بين معدل التغير السنوي في الأجور النقدية والنسبة المئوية لمعدل البطالة السنوي، إذ أن الفترة التي تقل فيها معدلات البطالة ترتفع عندها الأجور النقدية بينما الفترة التي ترتفع فيها معدلات البطالة تنخفض عندها الأجور النقدية كما هو مبين في الشكل التالي:

الشكل رقم: 1ــ4: منحنى فيلبس

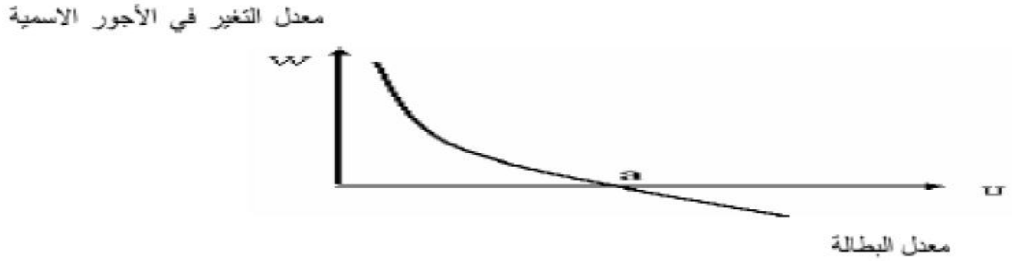

A.Silem et Perret ; pourquoi L'inflation ; scodel ;1982 ; p :27

يتميز هذا المنحنى ب:

الأولى: أن المنحنى متناقص ومحدب وليس خطيا، أي أن الإنخفاضات المتتالية في معدل البطالة تتولد عن زيادات مرتفعة في معدل تضخم الأجور.

الثاني: إن إستقرار الأسعار (معدل التضخم يساوي الصفر) يفترض وجود معدل من البطالة وهذا ما يفسر إمكانية تقاطع المنحنى مع المحور الأفقي (النقطةa).

الثالث: يمكن إستخلاص من منحنى فيلبس أنه من الممكن تخفيض معدل البطالة على أن يكون ثمن ذلك قبول معدل أعلى للتضخم[1].

وعليه تمثل البطالة الثمن الذي يدفعه المجتمع من أجل ضبط التضخم بينما يمثل التضخم الثمن الذي يدفعه المجتمع من أجل تحقيق مستوى التشغيل الكامل، فالهدف من هذه الدراسة هو كيفية الوصول إلى تركيبة مثلى بين معدل البطالة المقبول الذي يقابله معدل تضخم معتدل.

وفي نظرة **تقييمية** لتحليل فيلبس يمكن التوصل إلى:

1. يمثل منحنى فيلبس علاقة إحصائية بحتة.
2. لا توجد نظرية تحدد الحد الأدنى الممكن لمعدل البطالة.
3. من المتفق عليه أن معدل البطالة لا يمكن أن يصل إلى نقطة الصفر مع عدم وجود مفهوم واضح لمستوى البطالة الذي يتفق مع التوازن في سوق العمل.
4. لقد عجز منحنى فيلبس عن تفسير الوضعية التي تخللت الإقتصاديات الغربية في السبعينات عند حدوث ظاهرة التضخم الركودي والمتمثلة في تزامن تزايد معدلات البطالة من جهة وإرتفاع المستوى العام للأسعار من جهة أخرى.

ثالثا: تقييم نظرية التضخم بالتكاليف: لا تؤدي الزيادات في الأجور دائما إلى إرتفاع الأسعار، وبالتالي لا يمكن أن يؤدي إرتفاع الأجور إلى التضخم عندما :

1. إذا صاحب إرتفاع الأجور إنخفاض في عناصر التكاليف الأخرى.
2. إذا كانت هناك زيادات في الإنتاج ــ العرض ــ مماثلة لزيادة الطلب الناتجة عن زيادة الأجور.
3. إذا قام المنتجون بإنتاج كمية أكبر من السلع بنفس الكمية السابقة من العمل، لذلك فإن زيادة الأجور لن تؤدي إلى التضخم إذا رافق الزيادة في التكاليف زيادة مماثلة في الإنتاج وبالتالي ثبات تكلفة الوحدة المنتجة .

[1] _ رمزي زكي: **الاقتصاد السياسي للبطالة**، مطابع الرسالة، الكويت، 1997، ص: 405

4. ليس دائما الزيادة في الأسعار سببه إرتفاع الأجور، قد يكون سببه قدرة الإحتكارات على التحكم في مستويات الأسعار.

بينما يؤدي إرتفاع مستويات الأجور إلى إرتفاع الأسعار إذا توفرت جملة شروط هي:

1. لما تكون زيادة الأجور النقدية للعمال أكبر من الزيادات في الإنتاج.

2. لما يحمل المنتجون عبء إرتفاع تكاليف الأجور إلى المستهلك عن طريق رفع أسعار منتجاتهم للمحافظة على نفس مستويات أرباحهم.

المبحث الثالث: تفسيرات النظرية الحديث لظاهرة التضخم:

نقصد بالتفسيرات الحديثة تلك الإضافات والتجديدات التي طرأت على النظرية النقدية التقليدية والنظرية الكينزية حين إنهار التحليل التقليدي نتيجة عجزه في معالجة أزمة النظام الرأسمالي[1] المتمثلة في الكساد الكبير (1929 ــ 1933)، فظهر للوجود التحليل الكينزي كبديل للتحليل التقليدي لمعالجة جذور الأزمة الاقتصادية المذكورة، وحين تعرض الفكر الكينزي لتصدعات بسبب ظهور مشكلة جديدة تمثلت في معايشة التضخم مع الركود الاقتصادي برزت النظرية الحديثة للوجود فحاولت الجمع بين إستنتاجات النظريتين التقليدية والكينزية.

المطلب الأول: تفسيرات النظرية النقدية الكمية الحديثة لظاهرة التضخم: ظهرت النظرية النقدية الحديثة على أيدي إقتصاديي مدرسة شيكاغو بالولايات المتحدة الأمريكية وعلى رأسهم "**ملتون فريدمان**"[2] والتي تتفق من حيث المبدأ مع النظرية الكمية للنقود إلا أنها أدخلت عليها تغييرات أساسية من أهمها[3]:

1. إستبعدت العلاقة التناسبية والتامة بين التغيرات النقدية ومستوى الأسعار، وإكتفت بالتأكيد على العلاقة السببية فيما بينهما.
2. عارضت الفروض المتعلقة بثبات حجم الإنتاج في معادلة التبادل.

وعلى هذا الأساس يمكن تصور أربع حالات لأثر التغير (الزيادة) في كمية النقود كما يلي[4]:

1. يمكن أن يمتص التغير في كمية النقود بالكامل في إنخفاض مصاحب في سرعة دوران النقود دون أن تحدث أي أثر على الدخل الوطني ومستوى الأسعار.
2. يمكن أن يمتص جزء من الزيادة في كمية النقود في إنخفاض سرعة دورانها والجزء المتبقي في تغير كل من الأسعار والناتج الوطني.
3. يمكن أن يؤدي التغير في كمية النقود بتغير مقابل وفي نفس الإتجاه في سرعة دورانها فينعكس إجمالي التغيرين في إحداث تغير في كل من الناتج الوطني والأسعار وبنسب متفاوتة.
4. يمكن أن تنعكس الزيادة في كمية النقود كاملة في رفع مستوى الأسعار دون أن تحدث أي تأثير في سرعة دوران النقود والناتج الوطني، وهنا تتفق مع النظرية الكمية.

---

[1]- لقد تحول الاقتصاد الرأسمالي من إقتصاد المنافسة إلى إقتصاد إنتشرت فيه المنافسة الإحتكارية وإحتكار القلة، كما ظهر فيه النقابات العمالية التي تطالب بحقوق العمال كاملة مع كل مرحلة من مراحل النمو الاقتصادي.

2 ــ ومند السبعينات إكتسبت آراء فريدمان أهمية خاصة وأصبحت الأنظار تتجه إليها.

[3]- عطون مروان: **النظرية النقدية**، دار البعث للطباعة والنشر، قسنطينة، الجزائر، 1989، ص: 114

[4]- يسمح تحليل النظرية النقدية الحديثة بإمكانية تغير كل من الناتج الوطني وسرعة دوران النقود، عندما تتغير كمية النقود، وهذا ما يميز نظريتهم عن النظرية الكمية التقليدية.

أولا: دالة الطلب على النقود عند فريدمان: إعتبر فريدمان النظرية النقدية الحديثة نظرية في الطلب على النقود وهي في الحقيقة جزء من نظرية الثروة، وتتكون الثروة من مجموع الأصول التي يمكن أن تحقق دخلا أو عائدا معينا، ومن ثم يقوم الفرد بتوزيع ثروته على الأصول المختلفة وفق المنفعة التي يحصل عليها منها، وتتحدد هذه المنفعة بالدخل الدائم الذي تدره هذه الأصول، ويمكن حصر الأصول المكونة للثروة فيما يلي:

- ✓ **النقود:** هي أصل من أصول الثروة السائلة لها عائد غير نقدي يتمثل في الراحة والأمان التي توفرها لحائزيها، فمجرد الإحتفاظ بها قد يعطي عائدا سلبيا لكون قيمة النقود تتناسب عكسيا مع المستوى العام للأسعار، لكن يمكن للنقود أن تحقق عائدا عند إيداعها في البنوك التجارية يتمثل في معدل الفائدة النقدي ويمكن قياسه كما يلي:

معدل عائد النقود= معدل الفائدة على النقود ± معدل التغير في القوة الشرائية للنقود (في حالة الكساد أو التضخم)

- ✓ **السندات:** تعتبر السندات من الأصول المالية وهي إحدى أشكال الثروة، فهي عبارة عن ورقة مالية قابلة للتداول في البورصة، تصدره المؤسسات، تحقق عائدا ثابتا لحائزها (فائدة نقدية)، ويمكن قياسه كما يلي:

معدل عائد السند = معدل الفائدة على السند ± معدل التغير في القيمة الإسمية للسند في السوق خلال فترة زمنية معينة

- ✓ **الأسهم:** تعتبر الأسهم من الأصول المالية وهي إحدى أشكال الثروة، فهي عبارة عن ورقة مالية قابلة للتداول في البورصة، تصدره المؤسسات إما عند إنشائها أو زيادة رأسمالها، تعتبر وسيلة من وسائل التمويل الطويل الأجل ويمكن قياسه كما يلي:

الدخل الحقيقي للأسهم خلال فترة زمنية =الأرباح المحققة ± معدل التغير في قيمة السهم الإسمي في السوق خلال نفس الفترة

- ✓ **الأصول الطبيعية:** نقصد بالأصول الطبيعية (العينية) حيازة الثروة على شكل بضائع مادية، فتمثل إذا رأسمال مادي كالآلات والعقارات ويتوقف عائدها على مستوى أسعارها، أي بالتغير المتوقع في قيمة الأصل في فترة زمنية معينة وكذا الإهتلاكات التي تتعرض لها هذه الأصول، إذ كلما كان عمرها الإنتاجي طويلا حققت إيرادا كبيرا، ويمكن أن نطلق على الأصول الطبيعية وعائدها معدل التضخم المتوقع.
- ✓ **الأصول (الثروة) البشرية:** يقصد بالثروة البشرية المقدرة الشخصية في الحصول على الدخل من يد العاملة أو عنصر العمل، ويقر فريدمان بصعوبة تحديد وتقدير العائد من رأس

المال البشري، لكن هناك نسبة بين الثروة البشرية والثروة المادية تعلق عليها النظرية أهمية خاصة، ويعود سبب ذلك إلى أن الثروة المادية قابلة للتحويل إلى نقدية أما الثروة البشرية فيصعب في بعض الأحيان إستخدامها في توليد الدخل خاصة حينما ينخفض الطلب عليها في فترات الكساد[1].

ونتيجة لذلك لم يحلل فريدمان الدوافع الخاصة بالطلب على النقود كما فعل كينز بل حلل العوامل المحددة للطلب على النقود[2] في إطار نظرية الطلب على الثروة، ولهذا تعتمد النظرية النقدية الحديثة في دراسة الطلب على النقود على العلاقة بين الطلب على النقود وتكلفة الإحتفاظ بها.

ويقصد بتكلفة الإحتفاظ بالنقود ما يفقده الفرد من عائدات مضحى بها في صورة فائدة على السندات أو ربح في صورة عائد على الأسهم، لذا ترتفع تكلفة الإحتفاظ بالنقود كلما إرتفعت العائدات المضحى بها من جهة وإنخفاض القوة الشرائية نتيجة التضخم من جهة أخرى[3]، ومن ثم يرى فريدمان بأن الطلب على النقود التي يرغب أفراد المجتمع الإحتفاظ بها في شكل أرصدة نقدية تتأثر بالمتغيرات التالية:

1. **الدخل الدائم:** إستخدم فريدمان الدخل الدائم كمؤشر لقياس الثروة بدلا من الدخل الجاري كون الدخل الجاري معرض لتقلبات شديدة من سنة لأخرى وهو مقياس للأجل القصير، أما الدخل الدائم فيعبر عن القيمة المتوقعة للدخل المتوقع الحصول عليه من وراء أشكال الثروة في الأجل الطويل، وعليه يتألف هذا الدخل من الدخل الجاري بإعتباره متغيرا مستقلا طبقا لكينز مضافا إليه التوقعات الخاصة بالدخل في المستقبل، بمعنى يجب إدخال عنصر التوقعات في الدخل المستقبلي[4].

2. **العوائد من البدائل الأخرى للإحتفاظ بالثروة:** يؤكد أنصار النظرية النقدية الحديثة أن الطلب على النقود يزداد كلما إنخفضت تكلفة الإحتفاظ بها أي إنخفاض العائدات المضحى بها، بينما ينخفض الطلب على النقود كلما إرتفعت تكلفة الإحتفاظ بها أي إرتفاع العائدات المضحى بها[5].

3. **الأسعار:** يرتفع الطلب على النقود كلما إرتفعت القوة الشرائية للنقود نتيجة إنخفاض المستوى العام للأسعار، بينما ينخفض الطلب على النقود كلما إنخفضت القوة الشرائية للنقود

---

[1]- رمزي زكي: **الإقتصاد السياسي للبطالة**، مرجع سبق ذكره، ص: 203

[2]- وعلى هذا الأساس أراد فريدمان الإيجابة عن السؤال: لماذا يختار أفراد المجتمع حيازة النقود؟

[3]- في أوقات التضخم يفضل الإحتفاظ بأشكال الثروة الأخرى بدل من النقود.

[4] - سهير محمود معتوق: **الإتجاهات الحديثة في التحليل النقدي**، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1988، ص: 186

[5] - H , Temmar ; **Les Explication theorique de l'inflation** ; opu ; 1984 ;P : 22

نتيجة التضخم.

4. **ترتيب الأفضليات أو الأذواق لحائزي الثروة:** يقر فريدمان بأن الفرد لا يوزع ثروته بين أشكالها المختلفة على أساس العائد المتأتي منها فحسب، وإنما لإعتبارات أخرى مثل المهارات والمهنية والقابلية الشخصية وتوقعات المستقبل وإختلاف الظروف الاقتصادية، ففي حالات الأزمات مثلا قد يفضل الأفراد الإحتفاظ بثروتهم على شكل سائل أو شبه سائل (ذهب) بدلا من إستثمارها في أصول مالية أو عينية.

5. **النسبة بين الثروة البشرية وغير البشرية:** يتأثر الطلب على النقود بالأهمية النسبية للثروة البشرية في إجمالي العناصر المكونة للثروة، فكلما إرتفعت نسبة الثروة البشرية في إجمالي الثروة كلما إرتفع الطلب على النقود لأن الثروة المادية قابلة للتحويل إلى نقود سائلة، بينما يصعب تحويل الثروة البشرية إلى الشكل السائل خاصة عندما ينخفض الطلب على عنصر العمل في أوقات إنتشار البطالة[1].

وأخيرا إنتهى فريدمان إلى أن النظرية النقدية الحديثة هي عبارة عن نظرية في الطلب على النقود الذي يحلل محدداتها في شكل دالة سلوكية معتمدا على المفاضلة بين عدة خيارات عند الإحتفاظ بالنقود على شكل سائل وعلاقة ذلك بأشكال الثروة الأخرى وما تدره هذه الأشكال من عائد.

ثانيا: الشكل العام لدالة الطلب على النقود عند فريدمان: لقد توصل فريدمان إلى إستخدام العلاقة الدالية بين المتغيرات المختلفة إلى الشكل النهائي لدالة الطلب على النقود على النحو التالي[2]:

$$M = f (P; Rb; Re; 1/P.dP/dt; W; Y;U)$$

حيث أن: **M:** الطلب على النقود أي الإحتفاظ بالنقود.

P: المستوى العام للأسعار:عبارة عن متغير يمكن أن يؤثر على العائد الحقيقي لأي شكل من أشكال الثروة.

Rb: معدل الفائدة في السوق على السندات: هو العائد المتوقع على السندات، يتكون من الفائدة الإسمية الثابتة على السند الذي يتأثر بتغير المستوى العام للأسعار وبمعدل التغير في القيمة السوقية للسند.

Re: العائد المتوقع من الأرباح على الأسهم: يتكون من الأرباح الموزعة على الأسهم الذي يتأثر بتغير المستوى العام للأسعار وبمعدل التغير في القيمة السوقية للسهم.

---

[1]- صبحي تادريس قريصة/ مدحت محمد العقاد: **النقود والبنوك والعلاقات الإقتصادية الدولية**، مرجع سبق ذكره، ص: 285

[2]- سهير محمود معتوق: **الاتجاهات الحديثة في التحليل النقدي**، مرجع سبق ذكره، ص: 184

1/P.dP/dt : تمثل التغيرات المتوقعة في المستوى العام للأسعار: هو معدل التضخم المتوقع الذي يستخدم كمؤشر للعائد المتوقع من وراء السلع والأصول الطبيعية التي يرتفع سعرها مع التضخم.

وعليه يرتبط العائد على حيازة الأصول الطبيعية بالتغير المتوقع في قيمة السعر في فترة زمنية معينة، والذي نرمز له ب:1/P.dp/dt ، حيث:1/P: تمثل مقلوب المستوى العام للأسعار وdP/dt : يمثل معدل تغير الأسعار بالنسبة للزمن t، لذا يمكن أن نطلق على السلع المادية وعائدها معدل التضخم المتوقع، وعليه كلما إرتفعت الأسعار كلما إنخفضت الإحتفاظ بالنقود والعكس صحيح.

W: تمثل نسبة الدخل من الثروة المادية (آلات) إلى الثروة البشرية، أي نسبة الدخل من رأس المال البشري.

Y : الدخل الدائم: هو مقياس للثروة عند فريدمان في الأجل الطويل بما يتضمنه العائد على النقود.

U : تمثل الأذواق والأفضليات الخاصة بالمستهلكين: لا يحتفظ الأفراد دائما بأشكال الثروة بناءً عن العائد الذي تحققه بل قد يحتفظ بها نظرا لإختلاف الظروف الاقتصادية.

ترى النظرية الكمية الحديثة إنطلاقا مما سبق بأن التضخم ظاهرة نقدية بحتة وأن مصدره هو نمو كمية النقود بسرعة أكبر من نمو الإنتاج، ومن هنا تحمل النظرية الحديثة البنك المركزي مسؤولية الإرتفاع المستمر في مستوى الأسعار نتيجة توسعه في الإصدار النقدي بشكل يؤدي إلى تفوق الطلب الكلي على العرض الكلي[1]، وفي هذا الصدد يقول **فريدمان:**" لا يوجد سوى سبب واحد وأساسي للتضخم وهو إرتفاع كمية النقود أي كمية كبيرة من النقود تفوق كمية السلع والخدمات المعروضة، ولا يوجد سوى علاج واحد للتضخم وهو إبطاء النمو النقدي"[2]، وبذلك أرجع فريدمان للسياسة النقدية أهميتها كعامل أساسي في تحقيق الإستقرار في مستوى الأسعار ومن ثم قيمة النقود.

ثالثا: تقييم النظرية النقدية الحديثة: رغم الإضافات التي أحدثتها النظرية الكمية الحديثة في مجال التحليل الاقتصادي إلا أنها تعرضت إلى مجموعة من الإنتقادات هي:

[1] ـ هذا الأمر دفع فريدمان إلى تفسير ظاهرة الكساد الكبير التي تعرض لها الاقتصاد العالمي في الفترة _1929-1933 بعوامل نقدية، وجاء ذلك من خلال دراسة أجراها فبين فيها أن كمية النقود قد إنخفضت في الولايات المتحدة الأمريكيةخلال هذه الفترة بما لا يقل عن الثلث، و كان من الممكن تلافي حدوث هذا الكساد أو التخفيف من حدته لو أن بنك الإحتياط الفدرالي قد عمل على تلافي الإنخفاض الذي حدث في كمية النقود.

[2] ـ سهير محمود معتوق: **الاتجاهات الحديثة في التحليل النقدي**، مرجع سبق ذكره، ص: 186

1. **إنتقادات النظرية النقدية الحديثة:** تنصب معظم الإنتقادات الموجهة لهذه النظرية على دالة الطلب على النقود لفريدمان والتي يمكن حصرها فيما يلي:

✓**إعتمادها على العديد من المتغيرات:** شملت دالة الطلب على النقود لفريدمان الكثير من الأصول كبدائل للنقود (الأصول المالية: كالأسهم والسندات، الأصول الحقيقية: كالألآت والسلع المادية، والثروة البشرية)، ومنه فإن تعدد الأصول يؤدي إلى تعدد العوائد[1] التي يصعب حسابها.

✓**صعوبة حساب وتقدير بعض المتغيرات:** يصعب حساب وتقدير بعض الأصول كالثروة البشرية وأذواق المستهلكين التي يمكن لأفراد المجتمع حيازتها بدلا من النقود، لذا تعتبر هذه الدالة حجة في الإبداع والإبتكار، ولكن يصعب تطبيقها في المجال العلمي أي هذه المعادلة هي مجرد نموذج تحليلي.

✓تعتبر النظرية الحديثة خليطا من أفكار كينز في تحليله للطلب على النقود، وبين معادلة التبادل، ولكن ما يميزها عن النظرية الكمية التقليدية، هو أن تحليل النقديين يسمح بإمكانية تغير كل من الناتج الوطني وسرعة دوران النقود عند تغير كمية النقود.

2. **إيجابيات النظرية النقدية الحديثة:** رغم الإنتقادات التي وجهت للنظرية الحديثة للنقود يمكن الوقوف على الإيجابيات التالية:

- ✓ تعتبر النظرية الحديثة حجم الإنتاج عنصر متغير وليس كمية ثابتة كما يرى التقليديون.
- ✓ ترى النظرية النقدية الحديثة طالما أن الاقتصاد يعمل دون مستوى التشغيل الكامل فإن أي زيادة في كمية النقود سوف يترتب عليها زيادة في التشغيل والدخل ويبقى هذا التأثير إلى أن يقترب الاقتصاد من مستوى التشغيل الكامل فترتفع حينها الأسعار.
- ✓ يؤكد فريدمان على ضرورة ربط النمو في كمية النقود بما يتناسب مع النمو في الناتج الوطني الحقيقي لضبط التضخم[2]، ومن ثم يعيد فريدمان للسياسة النقدية أهميتها كوسيلة لتحقيق الإستقرار في المستوى العام للأسعار.

✓قام فريدمان بتحليل محددات الطلب على النقود في شكل دالة سلوكية معتمدا على المفاضلة بين عدة خيارات عند الإحتفاظ بالنقود في صورة سائلة وعلاقة ذلك بالأشكال الأخرى للثروة وما تدره هذه الأشكال من عائد، وهذا يمثل بلا شك تقدما في دراسة

[1]- في حين إقتصر كينز على نوع واحد من سعر الفائدة على السندات، ومنه فإن سعر الفائدة المتوقع على السندات سيكون كافيا للعوائد على الأصول المالية الأخرى.

[2] ـــ إقترح فريدمان على الولايات الأمريكية المتحدة خلال الفترة 1960- 1970 نموا للكتلة النقدية بما يعادل 5%.

وتحليل العوامل المحددة للطلب على النقود[1].

المطلب الثاني: تفسيرات النظرية الهيكلية لظاهرة التضخم: عجزت النظرية الكمية والنظرية الكينزية عن إعطاء تفسيرات دقيقة للضغوطات التضخمية التي تعرفها البلدان المتخلفة، دفعت هذه الحقيقة الاقتصاديون إلى ضرورة دراسة الهياكل الاقتصادية من أجل الوقوف على العوامل الأساسية المسببة للضغوطات التضخمية في الدول المتخلفة[2]، يعتبر **راؤول بريبش**[3] أول من لفت الأنظار إلى أهمية التحليل الهيكلي للإقتصاديات المتخلفة التي تتعرض لنوعين من التضخم:

أولهما: تضخم التنمية: يساعد على التقدم الاقتصادي ويسايره.

ثانيهما: تضخم التخلف: يتسبب في تفاقم مشكلات التخلف.

أولا: تضخم التنمية: أثبتت التجارب التاريخية كما لاحظ **روستو**[4] في نظريته عن مراحل النمو الاقتصادي[5] في مرحلة الانطلاق أن النمو صاحب جنبا لجنب ارتفاع في المستوى العام للأسعار، ومن تم تولد طبيعة التنمية في البلدان المتخلفة في مراحلها الأولى ضغوطات تضخمية من ناحيتين:

الأولى: الطبيعة المزدوجة للإستثمار: تبرز معالم التضخم في هذه الحالة من خلال الأموال الموجهة إلى نوعية الإستثمار(زراعي، صناعي، خدماتي)، فهي بذلك تخلق طاقة إنتاجية ذات طبيعة متخصصة التي تولد طلبا فعالا أكثر عمومية على كافة أنواع السلع والخدمات.

الثانية: يخلق الإنفاق الإستثماري دخولا نقدية جديدة تولد طلبا فعالا في الحال، غير أن ناتج المشروعات قد يحتاج إلى فترة معينة ليصبح جاهزا للإستهلاك تعرف هذه الفترة ب:" **فترة التفريخ**"[6].

---

[1]- يعتبر هذا التحليل للعوامل المحددة للطلب على النقود تقدما واضحا، على عكس مدرسة كمبردج تعتبر الطلب على النقود نسبة ثابتة من الدخل.

[2]- denis lambert: **les inflation sud- amiricaine**s ; institut des etudes de l ameriques latin ; paris ; 1959 ; p : 39

[3]ـــ يعتبر زعيم المدرسة الهيكلية التي ظهرت في أمريكا اللاتينية، والذي يعتبر التضخم على أنه ظاهرة اقتصادية واجتماعية ترجع إلى الإختلالات الهيكلية الموجودة بالإقتصاديات المتخلفة.

[4] _ والت وايتمان روستو: هو اقتصادي أمريكي (1916_ 2003) وهو أستاذ التاريخ الاقتصادي بجامعة كمبردج، ومنظر سياسي ومستشارا حيث شغل منصب المساعد الخاص لشؤون الأمن الوطني للرئيس الأمريكي ليندون جونسن.

[5] ـ كتاب كتبه تحت عنوان "مراحل النمو الاقتصادي" وضع فيه المراحل التي تمر بها عملية التنمية الاقتصادية والمتمثلة في: مرحلة المجتمع التقليدي، مرحلة التهيؤ للانطلاق، مرحلة الانطلاق، مرحلة النضج، مرحلة الاستهلاك المرتفع.

[6] - صبحي تادريس قريصة / مدحت محمد العقاد: **النقود والبنوك والعلاقات الإقتصادية الدولية**، مرجع سبق ذكره، ص 289

كما تعمل الدول المتقدمة على تصدير التضخم إلى الدول المتخلفة بسبب تبعيتها لها من عدة أوجه هي:

1.تصدره عندما تكون الدول المتخلفة بحاجة ماسة إلى إستيراد كثير من سلع الدول المتقدمة سواء لضرورات الإستهلاك أو المساهمة في أغراض التنمية، فيؤدي إرتفاع أسعار هذه السلع إلى إرتفاع تكاليف التنمية.

2.تصدره عن طريق أسعار الفائدة، حيث ينعكس أثر إرتفاع أسعار الفائدة على الدول المتخلفة في صورة إرتفاع تكاليف الإقتراض من الدول المتقدمة مما يؤدي إلى إرتفاع تكاليف التنمية.

3.تحتفظ بعض الدول المتخلفة بإحتياطياتها النقدية في الأسواق المالية للدول المتقدمة، ويؤدي التضخم فيها إلى أن تفقد هذه الإحتياطات جزءً هاما من قيمتها الحقيقية الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى زيادة تكاليف التنمية في الدول المتخلفة.

4.مما يزيد من الضغوطات التضخمية في البلاد المتخلفة أن إقتصادياتها تتصف بتبذير كبير في مواردها الوطنية بسبب ظاهرة الإستهلاك المظهري والتفاخري للأغنياء مما يؤدي إلى تسريب مبالغ كبيرة إلى الدول المتقدمة في الوقت الذي تحتاجها هذه البلاد لزيادة طاقتها الإنتاجية.

ثانيا: تضخم التخلف: تتميز الإقتصاديات المتخلفة بخصائص عدة تساعد على خلق التضحم، وتتركز أهم هذه الخصائص فيما يلي:

1. تقلب حصيلة الصادرات في الدول المتخلفة: يعرض إعتماد الدول المتخلفة على حصيلة الصادرات لموجات تضخمية سواء تحسنت أسعارها أم إنخفضت كما يلي:

الحالة الأولى: إرتفاع أسعار الصادرات: نجد سببين رئيسيين من أسباب التضخم الذي يتزامن مع التحسن في أسعار صادرات الدول المتخلفة هما[1]:

أولهما: يؤدي زيادة الطلب على السلع المحلية إلى ظهور فجوات تضخمية لعدم مرونة الجهاز الإنتاجي للإستجابة المتزايدة لطلب أفراد المجتمع بسبب زيادة دخولهم النقدية.

وثانيهما: يزداد مطالبة عمال جميع القطاعات برفع أجورهم النقدية بسبب إرتفاع كافة أسعار السلع المحلية.

الحالة الثانية: إنخفاض أسعار الصادرات: يتعذر تخفيض الأجور بعد إرتفاعها خاصة إذا كان لدى العمال تنظيم نقابي قوي، فيترتب عن إنخفاض أسعار الصادرات حدوث عجز في

[1]- جلال عبدالرزاق: **السياسة المالية والتضخم في البلاد الآخذة في النمو مع دراسة خاصة بالعراق**، رسالة الدكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسة، جامعة القاهرة، القاهرة، 1979، ص: 281

الميزانية العامة للدولة لنقص حصيلة الضرائب المفروضة على دخول المصدرين للمواد الأولية، وأمام عجز الدولة عن تخفيض إنفاقها العام تضطر إلى تمويل هذا العجز عن طريق الإقتراض من الجهاز البنكي وإصدار نقود جديدة مما يؤدي إلى تعزيز من حدة الضغوطات التضخمية.

2. جمود الجهاز المالي للحكومة في الدول المتخلفة: تصف النظرية الهيكلية النظام الضريبي في الدول المتخلفة بعدم المرونة، حيث لا تستطيع هذه الدول زيادة حصيلة الضرائب كلما دعت الضرورة إلى ذلك لعدم قدرة الحكومة الإحاطة بكل المصادر المختلفة للدخول من جهة وانتشار ظاهرة الغش والتهرب الضريبي من جهة أخرى مما يؤدي إلى عدم كفاية الإيرادات العامة لمواجهة النفقات العامة للدولة، وأمام هذه الظروف قد تلجأ السلطات إلى تمويل هذا العجز تمويلا تضخميا بخلق قوة شرائية جديدة مما يؤدي إلى حدوث موجات تضخمية في الإقتصاد الوطني خاصة إذا كانت هذه القروض توجه نحو الإنفاق الإستهلاكي.

لذا يعتقد أنصار هذه النظرية بأن آية محاولة للضغط على الإنفاق العام سوف يتعارض مع التنمية فيتمخض عنها ركود تضخمي، لذلك يقرر الهيكليون بأن الحد من التضخم لن يتحقق بضغط على الإنفاق العام وإنما بزيادة كفاءة النظام الضريبي.

3. ركود القطاع الزراعي في الدول المتخلفة: تواجه معظم البلاد المتخلفة فجوة غذائية تتمثل في قصور الإنتاج الوطني من المواد الغذائية عن إشباع حاجاتها السكانية المتنامية، كما تميل هذه الفجوة إلى الإتساع كلما تزايد الطلب على المواد الغذائية بمعدل أكبر من نمو إنتاجها محليا نظرا لإرتفاع معدل السكان، مما يعني أن هناك طاقة إنتاجية بسيطة تتحمل عبء طاقة إنسانية متزايدة من السكان إضافة إلى ضآلة حجم الإستثمارات المخصصة للقطاع الزراعي[1].

وعلى هذا الأساس، تعتبر ظاهرة التضخم الهيكلي من أبرز مظاهر التضخم في البلدان المتخلفة التي تتصف إقتصادياتها بالجمود في البنيان الإنتاجي وعدم مرونته وقدرته في إستيعاب العرض النقدي المتزايد، تستند معالجته إلى ضرورة إحداث تغييرات جوهرية في الهياكل والقطاعات الاقتصادية والإجتماعية وليس إلى تغييرات نقدية.

[1] - مصطفى رشدي شيحة: **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، مرجع سبق ذكره، ص 600

ثالثا: تقييم النظرية الهيكلية: يظهر التضخم في الدول الرأسمالية وفق النظرية الهيكلية كما يلي:

1. كثيرا ما تحدد الأسعار بقرارات أرباب المشروعات أكثر من تركها تتفاعل بفعل قانون العرض والطلب في الأسواق وتسمى بالأسعار المحددة في الأسواق الاحتكارية.

2. غالبا ما تكون الأسعار الزراعية موجهة نحو الأعلى، وكل زيادة في هذه الأسعار سوف تنعكس على الأسعار الأخرى، ولما كانت الأسعار الزراعية لها علاقة بتكاليف الحياة ستكون سببا لمطالبة العمال برفع أجورهم، وهكذا تنشأ عملية تضخمية دون وجود زيادة في الطلب.

بينما ترى النظرية الهيكلية أن مصادر التضخم في البلدان المتخلفة ينحصر في جانبين هما[1]:

الجانب الأول: يتمثل في صورة التضخم المستورد من الخارج عن طريق إرتفاع تكلفة السلع والخدمات المنتجة في البلدان الرأسمالية الصناعية والموردة إلى البلدان المتخلفة، إذ أن هذه الأخيرة تستورد السلع بأسعار مرتفعة لتغطية إحتياجاتها من هذه السلع التي يتعذر توفيرها محليا.

الجانب الثاني: قصور العرض الكلي في مواجهة الطلب المتزايد نتيجة ضعف مرونة الجهاز الإنتاجي مما يترتب عليه إرتفاع مستمر ومتزايد في أسعار السلع والخدمات المختلفة.

لذا يعتقد الاقتصاديون الهيكليون علاج مشكلة التضخم يكمن في علاج الإختلالات الهيكلية وليس عن طريق السياسات النقدية والمالية كما يلي[2]:

1. ضرورة تطوير القطاع الزراعي بإدخال تكنولوجية متطورة لزيادة الإنتاج وتسهيل التسويق لتلبية طلب السكان المتزايد من المواد الغذائية الزراعية.

2. ضرورة إنشاء صناعات محلية لتلبية حاجات السوق الداخلية من المنتجات الغذائية والسلع الضرورية وتوفير الحماية الكافية لها للصمود أمام المنافسة الأجنبية.

- ✓ ضرورة تغيير هيكل الإنتاج وتنويعه لتحرير الاقتصاد الوطني من التبعية لتجنيبه الهزات الإقتصادية الدورية.
- ✓ ضرورة إعادة توزيع الدخل الوطني في الدول المتخلفة بما يؤدي إلى زيادة حجم الإدخار والتقليل من الإستهلاك بما يتفق مع متطلبات التنمية الاقتصادية.

[1] ـــ نفس المرجع، ص:606

[2] ـــ أحمد زهير شامية: **النقود والمصارف**، مرجع سبق ذكره، ص:373

خاتمة الفصل الأول:

يعتبر التضخم ظاهرة مرضية تشكو منها معظم الإقتصاديات العالميـــة إلا أن حـــدتها تختلف من دولة لأخرى حسب خصوصياتها الإقتصادية والإجتماعية، لذا أدى تعدد المفـــاهيم الخاصة بهذه الظاهرة إلى وجود أنواع متعددة يصعب الفصل بينها من حيث أسبابها ونتائجها بل هي شديدة الصلة ببعضها البعض.

تعتبر الأرقام القياسية الوسيلة العلمية الوحيدة التي تترجم إتجاهـــات المســـتوى العـــام للأسعار ومؤشرا لتطورات قيمة النقود أي قوتها الشرائية، لذا يعد الإرتفاع المتواصل للأرقام القياسية للأسعار مؤشرا عاما على وجود ظاهرة التضخم لكن ليس سببا في وجودها بل هـــي نتيجة لوجود قوى تضخمية تنبع من حالات الإختلال في الإقتصاد الوطني.

تعددت المعايير المقترحة لحساب الفجوات التضخمية نتيجة تباين النظريات المفســـرة للتضخم ، يقيس معيار الإفراط في عرض النقود الفجوة بين الزيادة في كمية النقود المتداولـــة والزيادة في الطلب على النقود، بينما يقيس معيار الإفراط في الطلب الكلي الفجوة بالفرق بين الزيادة في الإنفاق الكلي بالأسعار الحالية عن الناتج الوطني الحقيقي بالأسعار الثابتة.

تعتبر النظرية الكمية للنقود من أقدم النظريات المفسرة لظاهرة التضخم التي أرجعتـــه إلى زيادة كمية النقود، أما معالجته فتكمن في تخفيض هذه الكمية، بينما تحقيق الإستقرار فـــي مستوى الأسعار يقتضي تثبيت كمية النقود في الفترة القصيرة وزيادتها بنفس معدل نمو الناتج الوطني في الفترة الطويلة.

ترجع النظرية الكينزية السبب الرئيسي لحدوث القـــوى التضـــخمية إلـــى الإخـــتلال التوازني بين الطلب الكلي والعرض الكلي للسلع والخدمات نتيجة التشغيل الكامل، بينما يتحقق التوازن عندما يتساوى الإستثمار مع الإدخار مع إفتراض وجود طاقة إنتاجية معطلة.

يرجع أصحاب نظريات التكاليف أسباب التضخم إلى إرتفاع تكاليف الإنتـــاج وبشـــكل خاص الأجور التي تعتبر المحرض الأساسي في إرتفاع مستويات الأسعار، لقد فســـر فيلـــبس من خلال منحناه العلاقة بين معدل التضخم ومستوى البطالة وتوصل إلى وجود علاقة عكسية فيما بينهما، ومن أجل كبح جماح التضخم يجب الرضا بمعدل معين من البطالة.

يتمثل جوهر النظرية النقدية الحديثة في كونها نظرية في الطلب على النقود، فهي تبحث في العلاقة بين التغير في نصيب الوحدة المنتجة من النقود وبين التغير في المستوى العام للأسعار من خلال ما يطرأ على الطلب على النقود من تغيرات.

يرى أصحاب النظرية الهيكلية أن القوى التضخمية في البلاد المتخلفة تكون نتيجة مجموعة من الإختلالات الهيكلية التي تبعت عن الزيادة التضخمية في كمية النقود.

الفصل الثاني

السياسات المالية ودورها في الحد من الظواهر التضخمية

مقدمة الفصل الثاني:

تحتل السياسة المالية مكانة هامة بين مجموع السياسات المكونة للسياسة الإقتصادية، لأنها تستطيع أن تحقق الأهداف المتعددة التي يهدف إليها الإقتصاد الوطني معتمدة في ذلك على أدواتها المتنوعة.

والمتتبع اتطور السياسة المالية عبر مختلف العصور والمدارس الإقتصادية يلاحظ ذلك الإختلاف الواضح الذي عرفته هذه السياسة بين مدرسة وأخرى، كما يلاحظ الإختلاف بين أهداف السياسة المالية بين دولة نامية وأخرى متقدمة، كما إنتقلت السياسة المالية من طور الحياد إلى طور تدخل الدولة في الحياة الإقتصادية والإجتماعية وهذا بعد أزمة الكساد سنة 1929 التي تعرضت لها الإقتصاديات الغربية.

منذ ذلك الوقت أصبحت السياسة المالية أداة رئيسية من أدوات السياسة الإقتصادية في حل الكثير من المشاكل الإقتصادية ومن بينها التضخم، إلا أن السياسة المالية لا تستطيع لوحدها تحقيق كافة الأهداف إلا بالتنسيق مع باقي السياسات الأخرى.

لذا قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: السياسة المالية من منظور المدارس للإقتصادية

المبحث الثاني: ماهية السياسة المالية ــ أهدافها ــ أدواتها ــ

المبحث الثالث: السياسة المالية ودورها في ضبط التضخم

المبحث الأول: السياسة المالية من منظور المدارس للإقتصادية:

لقد شهد علم المالية تطورا كبيرا في فكره وأهدافه ووسائله تبعا لتطور دور تدخل الدولة في الحياة الإقتصادية، فحين غابت الدولة كسلطة منظمة للمجتمع ضعف دور السياسة المالية، وحين ظهرت الدولة كسلطة منظمة للمجتمع لكن في شكل محدود ظهر معها دور السياسة المالية محدودا، وبقي الأمر على ما هو عليه حتى طرأت تغييرات في الحياة الإقتصادية والإجتماعية حولت دور الدولة من دولة محايدة إلى دولة متدخلة في كافة مجالات الحياة، فظهر معها دور السياسة المالية ومدى تأثيرها في الحياة الإقتصادية والإجتماعية والسياسية ، ولكن يختلف هذا الدور من دولة إلى أخرى تبعا لإختلاف طبيعة النظام الإقتصادي والإجتماعي لكل دولة.

المطلب الأول: السياسة المالية من منظور المجتمعات القديمة:

ظهرت صورة السياسة المالية في العصور القديمة باهتة، نظرا لإرتباط مالية الدولة بمالية الحاكم التي له الصلاحيات المطلقة في التصرف فيها، ويمكن إرجاع سبب عدم وجود سياسة مالية واضحة في تلك العصور إلى بساطة الحياة الإقتصادية وسيطرت الدولة المطلقة[1].

ظهرت البوادر الأولى للسياسة المالية في العصر الفرعوني، حيث عرفت الدولة المصرية نظام الضرائب المباشرة على دخل الثروة العقارية والمنقولة والرسوم الجمروكية على المحاصيل المستوردة من الخارج كأداة للسياسة المالية، كما عرفت مصر ضريبة على التركات وكان سعرها تصاعدي ما بين 5% و 10%[2].

ولعل قضية سيدنا يوسف عليه السلام لأبلغ دليل على وجود السياسة المالية في ذلك العصر، حيث طبق النبي يوسف عليه السلام برنامجا ماليا وإقتصاديا محكما حال دون حدوث أزمة محققة.

تعد كتابات كل من أفلاطون وأرسطو في العصر اليوناني من أهم الكتابات الفلسفية التي تحتوي على الكثير من مبادئ الفكر المالي، ويمكن إستخلاص أفكار أفلاطون في هذا المجال من خلال

[1] - هشام مصطفى الجمل: **دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الإجتماعية**، دراسة مقارنة بين النظام المالي الإسلامي والنظام المالي المعاصر، شركة الجلال للطباعة، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2006، ص: 39

[2] - نفس المرجع، ص: 40

كتابه "القوانين" كمايلي[1]:

- ✓ رفض أفلاطون فكرة الملكية الخاصة ونادى بالملكية الجماعية في جو تسوده الصداقة، كما نادى بفكرة الإنتاج والإستهلاك الجماعي وعدالة التوزيع بين جميع أفراد المجتمع دون فروق.
- ✓ إقترح أفلاطون ضرورة إرسال الأفراد إلى المستعمرات أو السماح لهم بالهجرة لتحقيق التناسب بين عدد سكان المجتمع والموارد المتاحة.
- ✓ حث افلاطون الدولة على ضرورة الإنفاق بسخاء على التعليم الذي يؤدي إلى حسن تصرف الأفراد.
- ✓ ضرورة مراقبة الأسعار ونوعية السلع المنتجة والتجارة الخارجية، حيث سمح بتصدير السلع الفائضة عن الحاجة وإستيراد السلع الضرورية.

يتضح من أفكار أفلاطون التي أوردها في كتابه "القوانين" أنه إهتم بالأفكار المالية المتمثلة في تحقيق العدالة والسعادة والتكامل الإجتماعي لأفراد المجتمع وحسن توزيع الناتج الوطني من خلال الإنتاج والإستهلاك الجماعي وتنظيم علاقة الإنتاج.

بينما تتمثل أفكار أرسطو ــ من أنبه تلاميذ أفلاطون ــ في[2]:

- ✓ دافع أرسطو عن الملكية الفردية لإعتقاده أن عدالة توزيع الدخل الوطني تختل في حالة الملكية الجماعية.
- ✓ رأى أن قيمة الإنتاج أو الدخل تكون أكبر في حالة الملكية الفردية عنها في حالة الملكية الجماعية.
- ✓ ضرورة الإنفاق على التعليم والتدريب لكون ذلك ينقص نسب الإنحراف والجريمة.
- ✓ ضرورة إيقاف التبادل التجاري بمجرد الحصول على قدر كافي من الدخل، لأن تحقيق فائض في الدخل لدى فئة معينة من أفراد المجتمع يكون على حساب فئة أخرى، وهذا ما يؤدي إلى إختلال عدالة التوزيع التي تؤدي بدورها للإضطرابات والثورات.

نستخلص مما سبق أن كل من أفلاطون وأرسطو قد إهتما بضرورة تدخل الدولة في تحديد مجالات الإنفاق العام (التعليم، الأمن، الحروب) فضلا عن تحقيق العدالة في التوزيع ومراقبة الأسعار

---

[1] ـ حمدي عبد العظيم: **السياسات المالية والنقدية**، دراسة مقارنة بين الفكر الوضعي والفكر الإسلامي، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، مصر، 2007، ص: 182

[2] ـ هشام مصطفى الجمل: **دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الإجتماعية**، مرجع سبق ذكره، ص: 43

ومنع الإستغلال والإحتكار، وهذا يمثل أهداف السياسة المالية، لكن لم يتعرض كل من أفلاطون وأرسطو لموضوع الضرائب والرسوم.

كما عرفت أروبا خلال العصور الوسطى ركود فكري وإقتصادي وسيطرت الكنيسة على الحياة المدنية والإقتصادية، ولعل أهم ما ميز السياسة المالية خلال هذه المرحلة[1]:

- ✓ حق الدولة في مراقبة الأسعار ووضع حدود دنيا وقصوى لها.
- ✓ عدم فرض الضرائب أو تحديد مقدارها إلا بمعرفة وموافقة ممثلي فئات الشعب المختلفة: رجال الدين، النبلاء وعامة الشعب.
- ✓ وجوب إتصاف الضريبة بالعدالة واليقين وبالسهولة والإقتصاد.
- ✓ ضرورة تدخل الدولة لتنظيم إستخدام الأفراد لممتلكتهم الخاصة بما لا يتعارض مع الصالح العام.

نادى التجاريون بالتدخل الواسع للدولة في الحياة الإقتصادية خاصة مع التزايد الكبير في حركة نمو التجارة وتراكم رؤوس الأموال بإعطائها دورا كبيرا لإدارة النشاط الإقتصادي لحماية السوق الداخلية من الواردات المنافسة للصناعة الوطنية الناشئة، كما عملت على تحقيق فائض في ميزانها التجاري من خلال تعظيم الثروة المتمثلة في المعادن النفيسة لتمكينها من زيادة نشاطها الإقتصادي والتجاري، كما قامت الدولة بالإشراف على إنتاج السلع الموجهة للتصدير وتهيئة الظروف المناسبة لزيادة صادراتها.

تميز عصر التجاريين بتحرير العبيد وهجرة الفلاحين من الإقطاعيات إلى المدن، كما إزداد التوسع في النشاط التجاري وإكتشاف المعدن النفيس، فتمثلت مظاهر تدخل الدولة في هذا العصر في[2]:

- ✓ فرض الرسوم الجمركية الكبيرة على الواردات بهدف حماية المنتج المحلي.
- ✓ تخفيض الرسوم على المواد الأولية.
- ✓ منح الامتيازات لإنتاج أو تصدير سلع معينة.
- ✓ تحديد الأجور و الأسعار.
- ✓ تشجيع هجرة العمال المهرة إليها من الخارج.
- ✓ إنشاء الأساطيل الضخمة لإمكان نقل منتجاتها إلى الأسواق الخارجية.

[1] - حمدي عبد العظيم: **السياسات المالية والنقدية** ، مرجع سبق ذكره، ص: 190

[2] - يسرى عبد الرحمان: **تطور الفكر الإقتصادي**، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 1997، ص: 159

يعتبر موقف تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي عند التجاريين ردا على ما جاء في نظرية التوازن التلقائي **لديفيد هيوم** التي تنص على عدم تدخل الدولة لأن المعادن النفيسة تتوزع تلقائيا دون الحاجة لوجود الدولة، ،ما في حالة تدخل الدولة في توزيع المعادن سيتسبب في إرتفاع الأسعار، الأمر الذي يؤدي إلى عجز الدولة على زيادة قيمة الصادرات.

أما المدرسة الطبيعية فقد رفضت تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي إلا في أضيق الحدود، فهي بذلك نادت بضرورة الرجوع إلى القوانين الطبيعية بإعتبارها المحرك الطبيعي للنشاط الإقتصادي، وأي تدخل للدولة سيعطل النمو لأن هناك يد خفية تعمل على خلق التوازن الطبيعي.

ومن العوامل التي أدت بالمدرسة الطبيعية تبني هذه النظرة هو تدهور الإنتاج الزراعي وسوء أحوال المزارعين بفرنسا بسبب تدني دخولهم نتيجة تطبيق سياسة التجاريين.

وعليه أكد **فرنسوا كيناي** بإعتباره من أقطاب المدرسة الطبيعية بضرورة إبتعاد الدولة عن التدخل في النشاط الإقتصادي إلا من خلال فرض ضريبة واحدة على الناتج الصافي لملكية الأرض وليس على أجور الأفراد، لأن ذلك سيؤدي إلى زيادة تكاليف الإنتاج ومن تم إرتفاع الأسعار وبالتالي إلحاق الضرر بالنشاط التجاري والثروة.

المطلب الثاني: السياسة المالية من منظور المدرسة التقليدية:

ظهرت المدرسة التقليدية في ظل الدولة الحارسة الرافضة لفكرة تدخل الدولة في الحياة الإقتصادية، تعتمد هذه المدرسة على رفض تدخل الدولة في التأثير على آليات السوق بإزالة كل القيود التي تعوق النشاط الإقتصادي المناسب له.

طبقا لهذا المبدأ يرى أنصار هذه المدرسة بضرورة إطلاق الحريات الفردية للتجارة الخارجية لأن هناك يد خفية تعمل من تلقائي نفسها على تحقيق التوازن الذاتي للإقتصاد، ومن تم فإن أي تدخل للدولة سيؤدي إلى الإضرار بالنظام لأن جهاز الدولة من وجهة نظرهم غير كفؤ لتولي عمليات الإنتاج والتوزيع على النحو الذي يحقق به الكفاءة الإقتصادية والتشغيل الكامل.

ترتب عن فكرة عدم تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي من وجهة نظر التقليديين إلى حياد السياسة المالية وإقتصر دورها في المحافظة على الوظائف التقليدية للدولة (الأمن الداخلي، العدالة، الدفاع) من خلال الضغط على النفقات العامة إلى أدنى حد ممكن بفرض الضرائب لتمويل هذا الإنفاق

مع عدم اللجوء إلى القروض العامة وإلى الإصدار النقدي غير المغطى، ويمكن حصر وسائل السياسة المالية التقليدية خلال هذه المرحلة في[1]:

- ✓ الإنفاق العام يشمل فقط الإنفاق على الخدمات الضرورية للدولة لأن الدولة بنظرهم مدير سيء ومسرف.
- ✓ تفرض الضرائب لتمويل ذلك الإنفاق العام شريطة أن يكون لها أقل تأثير على الإنتاج و الائتمان والاستهلاك والتوزيع.
- ✓ القروض وسيلة استثنائية تلجأ إليها الدولة في حدود ضيقة، وتستعين في سدادها بحصيلة الضرائب، فكأن هذه القروض اختيار لضريبة مستقبلية بدلا من الضرائب الحاضرة.
- ✓ أما بالنسبة للتمويل التضخمي فلم تلجأ إليه الدولة في هذه المرحلة من التطور.

لقد ظهر للوجود معالجات جديدة للمشكلات الإقتصادية الكلية بأكثر عمقا وأوسع أفقا بناء على أسس النظرية التقليدية الجديدة بقيادة كل من Robert Lucas و Thomas Sargent و Neil Wallace و Robert Barro، ومن المبادئ التي تميزت بها هذه المدرسة إيمانها بأن الأفراد لا يتصرفون بطريقة عشوائية، بل يتخذون قرارت رشيدة بناء على معلومات يتحصلون عليها، كما أن التوازن في السوق يحدث بطريقة تلقائية، ومن الأفضل للدولة أن تصون الحريات الإقتصادية.

يرى التقليديون الجدد بأن السياسة المالية التي يتبنها الكنزيون غالبا ما تكون دون جدوى، لأن ردود أفعال المؤسسات والأفراد تكون بناء على ما يعتقدون أن الدولة تنوي فعله، وهو أمر يكون التنبؤ به في غاية الصعوبة.

بينما أرجع النقديون بقيادة ميلتون فريدمان كل الأزمات التي تصيب الإقتصاديات الرأسمالية إلى تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي، لذلك نادوا بضرورة رفع الدولة يدها عن الشؤون الإقتصادية وتركز فقط على العدالة وإعادة توزيع الدخل والثروة، وبالتالي يتعين عليها التركيز على الكفاءة والنمو، وعليه يرى التقليديون الجدد أن الدولة لا تتدخل إلا في أضيق الحدود على أساس أن جهاز السوق والمبادرة الفردية قادرين على مواجهة الإختلالات التي تحدث في الإقتصاد.

[1] - عوف محمود الكفراوي: **السياسة المالية والنقدية في ظل الإقتصاد الإسلامي (دراسة تحليلية مقارنة)**، مكتبة الإشعاع، للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1997، ص: 152

المطلب الثالث: السياسة المالية من منظور المدرسة الكينزية:

سادت أفكار المدرسة التقليدية فترة زمنية طويلة وما أملته على السياسة المالية من دور محدد وقاصر، إلى أن ظهرت النظرية الكينزية بقيادة **جون مينار كينز** كمحاولة لعلاج الآثار السلبية لأزمة الكساد الكبير لعام 1929.

لقد رفض **كينز** فكرة اليد الخفية التي كانت سائدة في الفكر التقليدي والقائلة بأن التشغيل الكامل وتحقيق التوازن الإقتصادي وتصحيح الإختلالات تتحقق بطريقة تلقائية، ومن هنا نادى كينز بضرورة تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي من خلال السياسة المالية لزيادة الطلب الكلي الفعال من أجل رفع معدلات التشغيل والنمو وتحقيق الإستقرار الإقتصادي.

يتلخص مفهوم تدخل الدولة عند كينز عن طريق السياسة المالية برفع الإنفاق العام في مجالات الإسستثمار لزيادة فرص العمل و الدخول، كما تتدخل الدولة في حالة ظهور التضخم من خلال تقليل الإنفاق العام وتحديد الضرائب والتحكم في أسعار الفائدة.

إنطلاقا مما سبق نجد أن كينز إنتقد الحياد المالي للدولة وطالب بضرورة تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي لتحقيق الإستقرار وضمان إستمرار التنمية، كما رفض كينز فكرة التوازن الحسابي لميزانية الدولة وإستخدم أساليب التمويل بالعجز أو الفائض وفقا لمتطلبات النشاط الإقتصادي.

وبهذا لقد ساهمت السياسة المالية في معالجة الكساد الكبير والتضخم الذي حدث عقب الحروب العالمية، كما نجحت هذه السياسة عند تطبيقها في إقتصاديات الدول الرأسمالية.

بينما ساد في السنوات الأربعينات تحليل جديد للسياسة المالية بقيادة **هانس ووانيتروب** مستعملان في ذلك أساليب ونماذج جديدة حاولت في مجملها الإستفادة من نقائص التحليل الكينزي إلا أنها لم تخرج من أطر المدرسة الكينزية.

يقضي نموذج **هانس** أنه في حالة الكساد أن تتخذ الدولة من السياسة المالية سلاحا لها للتأثير إيجابيا على أحد أو كل مكونات الطلب الكلي الفعال، أما في حالة التضخم فعلى الدولة أن تسارع في إستخدام أدوات السياسة المالية للتأثير السلبي على مكونات الطلب الكلي الفعال من أجل الوصول إلى نقطة التوازن الكلي[1].

[1] - حمدي عبد العظيم: **السياسات المالية والنقدية**، مرجع سبق ذكره، ص: 185

أما **واينتروب** فقد جاء بتحليل مغاير لنموذج هانس الذي كان يعتقد أن التوازن عند مستوى أقل من مستوى التشغيل الكامل هو توازن دون تضخم، إلا أنه إكتشف عن إحتمال حدوث التضخم قبل مستوى التشغيل الكامل بل وإحتمال إزدياد حدة التضخم مع إستمرار إرتفاع حجم البطالة جنبا لجنب[1].

بينما يرى الكنزيون المحدثون بقيادة كل من James Tobin و Franco Modigliani أن عرض النقود يؤثر بداية على مستوى الطلب الكلي ومنه على مستوى الإنتاج والتشغيل، لذا إقترحوا سياسة نقدية توسعية إلى جانب سياسة مالية توسعية أيضا، كما يؤمن أصحاب هذا الإتجاه بأن التقلبات الإقتصادية ظاهرة دائمة وأن القضاء عليها يتطلب وقتا طويلا، لذلك يطالبون بتدخل الدولة بإتخاذ إجراءات سريعة لتفعيل عناصر التصحيح الذاتي.

أما الكنزيون الجدد فقد طالبوا أكثر بتدخل الدولة بإستخدام سياسات صارمة في مجالات الأجور والأسعار، وبإستخدام أسلوب التخطيط للتحكم في الحياة الإقتصادية وقطع الطريق أمام إحتكارات المؤسسات الكبرى والنقابات.

[1] ـ نفس المرجع، ص: 186

المبحث الثاني: ماهية السياسة المالية ــ أهدافها ــ أدواتها ــ:

تحتل السياسة المالية موقعا هاما بين مختلف السياسات الإقتصادية نظرا لمساهمتها في تحقيق مختلف الأهداف الإقتصادية، ولما لها من أداوات تمكنها من التأثير على كافة الجوانب الإقتصادية والإجتماعية للحد من إنتشار التضخم والكساد الإقتصادي.

المطلب الأول: مفهوم السياسة المالية ومحدداتها:

أشتق مصطلح السياسة المالية من الكلمة الفرنسية FISC وتعني حافظة النقود أو الخزانة[1]، كما أستعمل هذا المصطلح مرادفا للمالية العامة وميزانية الدولة.

ويزخر الفكر المالي بتعريفات عديدة لمفهوم السياسة المالية نذكر منها مايلي:

- ✓ هي مجموعة السياسات المتعلقة بالإيرادات العامة والنفقات العامة قصد تحقيق أهداف محددة[2].
- ✓ هي مجموعة الإجراءات والتوجيهات التي تتبناها الدولة للتأثير في الإقتصاد الوطني والمجتمع بهدف المحافظة على إستقراره العام وتنميته ومعالجة مشاكله مع مواجهة كافة الظروف المتغيرة3.
- ✓ هي السياسة التي تقوم بموجبها الدولة بإستخدام نفقاتها وإيراداتها من أجل تحيقيق التأثيرات المرغوبة وإستبعاد التأثيرات غير المرغوبة على الدخل والإنتاج والإستخدام4.
- ✓ هي ذلك الجزء من سياسة الدولة الذي يتعلق بتحقيق إيراداتها عن طريق الضرائب وغيرها من الوسائل وذلك بتقرير مستوى ونمط إنفاق هذه الإيرادات5.
- ✓ هو برنامج تخططه الدولة وتنفذه مستخدمة فيه مصادها الإدارية وبرامجها الإنفاقية لإحداث أثار مرغوبة وتجنب أثار غير مرغوبة على كافة متغيرات النشاط الإقتصادي والإجتماعي والسياسى تحقيقا لأهداف المجتمع[6].

---

[1] ـ طارق لحاج: **المالية العامة**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999، ص: 201

[2] ـ محمود حسين الوادي، زكرياء أحمد عزام: **المالية العامة والنظام المالي في الإسلام**، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000، ص: 182

[3] ـ السيد عطية عبد الواحد: **دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الإقتصادية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1993، ص: 18

[4] ـ فليح حسن خلف: **المالية العامة**، عالم الكتاب الحديث، أربد، الأردن، 2008، ص:335

[5] ـ عبدالعزيز فهمي هيكل: **موسوعة المصطلحات الإقتصادية والإحصائية**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1985، ص: 323

[6] ـ عاطف وليم أندوراس: **السياسة المالية وأسواق الأوراق المالية خلال فترة التحول إلى إقتصاد السوق**، مؤسسة شباب الجامعة للنسر، 2005، ص: 118

يتبين لنا من خلال التعاريف السابقة جليا بأن السياسة المالية تعتبر محصلة لجملة من السياسات أهمها السياسة الجبائية، سياسة الإنفاق العام وسياسة الموازنة العامة بغية تحقيق مجموعة من الأهداف لتحقيق الإستقرار الإقتصادي و التنمية الإقتصادية.

ومنه يمكن إستخلاص سبق تعريف للسياسة المالية وهو "تجنيد الدولة لنفقاتها العامة وإيراداتها العامة وكذا قروضها العامة للتأثير على النشاط الإقتصادي قصد تحقيق أهداف السياسة الإقتصادية وفي مقدمتها التوازن والإستقرار الإقتصادي".

ولبناء سياسة مالية فعالة يتطلب توفر مجموعة من المحددات هي:

- ✓ وجود جهاز بنكي قادر على تطبيق السياسة النقدية التي تخدم السياسة المالية.
- ✓ الاستفادة من التطور والتقدم العلمي واستخدامه في عمل المؤسسات العامة[1].
- ✓ درجة الوعي الضريبي في المجتمع ووجود جهاز إداري كفء، والمقصود بالوعي الضريبي عدم إخفاء المكلف دخله أو البعض منه، وعدم إتباع أساليب التهرب من دفع الضريبة المترتبة على دخله، ويتحقق ذلك بشعور المواطن بالعدالة وإخلاص المسؤولين في أدائهم وحسن توزيع النفقات العامة، حيث تتوقف درجة الوعي الضريبي على وجود جهاز إداري كفء قادر على الحد من التهرب الضريبي وزيادة الوعي الضريبي.
- ✓ وجود سوق مالي الذي يزيد من فعالية السياسات المالية والنقدية، فهو يمثل إحدى المجالات التي يعتمد عليها في تطبيق سياسة السوق المفتوحة[2].

المطلب الثاني: أهداف السياسة المالية :

تهدف السياسة المالية إلى تحقيق أهداف السياسة العامة من خلال إستخدام الإيرادات العامة والنفقات العامة من طرف الدولة، وتتمثل الأهداف التي تسعى السياسة المالية لتحقيقها في:

1. هدف السياسة المالية تحقيق الإستقرار الإقتصادي: نقصد بالإستقرار الإقتصادي تحقيق التشغيل الكامل للموارد الإقتصادية المتاحة وتفادي التغيرات الكبيرة في المستوى العام للأسعار مع الإحتفاظ بمعدل نمو حقيقي مناسب في الناتج الوطني، أي أن مفهوم الإستقرار الإقتصادي يتضمن

---

[1] ـ طارق الحاج، **المالية العامة**، مرجع سبق ذكره، ص 201

2- حسام داود وآخرون، **مبادئ الاقتصاد الكلي**، دار المسيرة، عمان، الأردن، الطبعة الثالثة، 2005، ص 295، 2-

هدفين أساسين تسعى السياسة المالية مع غيرها من السياست لتحقيقهما[1]:

- ✓ الحفاظ على مستوى التشغيل الكامل للموارد الإقتصادية المتاحة.
- ✓ تحقيق درجة مناسبة من الإستقرار في المستوى العام للأسعار.

ولتحقيق هذا الهدف يتم إستخدام السياسة المالية بشقيها الجبائي والإنفاقي، فمن خلال السياسة الإنفاقية (التوسع في الإنفاق) يمكن رفع مستوى الطلب من خلال إقامة مشاريع عامة إستثمارية، وتوسع الدولة في تقديم مختلف الإعانات الإجتماعية (كإعانات البطالة والشيخوخة)، ونتيجة لذلك تزداد الدخول الشخصية ليس فقط بمقدار الإنفاق العام بل بصورة مضاعفة بفعل أثر مضاعف الإنفاق الشيئ الذي يؤدي إلى تحفيز الإستثمار وزيادة التشغيل.

كما تستخدم السياسة المالية في شقيها الجبائي في مواجهة الكساد من خلال الأثر التعويضي للضرائب، حيث يمكن أن يسهم تخفيض الضرائب إلى زيادة الإستهلاك والإستثمار، كما يمكن للدولة تصميم سياسة ضريبية تحقق بها أهداف السياسة المالية كقيامها بتشجيع الإستثمار عن طريق منح إمتيازات ضريبية في شكل إعفاءات وتخفيضات.

2. هدف السياسة المالية تخصيص الموارد الإقتصادية: يقصد بتخصيص الموارد عملية توزيع الموارد البشرية والمادية بين الأغراض والحاجات المختلفة بغرض تحقيق أعلى مستوى ممكن من الرفاهية لأفراد المجتمع، ويشمل التخصيص العديد من التقسيمات[2]:

- ✓ تخصيص الموارد بين القطاع العام والقطاع الخاص.
- ✓ تخصيص الموارد بين السلع الإنتاجية والسلع الإستهلاكية.
- ✓ تخصيص الموارد بين الخدمات العامة والخدمات الخاصة.

تتلخص مشكلة تخصيص الموارد في الإختيار الأمثل بين حاجة وأخرى أو قطاع إقتصادي وآخر، وفي جميع الأحوال يتضمن تخصيص الموارد الإختيار والتضحية ببعض الحاجات في سبيل إشباع الحاجات التي تنال تفضيل الأفراد.

تلجأ الدولة إلى عملية تخصيص الموارد عن طريق صياغة سياسة مالية في إطار الموازنة

---

1 ـ عبدالمطلب عبد الحميد: **السياسات الإقتصادية على مستوى الإقتصاد القومي**، مجموعة النيل العربية للنشر، مصر، الطبعة الأولى، 2003، ص: 44

2 ـ دراوسي مسعود: **السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الإقتصادي، حالة الجزائر 1990-2004**، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص: 76

العامة بفرض ضرائب أو القيام بنفقات عامة عندما يعجز جهاز السوق عن تحقيق الكفاءة الإقتصادية، وتشمل هذه الإجراءات كل من المنتجين والمستهلكين على حد السواء:

ـ **بالنسبة للمنتجين:** هناك إجراءات مالية مختلفة كحوافز مالية لتشجيع الاستثمارات الخاصة وأهمها:

- الإعفاءات الضريبية على أرباح الأعمال في الاستثمارات الجديدة لفترة محدودة.
- الإعفاء جزئيا من الضرائب غير المباشرة مثل الرسوم الجمركية.
- إعفاء الأرباح المحتجزة من الضرائب إذا ما استثمرت في إنشاء مشاريع جديدة أو تجديدها.
- تقديم إعانات استثمارية(رأسمالية) للمنشآت الصغيرة.
- الإنفاق العام مثل برامج التدريب والتأهيل والطرق والمواصلات وغيرها من صنوف الإنفاق المتعلقة بالبنية الأساسية للاقتصاد.

ـ **بالنسبة للمستهلكين:** قد تتدخل الدولة من خلال السياسة المالية لصالح المستهلكين، حيث يسعى المستهلكون بطبيعة الحال للحصول على السلع ذات النوعية الجيّدة بأسعار منخفضة وفي نفس الوقت يسعى المنتجون إلى البيع بأسعار عالية، يحدث هذا عندما يتاح لهم قدر من السلطة الاحتكارية، حيث تؤدي هذه الأخيرة في العادة إلى سوء تخصيص الموارد عندما يزداد الاستغلال من طرف المنتجين، تتدخل الدولة بوضع حدود للأسعار بطريقة أو بأخرى، كأن تقوم بتحديد أسعار بعض السلع فقد تكون بتكلفة إنتاجها وقد تكون أقل من ذلك(تدعيم الأسعار) وفي الحالتين تدفع الدولة للمنتجين إعانة مالية (إعانة استغلال).

3.**هدف السياسة المالية في إعادة توزيع الدخل الوطني:** يقصد بإعادة توزيع الدخل الوطني إدخال تعديلات على التوزيع الأولي للدخل بغرض تقليل التفاوت في المجتمع، لذا تلجأ الدولة إلى السياسة المالية لإعادة توزيع الدخل الوطني عن طريق[1]:

تحديد عوائد عناصر الإنتاج وأسعار السلع والخدمات: عن طريق تدخل الدولة بوضع حد أدنى للأجور، أو التسعير الجبري أو زيادة أسعار السلع الكمالية وغير الضرورية، كما تقوم بدعم أسعار السلع الضرورية، أو تقديم الدعم للأنشطة الإنتاجية المخصصة لإنتاج السلع الأساسية.

[1] - طارق الحاج، **المالية العامة**، مرجع سابق، ص208.

إعادة توزيع الدخل الوطني باستخدام السياسة الضريبية من جهة ومن خلال سياسة الإنفاق من جهة أخرى: كأن تلجأ الدولة إلى فرض ضرائب تصاعدية على أصحاب الدخول المرتفعة. كما يمكن للدولة فرض ضرائب على التركات لإعادة توزيع ملكيتها.

كما تقوم الدولة بإعادة توزيع الدخل الوطني من خلال النفقات التحويلية وما تقدمه من خدمات مجانية لأصحاب الدخول المتدنية، لا شك أنه يرفع من الدخول الحقيقية لهم، كما تستعمل الدولة سياسة الإنفاق العام لهذا الغرض، لأن الإنفاق العام يؤدي إلى إحداث تعديلات في توزيع الدخل الحقيقي طبقا لما يلي:

- يؤدي زيادة الإنفاق العام على السلع والخدمات لإشباع الحاجات العامة إلى تخفيض كمية السلع والخدمات المتاحة لإشباع الحاجات الخاصة.
- تؤدي السياسة المالية من تغيير نمط توزيع الدخل الحقيقي من خلال زيادة الإنفاق على الخدمات الاجتماعية التي يستفيد منها محدودي الدخل مما يؤدي إلى رفع دخولهم الحقيقية.
- تعمل الضرائب التصاعدية على الدخول الشخصية على الحد من التفاوت في توزيع الدخل عن طريق التقليل من التفاوت في توزيع الدخل الصافي ومن تركز الثروة في أيدي أفراد قليلة، ومنه تعمل الضرائب التصاعدية على تعديل نمط المدخرات أكثر مما تعمل على تعديل نمط الاستهلاك.

✓ **تكييف نمط ملكية الموارد:** تلجأ الدولة إلى تغيير نمط ملكية الموارد بفرض ضرائب تصاعدية على التركات والهبات وعلى ملكية رأس المال لإعادة توزيعها بين الأغنياء والفقراء إما مباشرة أو من خلال استثمار عام يؤدي إلى رفع إنتاجية رأس المال البشري للفقراء من خلال التعليم العام مثلا أو برامج التدريب أو تحسين الخدمات الصحية العامة بالإضافة إلى تحسين الخدمات التعليمية لأبناء الفقراء مع إتاحة الفرص اللازمة لإتمام التعليم بالنسبة لأبناء الأسر محدودة الدخل.

خلاصة القول أن السياسة المالية بشقيها الجبائي والإنفاقي تعمل على خفض التفاوت في توزيع الدخل عن طريق تقليلها للتفاوت بين الدخول القابلة للإنفاق، ومنه تقلل احتمال تكديس كميات كبيرة من الثروات والدخول لدى فئات معينة من أفراد المجتمع دون غيرها.

4. هدف السياسة المالية تحقيق التنمية الإقتصادية: تعرف التنمية الاقتصادية بأنها إجراءات وسياسات وتدابير معتمدة تتمثل في تغيير بنيان وهيكل الاقتصاد الوطني، وتهدف إلى تحقيق زيادة سريعة ودائمة في متوسط الدخل الحقيقي خلال فترة زمنية طويلة شريطة أن يستفيد منها الغالبية العظمى من الأفراد1، كما يمكن تعريف التنمية الإقتصادية بأنها عبارة عن مجموعة من الإجراءات والتدابير الهادفة إلى بناء آلية إقتصادية ذاتية تضمن زيادة حقيقية لدخل الفرد لفترة زمنية طويلة، وتتمثل عناصر التنمية الإقتصادية في:

- ✓ **مجموعة إجراءات وتدابير واعية وهادفة: واعية:** لكل الجوانب الإقتصادية والإجتماعية على الصعيديم الداخلي والخارجي، **هادفة:** لتحقيق أهداف التنمية القصيرة والبعيدة المدى.
- ✓ **الدولة طرف أساسي وكبير في إتخاذ تلك الإجراءات والتدابير:** تتخذ الدولة هذه الإجراءات والتدابير لما لها من إمكانيات وما تتحمله من مسؤولية إتجاه مجتمعها، مع مشاركة الأفراد عن طريق التنظيمات السياسية والإجتماعية والمهنية لممثلي طبقات وفئات المجتمع.
- ✓ **تغيير وتطوير الهيكل الإقتصادي والإجتماعي:** يتم عن طريق مساهمة القطاعات الإقتصادية وخاصة الإنتاجية منها، نسبة الإنتاج الصناعي من مجموع الإنتاج الوطني، نسبة العاملين من مجموع السكان وتوزيعهم بين القطاعات الإقتصادية، مقدار ونسبة الإستثمار في الدخل الوطني.
- ✓ **تحقيق زيادة الإنتاج السلعي والدخل الحقيقي للفرد:** يتم زيادة الإنتاج السلعي بتوسيع وتنويع القاعدة الصناعية وبإستغلال الموارد الإقتصادية المتاحة وكذا تطوير السوق الوطنية لتلبية الطلب المحلي.

ويتم زيادة الدخل الحقيقي الفردي بإستبعاد العوامل المؤدية إلى زيادة غير حقيقية للدخل الوطني، كتأثير إرتفاع الأسعار وإزدياد عدد السكان.

- ✓ **لفائدة غالبية أفراد المجتمع:** يستفيد غالبية أفراد المجتمع من التنمية، كما يجب أن يشارك كل أفراد المجتمع في إحداث التنمية الإقتصادية.
- ✓ **إستمرار التنمية لفترة زمنية طويلة:** إستبعاد الزيادات الطارئة، لأن أهداف التنمية يتم خلال فترة زمنية طويلة.

[1] - علي لطفي، **التنمية الاقتصادية**، مكتبة عين الشمس، القاهرة، مصر، 1980، ص185.

ولقيام الدولة بهذه المجهودات التنموية يتطلب منها إنتهاج سياسة مالية فعالة لتعبئة الموارد وتنمية المدخرات الخاصة ورفع القدرة الإدخارية لتوجيهها لتمويل برامج التنمية.

ومن المعروف أن قدرة الدول المتخلفة على تكوين الادخار قدرة محدودة والسبب في ذلك هو انخفاض الدخل الوطني بصورة يخصص معها الجزء الأكبر للاستهلاك[1]، كما يضاعف من مشكلة الادخار في البلاد المتخلفة عدم وجود أوعية ادخارية متعددة لحمل الأفراد على الادخار، أو لتجميع المدخرات وعدم وجود سوق للأوراق المالية أو سوق نقدية منتظمة وواسعة لتشجيع المدخرات.

لكن يمكن للسياسة المالية أن تساعد في تكوين الادخار بتعبئة الادخار الاختياري والإجباري، ففي حالة الادخار الاختياري يمكن إتباع السياسة المالية بتخفيض الإستهلاك بفرض ضرائب على الدخول المخصصة للاستهلاك، بينما يؤدي تخفيض الضرائب على التركات إلى تشجيع الادخار، كما تحث الدولة المشاريع على عدم توزيع جزء من أرباحها واستخدامه كاحتياطي يساهم في تمويل المشروعات الجديدة، أو التوسع في أعماله عن طريق إعفاء جزء من الأرباح التي يعاد استثمارها(الأرباح الخاضعة لضرائب مخفضة).

أما بالنسبة للادخار الإجباري والذي يتم في صورة سحب مؤقت أو نهائي من صاحب الإيراد، يمكن للسياسة المالية أن تساهم في تشجيع تكوينه عن طريق فرض ضرائب جديدة أو زيادة معدلات الضرائب الحالية، أو طرح قروض إجبارية أو سن قانون من طرف الدولة يلزم المؤسسات بتجنيب نسبة من الأرباح لتكوين احتياطي(الاحتياطي القانوني)، أو اقتطاع جزء من الدخول أو الثروات الخاصة على أن ترد بعد فترة زمنية محددة.

المطلب الثالث: أدوات السياسة المالية:

يمكن للسياسة المالية أن تؤثر على النشاط الاقتصادي بتجنيد أسلحتها الثلاثة المتمثلة في النفقات العامة، الإيرادات العامة والموازنة العامة، وتختلف طبيعة هذه الأدوات من بلد لأخر تبعا لاختلاف الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وفيما يلي سنحاول دراسة كل أداة على حدى.

[1] - عبدالمطلب عبد الحميد: **السياسات الإقتصادية على مستوى الإقتصاد القومي**، مرجع سبق ذكره، ص: 77.

أولآ: النفقات العامة: لم يختلف الإقتصاديون في إعطاء مفهوم للإنفاق العام بقدر ما إختلفوا حول مدى أهميته وتأثيره على النشاط الإقتصادي، حيث يعرف على أنه:"مبلغ نقدي يخرج من الذمة المالية لشخص معنوي عام بقصد إشباع حاجة عامة"، يمكن إستخلاص من التعريف أن للنفقة العامة أربعة أركان هي:

- ✓ النفقة العامة مبلغ نقدي: جميع صور الإنفاق يجب أن تتم بشكل نقدي من طرف الدولة حتى نقول بأنها نفقة عامة، وبذلك نستبعد من النفقات العامة جميع الإعانات التي تقدمها الدولة في شكل عيني.
- ✓ القائم بالإنفاق شخص عام: يتمثل في الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها، وبذلك نستبعد عن النفقات العامة جميع النفقات التي يقوم بها أي شخص خاص.
- ✓ هدف الدولة من النفقة العامة إشباع الحاجات العامة لمختلف أفراد المجتمع، ولا يكون هدفها من وراء النفقات العامة تحقيق ربح.

يتضح من التعريف أن عملية تنفيذ وتسيير وإقرار الإنفاق العام تحكمه العديد من الضوابط والقواعد التي من شأنها إضفاء الكفاءة والفعالية عليه بشكل يدعم مشروعيته اقتصاديا واجتماعيا، وتتمثل هذه الضوابط في[1]:

- ✓ **ضابط المنفعة:** ويقصد بهذا الضابط تحقيق أكبر منفعة ممكنة لأفراد المجتمع، وهذا يعتبر من بين الأمور المنطقية التي على أساسها يكون للإنفاق العام مشروعيته والقبول، إلا أن فكرة المنفعة العامة وتحديدها تثير إشكالية وضع قاعدة دقيقة في قياسها على وجه الدقة خاصة إذا أخذنا بعين الإعتبار الآثار المتعددة للإنفاق العام إقتصادية وغير إقتصادية، ظاهرة وغير ظاهرة، ومباشرة وغير مباشرة.
- ✓ **ضابط العقلانية والرشادة الإقتصادية:** يشير هذا الضابط إلى ضرورة حسن تسيير وتنفيذ الأموال العمومية والعمل على استخدامها بكفاءة وتجنب أي إهدار لها.

لذلك ينبغي أن يكون القائم على الإنفاق العام أحد الأشخاص المعنوية العامة مثل الدولة أو من ينوب عنها، وهذا خلافا للنفقات التي يقوم بها الأفراد حتى ولو كان الهدف منها تحقيق النفع العام.

[1] - François escalle **: Maitriser les finances publiques ; pourquoi ; comment** ? edition économica ; 2005 ; p :10

- ✓ **ضابط المرونة:** يشير هذا الضابط إلى استجابة الإنفاق العام لجميع التغيرات التي تحدث في النشاط الإقتصادي سواء من ناحية حجمه أو من ناحية أنواعه بما يمكنه من تحقيق الأهداف المرجوة منه إقتصاديا وإجتماعيا.

بالإضافة إلى هذا الضابط نجد الدولة تستخدم النقود كوسيلة للإنفاق العام حتى تمكنها من الرقابة على الإنفاق ويجنبها ما يترتب على الإنفاق العيني من مشاكل عديدة تنظيمية أو إدارية، علاوة على عدم دقته نظرا لإخلال الإنفاق العيني بمبدأ المساواة بين الأفراد في الإستفادة من نفقات الدولة.

ومع تطور دور الدولة وزيادة تدخلها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، عرفت مالياتها العامة ظاهرة تزايد مستمر في نفقاتها العامة، وأول من إنتبه إلى هذه الظاهرة المفكر الاقتصادي الألماني[1] **أدولف فاجنر** من خلال دراسة إحصائية التي قام بها في القرن 19، فصاغ هذه الملاحظة في شكل قانون أصبح يعرف بإسم **قانون فاجنر**، وملخص هذا القانون أن زيادة الناتج الوطني بمقدار ما يؤدي إلى زيادة النفقات العامة بمقدار أكبر من مقدار الزيادة في الناتج الوطني، وأرجع أسباب ذلك إلى:

- ✓ **أسباب ظاهرية:** من شأنها تضخيم حجم النفقة العامة دون أن يترتب عنها زيادة حقيقية في نصيب الفرد من النفقة العامة، ويحدث هذا لما ترتفع الأسعار بسبب تدهور قيمة النقود مؤدية إلى تحمل الدولة زيادة في حجم النفقات الإسمية دون أن يقابلها زيادة فعلية في الخدمات المقدمة للأفراد، كما يصاحب زيادة عدد السكان والتوسع الحضري بإنشاء مناطق جديدة زيادة في النفقات العامة، فتكون هذه الزيادة ظاهرية بالنسبة للسكان الأصليين لأنه لا يترتب عليها زيادة في القيمة الحقيقية للمنفعة العامة.
- ✓ **أسباب حقيقية:** هي مجموعة من العوامل الاجتماعية والسياسية والإدارية والعسكرية التي تؤدي إلى زيادة النفقات العامة الناتجة عن زيادة الحاجات العامة، وهي مرتبطة بزيادة دور الدولة في النشاط الاجتماعي والسياسي والعسكري والإداري وعدالة توزيع الدخل.

[1] - عبد المطلب عبد الحميد ، **السياسات الاقتصادية**، مرجع سابق، ص 252

ثانيا: الإيرادات العامة: يتعين على الدولة للقيام بالنفقة العامة البحث عن مصادر التمويل لتغطية هذه النفقات بهدف إشباع الحاجات العامة، لذا تعرف الإيرادات العامة بالمصادر التي تستمد الدولة منها الأموال اللازمة لسد نفقاتها، ويعتبر الدخل الوطني المصدر الأساسي لحصول الدولة على إيراداتها في شكل مداخيل من القطاع العام أو في شكل ضرائب ورسوم أو عن طريق الإقتراض من الأفراد مقابل فائدة، ومهما يكن فإن الإيرادات العامة لا تخرج عن كونها إما اقتصادية أو سيادية أو ائتمانية:

1. **الإيرادات الاقتصادية:** تتمثل الإيرادات الإقتصادية في الإيرادات التي تحصل عليها الدولة بطريقة إختيارية من جميع مرافقها ومؤسساتها التابعة لها سواء كانت هذه الملكية خاصة أو عامة، أو من المبالغ التي تحصل عليها الدولة بعد تقديمها لخدمات عامة تعود على الأفراد بمنفعة خاصة كخدمات البريد والكهرباء، وتتمثل هذه الإيرادات في:

- ✓ **الثمن العام:** يقصد بالثمن العام السعر الذي تبيع به الدولة منتجاتها من القطاع العام.
- ✓ **الدومين أو ممتلكات الدولة:** يقصد بالدومين جميع الممتلكات والمؤسسات التي تكون ملكيتها تابعة للدولة، وينقسم الدومين إلى[1]:

ــ **الدومين العام:** يقصد بها جميع المرافق والمشاريع العامة التي تمثل ملكية عامة للدولة، والهدف منها هو تأمين إشباع حاجات عامة دون أن تهدف الدولة من ورائها الحصول على إيرادات عامة من هذه المرافق، وفي حالة فرض الدولة رسوما مقابل الإنتفاع بخدماتها فإنها تهدف من وراء ذلك تغطية نفقات هذا المرفق.

ــ **الدمين الخاص:** يشمل جميع القطاعات والأنشطة التي تقوم بها الدولة بهدف الحصول على إيرادات عامة وأهم أنواع الدومين الخاص نجد:

- ✓ **الدومين الخاص الزراعي:** يتمثل في المساحات الزراعية التابعة للدولة والتي تحصل من خلالها على إيرادات عامة تستخدمها في تمويل النفقات العامة.
- ✓ **الدومين الخاص الصناعي:** تتولى الدولة تسيير مشاريع صناعية بهدف الحصول على إيرادات عامة، كقيام الدولة بإنتاج سلعة معينة وبيعها.

[1] ـ دراوسي مسعود: **السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الإقتصادي، حالة الجزائر 1990-2004**، مرجع سبق ذكره، ص: 191

- ✓ **الدومين المالي:** تتمثل في الأوراق المالية التي تشترك فيها الدولة بغية الحصول على إيرادات عامة.

2. الإيرادات السيادية: تتمثل الإيرادات السيادية في الإيرادات التي تحصل عليها الدولة جبرا من الأفراد لمالها من حق السيادة، وتتمثل في الضرائب والرسوم والغرامات المالية التي تفرضها المحاكم وتذهب إلى خزينة الدولة، وفي التعويضات المدفوعة للدولة تعويضا عن أضرار لحقت بها، وتتمثل هذه الإيرادات في:

- ✓ **الرسوم:** هو مبلغ نقدي يقوم بدفعه الأفراد بطريقة إجبارية مقابل الحصول على خدمة معينة تقدمها الدولة، ويترتب عن الرسم تحقيق منفعة خاصة لدافع الرسم بالإضافة إلى تحقيق منفعة عامة.
- ✓ **الضرائب:** هي إقتطاع مالي من دخول ثروات الأفراد يدفعونه جبرا للدولة بدون مقابل بهدف تحقيق منفعة عامة، لكن على الدولة عند فرض الضريبة على الأفراد يجب مراعاة القواعد الأساسية للضريبة لتحقيق التوافق بين مصلحة الدولة في الحصول على الإيرادات العامة وبين العبئ الضريبي الذي تحمله لدافع الضريبة، أي تحقيق التوافق بين مصلحة الدولة ومصلحة الفرد.

3. الإيرادات الائتمانية (القروض): تتمثل في المبالغ التي تستدينها الدولة من الأفراد والهيئات الخاصة والعامة الوطنية والأجنبية أو من المؤسسات المالية الدولية على أن تلتزم الدولة بتسديدها مع الفوائد، وتلجأ الدولة لهذا النوع من الإيرادات في حالتين[1]:

ـ **الأولى:** حينما تصل الضرائب إلى حدها الأقصى وذلك ببلوغ المعدل الضريبي حجمه الأقصى.

ـ **الثانية:** تتمثل في الحالات التي يكون فيها للضرائب ردود فعل عنيفة لدى الممولين.

[1] - طارق لحاج: **المالية العامة**، مرجع سبق ذكره، ص: 86

ثالثا: الموازنة العامة: تعد الموازنة العامة الوثيقة الأساسية التي تدون فيها الدولة مصادر إيراداتها العامة اللازمة لتمويل نفقاتها العامة، فهي تمثل المرآة العاكسة للنشاط الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، ويمكن تعرفها:" بتقدير مفصل ومعتمد للنفقات العامة والإيرادات العامة عن فترة مالية مستقبلية غالبا ما تكون سنة" أو "عملية توقع وإجازة للنفقات العامة والإيرادات العامة خلال فترة زمنية مقبلة عادة ما تكون سنة"[1].

يتضح من التعريف أن الموازنة العامة ترتكز على عنصرين أساسين هما:

- ✓ **التقدير:** يقصد بالتقدير الإيرادات العامة التي ينبغي على الدولة الحصول عليها لإنفاقها نفقة عامة من أجل إشباع حاجات أفراد المجتمع.
- ✓ **الإعتماد أو الإجازة:** تعني مصادقة السلطة التشريعية على برنامج الموازنة المقترح من طرف السلطة التنفيذية، تحول هذه المصادقة الموازنة إلى قانون مالية، ومنه يمكن القول أن الموازنة العامة ما هي إلا مشروع حتى يتم إعتمادها من طرف السلطة التشريعية لتصبح ميزانية الدولة.

لذا تتميز الموازنة العامة بجملة خصائص هي[2]:

- ✓ الموازنة هي تقدير مفصل لإيرادات الدولة ونفقاتها.
- ✓ اعتمادها من قبل السلطة التشريعية.
- ✓ تعبير مالي عن أهداف المجتمع الاقتصادية والاجتماعية.
- ✓ خطة مالية تنفيذية لسنة مقبلة تتفق مع الخطة الاقتصادية.
- ✓ وسيلة للتنسيق بين أنشطة الدولة المختلفة.
- ✓ وسيلة وأداة للرقابة المالية العامة.

تسعى كل دولة عند إعداد ميزانتها العامة إلى تحقيق التوازن الذي يتوقف على نوعية تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي كمايلي:

1. توازن الموازنة العامة عند التقليديين: ينظر التقليديون إلى وظيفة الدولة على أنها وظيفة حيادية أي حصروا وظائفها في مجالات: الدفاع والأمن والقضاء وإكتفوا بالقيام ببعض الأعمال التي لا يرغب القطاع الخاص القيام بها.

[1] ـ محمود حسين الوادي وزكريا احمد عزام: **المالية العامة والنظام المالي الإسلامي**، مرجع سابق، ص: 157
[2] ـ طارق لحاج: **المالية العامة**، مرجع سبق ذكره، ص: 158

طالب التقليديون بضرورة التوازن في الميزانية العامة إنطلاقا من نظرتهم لوظيفة الدولة، والتوازن حسب مفهومهم هو تساوي الإيرادات العامة العادية مع النفقات العامة العادية، ففي حالة وجود عجز في الموازنة العامة (أي أن النفقات العامة العادية أكبر من الإيرادات العامة العادية) تجد الدولة نفسها مضطرة لتمويل هذا العجز بإستخدام إحدى الوسيلتين:

- ✓ **القروض:** تكون الدولة مضطرة للجوء بطلب قروض سواء من الداخل أو الخارج لتمويل العجز في الميزانية العامة، والذي يحمل الأجيال القادمة أعباء ثقيلة لم يكونوا سببا في وجودها، ذلك أن الدولة عندما تقترض تكون ملزمة بتسديد أقساط الدين مع الفوائد.
- ✓ **الإصدار النقدي الجديد غير المغطى (تمويل تضخمي):** يرى التقليديون أن اللجوء إلى هذه الوسيلة يؤدي إلى حدوث التضخم.

أما في حالة وجود فائض في الموازنة العامة (أي أن الإيرادات العامة العادية أكبر من النفقات العامة العادية) الذي يحدث نتيجة لجوء الدولة إلى زيادة الضرائب التي يترتب عنها إنخفاض في دخول الأفراد، وبالتالي ينخفض الطلب على السلع والخدمات وهذا بدوره يؤدي إلى إنخفاض كل من الناتج الوطني والدخل الوطني مؤديا إلى حدوث إنكماش إقتصادي.

كما يرى التقليديون بأن الفائض في الموازنة العامة يدفع الدولة إلى الإسراف في نفقاتها العامة وزيادة الأعباء على المواطنين.

إنطلاقا من الإعتبارات السابقة دافع التقليديون على ضرورة التوازن من خلال دفاعهم على مذهب الإقتصاد الحر، لأن في إعتقادهم السوق وحده كفيل بخلق التوازن الإقتصادي إنطلاقا من فكرة العرض يخلق الطلب المساو له.

2. توازن الموازنة العامة عند الكينزيين: يرى الكينزيون أن الموازنة العامة بإيراداتها ونفقاتها أداة رئيسية في توجيه النشاط الإقتصادي وتحقيق التوازن الإقتصادي عن طريق تدخل الدولة إما بزيادة نفقاتها العامة أو التقليل منها وذلك حسب الظروف الإقتصادية السائدة.

كما يرى الكينزيون أن تخوف التقليديين من العجز في الموازنة العامة ليس له مبرر، إذ أن المخاوف التي حددها التقليديون والناجمة عن تمويل بالقروض أو الإصدار النقدي الجديد قد لا يؤدي بالضرورة إلى إحداث التضخم، فالأساس حسب الكنزيين هو كيفية إستخدام النفقات العامة، فإذا قدمت هذه النفقات في المجالات الإقتصادية ذات طابع إنتاجي فإنها تؤدي إلى زيادة الإنتاج وبالتالي

إمتصاص الكتلة النقدية الزائدة وبذلك يحدث التوازن الإقتصادي دون تضخم.

وأخيرا يجب على الدولة بعد إتمام مرحلة إعداد، إعتماد وتنفيذ الموازنة العامة لابد من القيام بمراقبتها للتأكد من حسن إدارة الأموال العامة، وتتعدد أوجه الرقابة كمايلي[1]:

- ✓ الرقابة السابقة: تتمثل الرقابة السابقة في إجراءات المراجعة قبل صرف النفقة، وهذا يعني عدم القيام بالنفقة إلا بعد الحصول على إذن من جهة المختصة بالرقابة.
- ✓ الرقابة اللاحقة: تبدأ المراقبة بعد إنتهاء السنة المالية وإستخراج الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة، للتأكد من تلك الإعتمادات أنها أنفقت في أبوابها المحددة لها سلفا.
- ✓ الرقابة البرلمانية: لا ينتهي دور السلطة التشريعية بمجرد المصادقة على الموازنة العامة وإقرارها بل يتعداه إلى الرقابة على تنفيذها لتحقق من مدى إلتزام السلطة التنفيذية بالإعتمادات المخصصة في الموازنة.
- ✓ الرقابة المستقلة: يقوم بهذه الرقابة أجهزة مستقلة عن السلطة التنفيذية، وتعد الرقابة المستقلة من أهم أنواع الرقابات لأنها تتمتع بمصداقية وشفافية عاليتين، كما تتمتع بتوفير الحماية للأشخاص القائمين بها، ومن تم يمكن لهذا النوع من الرقابة أن يعطي تفصيلا دقيقا عن الموازنة العامة.

[1] - سالكي سعاد: **دور اسياسة المالية في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر، دراسة بعض دول المغرب العربي**، رسالة الماجستير في التسيير الدولي للمؤسسات، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، مدرسة الدكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011/2010، ص: 48

المبحث الثالث: السياسة المالية ودورها في ضبط التضخم:

لاشك أن السياسة الاقتصادية هي مجموعة من السياسات التي تعمل كلا منها على كمية أو أكثر من الكميات الاقتصادية الهامة، كالسياسة المالية والنقدية وسياسة سعر الصرف والسياسة التجارية، على أن السياسة المالية تحتل مكانة هامة بين حزمة هذه السياسات الاقتصادية.

في إطار التحول الفكري الذي قدمه كينز لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي أعطى للموازنة العامة وبالتالي السياسة المالية بالإضافة إلى السياسة النقدية أهمية محورية في إدارة وتوجيه النشاط الاقتصادي.

وبذلك تحول الأمر من مفهوم التوازن المحاسبي إلى مفهوم آخر هو التوازن الاقتصادي، والذي يعني تحقيق درجة محمودة من استقرار الأسعار في إطار التشغيل الكامل للمقدرة الإنتاجية للاقتصاد الوطني والنمو الاقتصادي المتواصل.

المطلب الأول: السياسة الضريبية ودورها في ضبط التضخم:

تعبر السياسة الضريبية عن مجموع التدابير ذات الطابع الضريبي المتعلق بتنظيم التحصيل الضريبي قصد تغطية النفقات العامة من جهة والتأثير على الوضع الإقتصادي والإجتماعي حسب التوجهات العامة للإقتصاد من جهة أخرى.

لذا تحتل النظرية الضريبية مكانا خاصا في علم المالية العامة ليس لكونها من أهم مصادر إيرادات الدولة، وإنما ايضا لأهميتها في تطبيق أهداف السياسة المالية، وبتطور المالية العامة أصبحت الضريبة أداة من أهم أدوات السياسة المالية التي تهدف إلى تحقيق أغراض متعددة تختلف بإختلاف النظم الإقتصادية والإجتماعية.

تعرف الضريبة على أنها إقتطاع نقدي تفرضه الدولة جبرا على الأفراد والمؤسسات دون مقابل، أي أنها تعبر عن تحويل جزء من القوة الشرائية من يد الأفراد والمؤسسات إلى يد الدولة، وبذلك تهدف الدولة من زيادة الضرائب في أوقات التضخم إلى سحب من يد المستهلكين قوة شرائية زائدة، إذ أن فرض معدلات ضريبية مرتفعة على الدخول يؤدي إلى إنخفاض مستويات دخولهم، وهو ما يحقق زيادة في إيرادات الدولة لتمويل النفقات العامة من جهة، وتخفيض الطلب الكلي نتيجة تقليل الإنفاق الإستهلاكي من جهة أخرى.

فعندما تعاني الدولة من التضخم فإن زيادة فرض الضرائب سيؤدي إلى إقتطاع جزء من دخول الأفراد وبالتالي إقتطاع جزء من القوة الشرائية فينخفض الطلب على السلع والخدمات مما يؤدي إلى إنخفاض الأسعار.

أما عندما تعاني الدولة من حالة الكساد فإن الإجراء السليم أن تقوم الدولة بزيادة إنفاقها العام وتخفيض الضرائب المفروضة على الدخول لتنشيط الطلب الكلي الذي يعاني من نقص التشغيل، فإذا لجأت الدولة إلى زيادة الضرائب في هذه الحالة فإنها ستؤدي إلى نقص الإيرادات العامة في السنوات المقبلة لإنخفاض الدخول التي تستمد الدولة منها إيراداتها.

ويمكن أن تؤدي زيادة فرض الضرائب إلى زيادة حدة الضغوطات التضخمية، إذ تعمل زيادة الضريبة على الدخول إلى إنخفاض أجور العمال مما يدفع النقابات العمالية للمطالبة بزيادة أجورهم النقدية مما يؤدي إلى إرتفاع الأسعار خاصة عندما لا يقابل هذه الزيادة في الأجور زيادة مماثلة لها في حجم السلع والخدمات.

لذلك قد يعرقل تطبيق السياسة الضريبية عوائق لتحقيق أهدافها والمتمثلة في[1]:

- ✓ قيود إحصائية: يمكن أن تكون الأرقام الإحصائية غير دقيقة في حساب الإنفاق الكلي أو الناتج الكلي المتوقع فيؤثر على التخطيط المالي، ومنه على تقديرات للإستهلاك والإستثمار.
- ✓ إرتفاع تكلفة الضريبة: أي إرتفاع للضرائب يؤثر على حوافز الإنتاج مادام يتوقع أرباب العمل أن الناتج من الأرباح سيفقد في شكل إقتطاعات ضريبية.

رغم العوائق والمشاكل التي تحول دون حسن تطبيق السياسة الضريبية، فإنها تعتبر السياسة الأكثر فعالية في ضبط التضخم والحد من ضغوطه خاصة في الدول التي تعرف جمودا في نظامها المالي وعدم كفايته، غير أن هذه السياسة تبقى مشروطة النجاح على مدى توفيق السلطات في إختيار السياسات الضريبية المناسبة وبصورة خاصة نوعية الضريبة المطبقة.

المطلب الثاني: سياسة الإنفاق العام ودوره في ضبط التضخم:

تعتبر ظاهرة إزدياد النفقات العامة من الظواهر التي يمكن ملاحظتها في أغلب الدول على إختلاف نظمها وظروفها الإقتصادية، وهذا ما يؤدي إلى عجز الإيرادات العامة عن تغطية النفقات

[1] - محمد فلاح: **السياسة الجبائية الأهداف والأداوات بالرجوع لحالة الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 2006، ص:45

العامة فينتج عنه عجز في الموازنة العامة، وبما أن فائض الإنفاق هو الذي يسبب التضخم، فإن تخفيضه من طرف الدولة يؤدي إلى ضبطه.

لذا تتخذ الدولة سياسة الإنفاق للتأثير على الإنفاق العام بإعتباره أداة من أدوات السياسة المالية في حل المشكلات الإقتصادية، ففي حالة التضخم تقوم الدولة بتخفيضه، أما في حالة الإنكماش ترفع الدولة من الإنفاق العام قصد تنشيط الإقتصاد.

على هذا الأساس يظهر أثر الإنفاق العام على مستوى الأسعار من خلال تأثيره على قوى العرض والطلب للسلع والخدمات، إذ يؤدي تدخل الدولة من خلال إنفاقها العام إلى ضغوطات تضخمية عندما تتنافس مع القطاع الخاص في الطلب على عناصر الإنتاج مما يؤدي إلى إرتفاع تكاليفها ومنه إرتفاع أسعار منتجاتها خاصة في حالة التشغيل الكامل[1].

كما يمكن أن يأخذ الإنفاق العام صورة مساعدات نقدية تعطى للفقراء دون مراعاة مدى قدرة الجهاز الإنتاجي على مسايرة هذه القوة الشرائية الزائدة مما يؤدي إلى إرتفاع الأسعار.

لذا يأتي تأثير النفقة العامة حسب نوعية الإقتصاد، ففي حالة التشغيل الناقص فإن أي زيادة في النفقة العامة تؤدي إلى زيادة الطلب على الموارد الإنتاجية إلى أن يصل الإقتصاد إلى مستوى التشغيل الكامل فيتحقق معه زيادة في الناتج الوطني، أما في حالة التشغيل الكامل فإن أي زيادة في النفقة العامة ستؤدي إلى ظهور بوادر تضخمية كون الجهاز الإنتاج لا يتمكن من مقابلة هذه الزيادة في الطلب بزيادة في الإنتاج نظرا لبلوغ الإقتصاد مرحلة التشغيل الكامل.

أما في حالة الكساد فتلعب النفقة العامة دورا في المحافظة على مستوى الأسعار من خلال تدخل الدولة بزيادة إنفاقها العام في شكل إعانات لتحافظ على عدم إستمرار إنخفاض الأسعار لضمان سير عمل هذه المؤسسات.

يمكن أن نشير مما سبق بأن الإنفاق الواجب تخفيضه قدر الإمكان في أوقات التضخم هو الإنفاق الإستهلاكي، أما الإنفاق الإستثماري فتخفيضه أمر غير مرغوب خاصة في الدول المتخلفة نظرا لما له من دور فعال في إحداث التنمية الإقتصادية، لذا يجب على الدولة عندما تضع السياسة المالية أن تختار النفقة المناسبة للتأثير على مختلف المتغيرات الإقتصادية لتحقيق الإستقرار والتوازن الإقتصادي.

[1] ـ السيد عطية عبدالواحد: **دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الإقتصادية**، مرجع سبق ذكره، ص: 39

لذلك تفضل الدول النامية التي لا يتمتع جهازها الإنتاجي بالمرونة والكفاية على إستغلال الموارد وبنقص التكوين الرأسمالي وعدم توفر المرافق العامة وهياكل البنية الأساسية توجيه الإنفاق العام نحو الإنفاق الإستثماري والتكوين الرأسمالي والبشري لإنجاح عملية التنمية الإقتصادية بهذه الدول.

يتسبب التضخم في سوء توزيع الدخل الوطني بين أفراد المجتمع، لذا يمكن للدولة أن تستخدم النفقة العامة في إعادة توزيع الدخل الوطني توزيعا عادلا كما يلي[1]:

- ✓ما تنفقه الدولة من نفقات عامة لتقديم بعض الخدمات الإجتماعية إما مجانا أو بأسعار رمزية تؤدي إلى إعادة توزيع الدخل الوطني لصالح الفقراء، ويتم إعادة توزيع الدخل من خلال هذه النفقات بتوفير دخولا نقدية للفقراء كما يزيد دخلهم الحقيقي من هذه الخدمات.
- ✓تؤدي هذه الخدمات إلى تحسين مستوياتهم المعيشية فتزيد مقدرتهم الإنتاجية، كما تؤدي هذه النفقة إلى إنشاء هذه المشاريع وتوفير مناصب شغل لصالح هذه الفئة مما يؤدي إلى إعادة توزيع الدخول إليهم في شكل أجور ورواتب.
- ✓تؤدي هذه النفقة إلى تحقيق التوازن الجهوي بإنفاقها في المناطق المحرومة.

المطلب الثالث: سياسة العجز الموازني ودوره في ضبط التضخم:

يعبر العجز الموازني عن تلك الوضعية التي تكون فيها النفقات العامة أكبر من الإيرادات العامة، وقد يكون هذا العجز نتيجة إرادة عمومية تهدف إلى زيادة الإنفاق العام أو تخفيض الإيرادات العامة، وقد يكون بسبب قصور الدولة في الحصول على الإيرادات العامة.

يكون أمام الدولة مجموعة من الخيارات الممكنة لتمويل هذا العجز الموازني، والتي يمكن تحديده من خلال اللجوء إلى الإقتراض العام، اللجوء إلى الإصدار النقدي الجديد، اللجوء إلى المدخرات السابقة أو اللجوء إلى زيادة الضرائب.

تقوم الدولة باللجوء إلى الإقتراض العام لتمويل العجز الموازني من خلال طرح أوراق مالية للإكتتاب العام أو الإقتراض من المؤسسات الدولية.

[1] - سالكي سعاد: **دور السياسة المالية في جذب الإستثمار الأجنبي** المباشر، مرجع سبق ذكره، ص: 43

يستند البعض في اللجوء إلى الإقتراض العام إلى نظرية الإستهلاك الذاتي للقروض والتي مفادها أن القروض تمحو نفسها بنفسها بمرور الوقت نظرا لكون العبء الحقيقي للقروض يتناقص بصفة مستمرة بسبب الزيادة المضطرة في عدد السكان وفي حجم الثروة الوطنية وبسبب تدهور قيمة النقود[1].

لذا تهدف الدولة من إستخدام القروض العامة الداخلية بالضغط على التضخم بتحويل قوة شرائية من يد الأفراد إلى يد الدولة، إلا أن سياسة إستعمال القروض العامة كوسيلة لإمتصاص الفائض من الكتلة النقدية المتداولة تتوقف فعاليتها على إتساع السوق المالية وما تحتويه من معاملات على السندات بيعا وشراء.

كما تتوقف هذه السياسة في ضبط التضخم على نوعية الإقتصاد خاصة عند إنفاق هذا القرض، حيث إذا كان الإقتصاد يمر بمرحلة التشغيل الكامل أو يعاني جهازه الإنتاجي من عدم المرونة كما هو شأن الدول النامية فإن إنفاق القرض العام على نفقات إستهلاكية في شراء السلع والخدمات سوف يؤدي إلى إرتفاع الأسعار، لأن زيادة الطلب الفعال لا يقابله زيادة في الإنتاج، مما يجعل أثر القرض في هذه الحالة أثارا تضخميا، لذا تلجأ الدولة في مثل هذه الحالات إلى عدم إنفاق القرض العام لإمتصاص القوة الشرائية الزائدة في السوق لتخفف من حدة التضخم.

أما إذا إستخدمت القرض في الإنفاق الإنتاجي فسوف يؤدي إلى التضخم لأنه يترتب عليه تحول جزء من العمال الذين يشتغلون في الصناعات الإستهلاكية إلى الصناعات الإنتاجية مما يقلل من إنتاج السلع الإستهلاكية، ومع زيادة الطلب عليها ترتفع أسعارها ولكن أقل من حالة الإنفاق الإستهلاكي للقرض، لذلك تلجأ الدول النامية في تمويل عملية الإنتاج إلى المشاريع ذات تكلفة قليلة والتي تعطي إنتاجا سريعا ليخفف من الآثار التضخمية عند ظهور منتجاته في الأسواق.

كما قد تلجأ الدولة إلى الإصدار النقدي كوسيلة من وسائل تمويل العجز الموازني، ولكن يمكن لهذا النوع من التمويل أن يؤدي إلى إرتفاع الأسعار بمقدار الزيادة في الكتلة النقدية دون أن يمس باقية المتغيرات الحقيقية، لذلك نجد الكثير من الدول تضع قيودا تنظيمية عند اللجوء إلى مثل هذا التمويل[2].

---

[1] ـ قدي عبدالمجيد: **المدخل إلى السياسات الإقتصادية الكلية، دراسة تحليلية تقييمية**، ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الثانية، الجزائر، 2005، ص: 223

[2] ـ تقرر المادة 78 من قانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض" يمكن لبنك الجزائر أن يمنح للخزينة مكشوفات بالحساب الجاري لمدة أقصاها 240 يوما متتالية أو غير متتالية خلال سنة واحدة، على أن يتم ذلك على أساس تعاقدي وفي حد أقصاه 10% من الإيرادات العادية للدولة المثبتة خلال السنة المالية السابقة، يجب تسديد هذه التسبيقات قبل نهاية كل سنة مالية.

ومع هذا يمكن تمييز ثلاثة حالات للإصدار النقدي على الإقتصاد الوطني كما يلي:

الحالة الأولى: تجد الزيادة في الكتلة النقدية زيادة مماثلة لها في حجم السلع والخدمات، في هذه الحالة تبقى الأسعار ثابتة.

الحالة الثانية: يقوم أفراد المجتمع بإكتناز أو إدخار هذه الكتلة النقدية الزائدة مما يحافظ على إستقرار الأسعار لعدم إرتفاع الطلب، لكن بمجرد تحويل الأفراد هذه الكتلة في زيادة الطلب سوف يترتب عنها إرتفاع الأسعار.

الحالة الثالثة: أن توزع الكتلة النقدية في شكل إرتفاع الأجور بما يؤدي إلى زيادة الطلب الذي ينتج عنه إرتفاع الأسعار بسبب عدم مرونة الجهاز الإنتاجي، كما يؤدي إلى ظهور المضاربة ومنه إنخفاض حجم الصادرات.

كما يمكن للدولة تمويل العجز الموازني عن طريق التوسع في الأوعية الضريبية لضمان حصيلة تتناسب مع مقدار العجز، فإذا تم تمويل هذا العجز من خلال الزيادة في الضرائب فسوف يحول القطاع الخاص هذه الزيادة للمستهلكين برفع أسعار السلع حتى يحافظ على مستويات الأرباح السابقة، وهذا ما يدفع بالعمال إلى المطالبة برفع أجورهم بمقدار يكافئ الإرتفاع في الأسعار.

خاتمة الفصل الثاني:

تعبر السياسة المالية عن تلك المجهودات التي تقوم بها الدولة للتسيير إيراداتها العامة ونفقاتها العامة قصد تحقيق الإستقرار الإقتصادي.

تبين لنا أن السياسة المالية عند المدرسة التقليدية محايدة لكون الدولة مجرد دولة محايدة، أما المدرسة الكينزية غيرت مجرى التصور، حيث ترى أن الدولة طرفا متدخلا في النشاط الإقتصادي، مما جعل السياسة المالية تعرف تطورا كبيرا، أما المدرسة التقليدية الجديدة فقد أعادت التصور إلى ما كان عليه، حيث ترى أنه يتوجب على الدولة تقليص مجال تدخلها في النشاط الإقتصادي لأقصى حد ممكن.

تعتبر أدوات السياسة المالية والمتمثلة في سياسة الإنفاق العام والسياسة الضريبية وسياسة العجز الموازني ذات أهمية بالغة في التأثير في نختلف المتغيرات الإقتصادية، كما تمثل الأداة التي تستعملها الدولة إلى جانب السياسات الإقتصادية الأخرى في ضبط التضخم.

الفصل الثالث

الحلول النظرية والتطبيقية لظاهرة التضخم

ــ حالة الجزائر ــ

مقدمة الفصل الثالث:

تعتبر الخلفية النظرية التي قمنا بدراستها في الفصلين السابقين الأساس العلمي التي ساعدتنا على تحليل ظاهرة التضخم من الناحية التطبيقية في واقع الإقتصاد الجزائري، فقمنا بإستعراض مختلف أسباب التضخم في الإقتصاد الجزائري وما نتج عنه من آثار جسيمة على مختلف المتغيرات الإقتصادية لاسيما في هيكل نظامه الإقتصادي، كما تطرقنا في هذا الفصل إلى السياسات المالية المنتهجة من طرف الدولة الجزائرية لضبط هذه الظاهرة والحد منها، وعليه قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: أسباب التضخم في الإقتصاد الجزائري

المبحث الثاني: آثار التضخم الإجتماعية والإقتصادية في الجزائر

المبحث الثالث: السياسات المالية ودورها في ضبط التضخم في الإقتصاد الجزائري

المبحث الأول: أسباب التضخم في الإقتصاد الجزائري:

لا يمكن حصر أسباب التضخم في الجزائر في نمط واحد بل يشترك فيه عدة أسباب منها ما يتعلق بالجانب النقدي وسياسة البلد النقدية التي أدت إلى الإفراط في خلق كتلة نقدية تجاوزت بكثير المستوى المعروض من السلع والخدمات، ومنها ما يتعلق بهيكل المجتمع الجزائري الذي يظهر من خلال النمط الإستهلاكي المفرط وإرتفاع معدلات النمو الديموغرافي بالإضافة إلى عدم كفاءة الجهاز الإداري للمؤسسات العمومية، ومنه يمكن حصر أسباب التضخم في الإقتصاد الجزائري فيما يلي:

المطلب الأول: أسباب نقدية: إحتاجت عملية التنمية الإقتصادية في الجزائر بعد الإستقلال إلى تمويل نقدي ضخم، وأمام عجز الإدخار الوطني عن تلبية الإحتياجات اللازمة لتمويل الإستثمارات المخططة لجأت الدولة الجزائرية إلى الإصدار النقدي غير المغطى مما نجم عنه ظهور فجوات تضخمية في الإقتصاد الوطني، وعليه يمكن حصر أسباب التضخم النقدي في الجزائر في النقاط التالية:

أولا: نظام تمويل الإستثمارات في الإقتصاد الوطني: واجهت الجزائر وضعية صعبة بعد الإستقلال جعلتها تعمل جاهدة على تحقيق إستقلالها الإقتصادي بإنتهاج خطط تنموية شاملة لتمويل مشاريعها الإستثمارية لكسر حلقة التبعية الإقتصادية، ولقد عرفت الجزائر ثلاثة مراحل أساسية لتمويل جميع قطاعاتها الإقتصادية كما يلي:

المرحلة الأولى: من 1967إلى غاية 1989: حددت معالم السياسة الجزائرية في هذه المرحلة في إخراج البلاد من حالة التخلف الإقتصادي إنطلاقا من ميثاق طربلس سنة 1962، ركزت هذه المرحلة على ما يلي[1]:

1. التخطيط الإقتصادي للموارد الجزائرية مع التسيير الإشتراكي للمؤسسات.
2. أولوية التصنيع الشامل مع الإهتمام بالصناعة التقليدية.

وقبل البدء في العملية التخطيطية قامت الدولة الجزائرية بمجموعة من الإجراءات هي:

1. تأميم الوسائل: إبتداء من المناجم سنة 1966 إلى المحروقات سنة 1971.
2. التحيز لصالح الصناعة الثقيلة بإعتبارها أداة للحصول على الإستقلال الإقتصادي على المدى البعيد.
3. إنشاء قطاع البنوك بإعتبارها الوسيلة الأساسية لتمويل المشاريع الإستثمارية ومراقبة مختلف العمليات الإقتصادية.

[1] - Hamid bali **: Inflation et mal développement en Algérie**. Opu ; Alger ; 1993 ; P : 25

4. مراقبة التجارة الخارجية لحماية الصناعة المحلية من المنافسة الأجنبية.

أجبر طبيعة عملية التنمية المتبعة من طرف السلطات الجزائرية والإختيار الإشتراكي وضع تخطيط مركزي من أجل الإستغلال الأمثل للموارد المتاحة، لذا طبقت الجزائر خلال هذه الفترة المخططات التالية[1]:

1. **المخطط الثلاثي:1967ــ 1969:** وضع هذا البرنامج سنة 1966 ليبدأ تطبيقه سنة 1967 وقدرت الأموال المخصصة له ب11مليار دينار جزائري.

2. **المخطط الرباعي الأول 1970 ــ1973:** أعتبر هذا المخطط بداية التخطيط العقلاني للمشاريع الإستثمارية في الجزائر، وقد خصصت له الدولة الجزائرية ما يقارب 27 مليار دينار جزائري أي بزيادة 17 مليار دينار عن المخطط السابق لغرض تحقيق معدلات نمو سنوية ب9% للناتج المحلي الإجمالي.

3. **المخطط الرباعي الثاني 1974 ــ1979:** قدرت أموال هذا المخطط ب 110 مليار دينار جزائري لغرض توسيع القطاع العام وتدعيم المحققة منها خلال المخططين السابقين وخلق فرص عمل جديدة للقضاء على البطالة وتحسين ظروف معيشة أفراد المجتمع الجزائري.

4. **المخطط الخماسي الأول 1980ــ1984:** بعد فترة إنقطاع عن العملية التخطيطية لسنتين لتنفيذ الإستثمارات التي لم تنفذ خلال المخطط السابق، عادت الدولة الجزائرية للأخذ بالتخطيط الإقتصادي من خلال المخطط الخماسي الأول التي حددت أهدافه في المؤتمر الإستثنائي لجبهة التحرير الوطني في جوان 1980 كان شعارها "**من أجل حياة أفضل**"، وقد خصصت له 400 مليار دينار جزائري.

5. **المخطط الخماسي الثاني 1985ــ1989:** قدرت أموال هذا المخطط ب:560 مليار دج لغرض توسيع النشاطات الإقتصادية لتلبية حاجيات السكان، ولقد تم توزيع هذه الأموال على القطاعات الإقتصادية على النحو التالي:

[1]- محمد بلقاسم بهلول: **سياسة تمويل التنمية وتنظيمها في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص:66

الجدول رقم: 3ــ1: توزيع الأموال المخصصة على مختلف القطاعات خلال المخططات التنموية

القطاعات	الصناعة	الزراعة	الخدمات الإجتماعية	الهياكل القاعدية
المخطط الثلاثي 1967ــ1969	%48	%17	%25	%10
نسبة الإنجاز	%52	%17	%36	%28
المخطط الرباعي الأول1970ــ1973	%45	%20	%25	%10
نسبة الإنجازات	%53,5	%15	%31	%31
المخطط الرباعي الثاني1974ــ1977	%43,5	%16	%23,5	%17
نسبة الإنجاز	%58	%5	%37	%25
المخطط الخماسي الأول1980ــ1984	%38,5	%11,7	%40,4	%9,4
نسبة الإنجاز	%54	%12	%40	%38
المخطط الخماسي الثاني1985ــ1989	%31,7	%15	%48,4	%4,9
نسبة الإنجاز	%52	%11	%38	%34

المصدر: وزارة التخطيط

نلاحظ من الجدول بأن نصيب الصناعة أخذ القسط الأكبر من الإستثمارات بهدف الحصول على الإستقلال الإقتصادي وخلق قاعدة صناعية محلية، كما أسندت مهمته إلى القطاع العام بإعتباره الموجه للحياة الإقتصادية، أما نصيب الزراعة شكل نسبة منخفضة مما أدى إلى التخلف الزراعي، رغم ذلك بلغت إنجازات المخططات التنموية حوالي 82% و70% و80% و70% و68% على التوالي وهي إنجازات ضعيفة مقارنة بحجم المبالغ المخصصة لها بسبب نقص الخبرة في ميدان التجربة التخطيطية من جهة ونقص الإطارات وهروب الكفاءات الأجنبية من جهة أخرى.

المرحلة الثانية: من 1990 إلى غاية 2000: تميزت هذه المرحلة بزيادة حصة الإستثمارات التنموية لتزايد حاجات المجتمع الجزائري، وبهدف الوقوف على تطور قيمة الإستثمارات في الإقتصاد الوطني نستعين بالجدول التالي:

جدول رقم3ــ2: توزيع النفقات ذات الطابع النهائي حسب القطاعات خلال الفترة 1990-2000 الوحدة: مليون دج

البيان / السنة	1990	1991	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000
ص المصنعة	1.250	1.200	1.700	1.840	1.950	1.020	1.000	300	100	350	400
المناجم و الطاقة	701.40	2.10	4.00	5.200	6.000	5.780	6.800	6.450	6.700	8.700	7.700
الكهرباء الريفية		1.60	3.20	4.35	5.1	4.88	5.8	5.3	4.0	6.5	3.8
الفلاحة و الري	9.020	9.800	12.500	18.240	22.160	23.200	28.000	28.510	36.015	42.338	43.535
المنشآت الاقتصادية و الإدارية	10.415	12.200	16.500	24.600	26.800	25.500	31.900	37.100	41.990	47.155	57.694
التربية و التكوين	8.050	900	11.000	14.500	17.400	18.500	22.900	25.650	31.600	37.795	41.800
المنشآت الاجتماعية و الثقافية	3.170	3.300	4.300	5.600	6.300	6.500	8.800	9.550	10.200	10.270	10.050
السكن	343	400	2.000	8.700	10.000	7.900	12.800	12.430	32.000	63.741	59.383

المصدر : قوانين المالية من 1990 إلى 2000

نلاحظ من الجدول تناقص حصة الصناعات المصنعة لتخلي الدولة الجزائرية عن سياستها في هذا المجال، كما تضاعفت حصة المناجم والطاقة أربع مرات تقريبا، إذ وجه الجزء الأكبر منها للكهرباء الريفية بغية النهوض بالريف، كما نالت الفلاحة والري والمنشآت الأساسية الإقتصادية والإدارية والتربية والتكوين والسكن حصة الأسد بغية تحسين مستوى معيشة السكان.

المرحلة الثالثة: من 2001 إلى غاية 2014: عملت الدولة الجزائرية خلال هذه المرحلة على رفع معدلات النمو الإقتصادي والحد من معدلات البطالة التي بلغت في المتوسط خلال الفترة 1995ــ2000 ما يقارب 28%[1] وهي نسبة جد مرتفعة كان لها الأثر البالغ على الصعيدين الإجتماعي والإقتصادي، وتجسدت عملية الإنفاق الإستثماري خلال هذه المرحلة من خلال المخططات التنموية التالية[2]:

1. مخطط دعم الإنعاش الإقتصادي 2001ــ 2004: جاء هذا المخطط لتحقيق معدل نمو إقتصادي يساوي 5% للحد من الفقر وتحسين مستوى معيشة أفراد المجتمع، لذا خصصت له الدولة الجزائرية

[1]- بوفليح نبيل: **آثار برامج التنمية الإقتصادية على الموازنات العامة في الدول النامية**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الإقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2005، ص: 207

[2]- بيان إجتماع مجلس الوزراء المنعقد في 24 ماي 2010، ص:03

مبالغ مالية قدرت بحوالي 525 مليار دينار جزائري أي ما يقارب 7مليار دولار.

2. المخطط التكميلي لدعم النمو الاقتصادي 2005 ــ 2009: جاء هذا البرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي لمواصلة وتيرة المشاريع التي سبق إقرارها وتنفيذها في إطار مخطط دعم الإنعاش الاقتصادي، وأعتبر هذا البرنامج برنامجا طموحا بالنظر إلى قيمته الإجمالية التي قدرت بحوالي 4202,7 مليار دج (أي ما يقارب 65 مليار دولار)، كما أضيف له برنامجين خاصين أحدهما بمناطق الجنوب بقيمة 432 مليار دج والآخر بمناطق الهضاب العليا بقيمة 668 مليار دج لتحريك عجلة الاقتصاد وخلق حركية إقتصادية تسمح بتحسين الظروف المعيشية لأفراد المجتمع من خلال تطوير البنية التحتية باعتبارها من أهم العوامل المساهمة في تطوير النشاط الاقتصادي ورفع معدلات النمو الاقتصادي.

3. المخطط الخماسي للتنمية الاقتصادية 2010 ــ 2014: جاء هذا المخطط لإستكمال المشاريع الكبرى الجاري إنجازها خصوصا في قطاعات السكك الحديدية والطرقات والمياه، وكذا تطوير إقتصاد المعرفة بدعم البحث العلمي وتعميم التعليم وإستعمال وسيلة الإعلام الآلي داخل المنظومة الوطنية للتعليم وفي المرافق العمومية، لذا خصصت له الدولة الجزائرية مبالغ مالية قدرت ب: 21214 مليار دج، ولقد وزعت الدولة هذه المبالغ على القطاعات الإقتصادية على النحو التالي:

الجدول رقم 3ــ3: توزيع الأموال المخصصة على مختلف القطاعات الإقتصادية الوحدة: مليار دج

القطاعات	أشغال كبرى وهياكل قاعدية	تنمية بشرية ومحلية	الفلاحة والصيد البحري	دعم الإصلاحات	المجموع
مخطط دعم الإنعاش الإقتصادي 2001ــ2004	210.5	204.2	65.4	45	525.1
النسبة المخصصة لكل قطاع	%40.2	%38.8	%12.5	%8.5	%100
المخطط التكميلي لدعم النمو الاقتصادي 2005 ــ 2009	1703.1	1908.5	337.2	253.9	4202.7
النسبة المخصصة لكل قطاع	%40,5	%45.5	%8	%6	%100
المخطط الخماسي للتنمية الاقتصادية 2010 ــ 2014	9700	10895	240	379	21214
النسبة المخصصة لكل قطاع	%45.6	%52.3	%1.2	%1.8	%100
المجموع	11613.6	13007.7	642.6	677.9	25941.8
النسبة المخصصة لكل قطاع	%44.77	%50.14	%2,47	%2.62	%100

المصدر: بيان إجتماع مجلس الوزراء المنعقد في 24 ماي 2010، ص: www .premier-03 (ministre.gov.dz /arab/media/pdf/textereference/texteessentiels/progbilan/progeroissance. pdf اطلع عليه يوم: 09/ 02/ 2010

نلاحظ من الجدول أن قطاع التنمية البشرية والمحلية نال القسط الأكبر من المخصصات المالية بنسبة 50.14% لرغبة الدولة الجزائرية في تحسين معيشة أفراد المجتمع من خلال تحسين التعليم في مختلف أطواره والتكفل بالجانب الطبي النوعي وتطوير ظروف السكن بتزويدهم بالمياه الصالحة للشرب والموارد الطاقوية، ثم يليه قطاع الأشغال الكبرى والهياكل القاعدية بنسبة 44.77% لرغبة الدولة في إستكمال المشاريع الكبرى خاصة في مجال الطرقات والسكك الحديدية لتتدارك التأخر الحاصل في هذا القطاع بسبب الوضعية التي عانت منها الجزائر خلال فترة التسعينات.

ثانيا: تطور حجم الكتلة النقدية ومقابلاتها: ينجم عن عدم مواكبة الزيادة في الكتلة النقدية زيادة مماثلة في حجم السلع والخدمات ظهور فجوات تضخمية في الإقتصاد الوطني، يمكن إبراز آثار تمويل الإستثمارات في الجزائر في خلق التضخم من خلال زيادة حجم الكتلة النقدية كما هو مبين في الجدول التالي:

الجدول رقم: 3ــ4: مقارنة تطور الكتلة النقدية بالناتج المحلي الإجمالي الوحدة:%

الفترة	متوسط تطور الكتلة النقدية	متوسط تطور الناتج المحلي الإجمالي	معدل تطور التضخم
المرحلة الأولى1967ــ1989	%20,45	%13,55	%8,25
المرحلة الثانية1990ــ2000	%18,75	%12,45	%18,68
المرحلة الثالثة2001ــ2013	%16,86	%13,84	%4,08

المصدر: من إعداد الباحث بناء على إحصائيات الديوان الوطني للإحصاء Retrospective statistique 1962-2013 JUIN2014 P : 221

نلاحظ من الجدول أن متوسط الزيادة في الكتلة النقدية أعلى من متوسط زيادة الناتج الإجمالي في كل مرحلة من المراحل الثالثة بسبب إنتهاج الدولة الجزائرية اسلوب التمويل بالعجز، لكن بداية من سنة 1993 اخذت الكتلة النقدية في التناقص حيث إنخفضت من 21.6% سنة 1993 إلى 13,03% سنة 2000 نظرا لإتباع الدولة الجزائرية سياسة نقدية تقشفية بإيقاف التمويل بالعجز وتقليص حجم الإنفاق العام المقدم للمؤسسات العمومية وتجميد نظام الأجور، الأمر الذي ساعد على تخفيض نسبة نمو الكتلة النقدية إلى 15% في المتوسط خلال فترة تطبيق الإصلاح الإقتصادي (1994ــ1998) والتقليل من معدلات التضخم.

بينما عرفت الكتلة النقدية بين سنة 2001 و2013 معدلات نمو متسارعة بلغت في المتوسط 16% نتيجة زيادة الأرصدة النقدية التي إرتفعت من 2473,51 مليار دينار سنة 2001 إلى 9929,2 مليار دينار سنة 2011 أي بمعدل زيادة 300% بالإضافة إلى السياسة الإقتصادية لرئيس الجمهورية المتمثلة في برامج الإنعاش الإقتصادي الذي خصص له مبلغ يقدر بحوالي 25941 مليار دينار أي ما

يعادل 360 مليار دولار.

فنجم عن الزيادة المتسارعة للكتلة النقدية على حساب الناتج المحلي الإجمالي ظهور التضخم في الإقتصاد الوطني الذي أثر سلبا على القوة الشرائية للنقود، أما إذا قارنا تطور عناصر الكتلة النقدية بمقابلاتها فيمكن ملاحظتها من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم:3ــ5: تطور مقابلات الكتلة النقدية الوحدة:%

الفترة	المرحلة الأولى 67ــ89	المرحلة الثانية 90ــ00	المرحلة الثالثة 01ــ13
متوسط تطور الذهب والعملات الصعبة	%14,63	%24,38	%27,43
متوسط تطور قروض للإقتصاد	%21,34	%24,16	%12,85
متوسط تطور ديون على الخزينة	%26,28	%27,38	%18,28

المصدر: من إعداد الباحث بناء على إحصائيات الديوان الوطني للإحصاء Retrospective statistique 1962-2013 JUIN2014 P : 226

نلاحظ أن التغيرات التي رأيناها على مستوى الكتلة النقدية إنما يرجع سببها إلى الأجزاء المكونة والمقابلة لها إنخفاضا وإرتفاعا، لذا عرفت الكتلة النقدية تغطية بالذهب والعملة الصعبة تصاعدا مطردا بلغت سنة 1998 حوالي1789350 مليون دينار ليرتفع إلى 4070,4 مليار دينار سنة 2005 بإرتفاع بلغ 127,48% بسبب إرتفاع مداخيل المحروقات وتحسن إحتياطات الصرف، أما بالنسبة للديون على الخزينة فقد سجلت إرتفاعا وإنخفاضا، فقدرت سنة 1998 حوالي 723181 مليون دينار فإرتفعت إلى 1671,2 مليار دينار سنة 2000 ثم تراجعت إلى 846,6 مليار دينار سنة 2005 بسبب الصرامة في الحفاظ على الإستقرار النقدي والإبتعاد عن التمويل التضخمي.

والنتيجة هي أن التوسع في خلق النقود عاد إلى سياسة الإئتمان والقروض الممنوحة للإقتصاد والمستحقات على الخزينة العامة والتي لعبت دورا كبيرا في إنتشار وتوسع القوى التضخمية في الإقتصاد الوطني خاصة إذا كان إنفاقها إنفاقا إستهلاكيا.

المطلب الثاني: أسباب هيكلية: لا يمكن دراسة أسباب التضخم في الإقتصاد الجزائري دون التطرق إلى العوامل الهيكلية للإقتصاد الجزائري والتي يمكن حصرها في النقاط التالية:

أولا: **الفجوة الغذائية:** تعرف الجزائر فجوة غذائية بين الناتج المحلي الإجمالي من المواد الغذائية وإرتفاع معدلات النمو السكاني لضعف الإنتاج الزراعي، وأمام قصور المواد الغذائية عن تغطية الطلب عليها وإرتفاع الميل الحدي للإستهلاك تعرف أسعار المواد الإستهلاكية الضرورية إتجاه تصاعدي حتى وإن لم يكن هناك زيادة في كمية النقود المتداولة، ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدول

التالي:

الجدول رقم: 3ــ6: مقارنة تطور الناتج المحلي الإجمالي بعدد السكان الوحدة:%

الفترة	تطور متوسط الناتج المحلي الإجمالي	تطور متوسط عدد السكان	تطور معدل التضخم
المرحلة الأولى67ــ89	%13,55	%3,42	%8,25
المرحلة الثانية90ــ00	%12,45	%3,16	%18,68
المرحلة الثالثة01ــ13	%13,84	%2	%4,08

المصدر: من إعداد الباحث بناء على إحصائيات الديوان الوطني للإحصاء Retrospective statistique 1962-2013 JUIN2014 P :81

إهتمت الدولة الجزائرية بالقطاع الزراعي لتحسين مستوى معيشة أفراد المجتمع بإنشاء تعاونيات التسيير الذاتي بمرسوم 22 مارس 1963 وإنشاء تعاونيات الثورة الزراعية بمرسوم 9 نوفمبر 1971 بهدف إنهاء المتاجرة بالأراضي وزيادة الإنتاج وتحسينه[1]، رغم ذلك تمخض عن هذه الإجراءات نتائج سلبية على الإقتصاد الوطني عامة والفلاحي خاصة أدى إلى إرتفاع أسعار المواد الغذائية الضرورية، ويمكن إيجاز هذه الأسباب في العناصر التالية:

1. ضعف حجم الإستثمارات في القطاع الزراعي: يحتاج القطاع الزراعي إلى أموال كبيرة خاصة في دولة فتية كالجزائر للنهوض بهذا القطاع، لكن لم تول المخططات التنموية أهمية بالغة لهذا القطاع مقارنة بقطاع الصناعة، فحجم الإستثمارات في القطاع الزراعي ضئيلا جدا بالمقارنة مع حجم إحتياجات أفراد المجتمع، ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم:3ــ7 مقارنة حجم الإستثمارات الزراعية بحجم الإستثمارات الصناعية

الفترات	المرحلة الأولى67ــ89	المرحلة الثانية90ــ00	المرحلة الثالثة01ــ13
الصناعة	%41,34	%44,7	%43,5
الزراعة	%13,74	%12,47	%17,3

المصدر: وزارة التخطيط

2. نقص الإطارات الزراعية: ضعف الإستثمار في المجال الزراعي راجع إلى ضعف التأهيل والتكوين في هذا القطاع، فحجم الإحتياجات المقدرة في سنوات السبعينات حوالي 4000 مهندس وما

[1]- عبدالعزيز وطبان: **الإقتصاد الجزائر بماضيه وحاضره 1830-1985**، المعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل بالجزائر، الجزائر، ص: 205

يقارب 15 ألف تقني زراعي وأكثر من 30 ألف موظف تقني وهذه الوسائل لم تكن متوفرة أنذاك[1].

3. **نقص إستصلاح الأراضي:** لم تستصلح من مجموع 250 ألف هكتار إلا ما يقارب 4% فقط، حيث أن المساحة المستصلحة لم تتجاوز 2000 هكتار إضافة إلى نقص الأبحاث في الميدان الزراعي مما أدى إلى تدهور مردودية الهكتار الواحد.

4. **تقلص الأراضي الزراعية:** شهد القطاع العمومي الزراعي تقلصا كبيرا لصالح البناءات الحضرية والمراكز الصناعية، فحولت 10 ألاف هكتار من أراضي صالحة للزراعة إلى أراضي غير زراعية.

ثانيا: جمود الجهاز المالي: تعتبر الضرائب من أهم الإيرادات لتمويل النفقات العامة لميزانية الدولة، وأمام صعوبة زيادة هذه الحصيلة (من خارج المحروقات) كلما دعت الضرورة إلى ذلك تضطر الدولة اللجوء إلى بنك الجزائر للإقتراض منه عن طريق الإصدار النقدي غير المغطى مؤدية إلى حدوث موجات تضخمية خاصة عند ما تستعمل هذه القروض في الإنفاق الإستهلاكي، ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم 3ــ8: مقارنة الجباية العادية بالجباية البترولية الوحدة: مليار دج

السنوات	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
الجباية العادية	720,9	766,8	965,3	1146,6	1297,9	1448,9	1563,6	1847,5
%	20,9	30,9	36	37,3	46,3	38,6	38,8	41
الجباية البترولية	2714	1711,8	1715,4	1927	1501,7	1529,4	1634,5	1778,3
%	79,1	69,1	54	62,7	53,7	61,4	61,8	59
المجموع	3434,9	2478,6	2680,7	3073,6	2799,6	2978,3	3198,1	3625,8

المصدر: المديرية العامة للضرائب

نلاحظ من الجدول بأن نسبة الجباية العادية إلى مجوع الجباية ضعيفا جدا للأسباب التالية:

1. **ضعف الإدارة الجبائية في إيجاد الأوعية الضريبية الملائمة وذات مردودية:** نجد الكثير من الضرائب المكونة للهيكل الضريبي الجزائري ذات مردودية ضعيفة نذكر منها: ضعف الإيرادات الضريبية على الدخل الإجمالي لغير الأجراء خاصة إذا ما قورنت بالضريبة على الدخل الإجمالي للأجراء، ضعف مداخيل الجباية العقارية، ضعف مداخيل على أرباح الشركات[2].

[1] - Hamid bali : **Inflation et mal développement** ; opu ; Alger ; 1993 ; P : 34
[2] - Ali toudert : **le cout de la vie en algérie depuuis 1962** ; economica ; 1982 ; P : 45

2. كثرة الإعفاءات الجبائية: تحمل النظام الضريبي الجزائري إعفاءات جبائية معتبرة بلغت بين سنة 2005 و2009 ما يقارب 302 مليار دينار بغية تطوير وترقية الإستثمارات وكذا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رغم ذلك تبقى النتائج المرتبطة بهذه القطاعات ضعيفة.

3. غياب نظام معلومات جبائي فعال: تمثل المعلومة العمود الفقري في النظام الجبائي لمصلحتي الوعاء والتحصيل، وفي غياب قاعدة بيانات دقيقة عن النشاط الإقتصادي لا يمكن تحقيق إيرادات جبائية عالية.

4. إتساع ظاهرة الإقتصاد الخفي في الإقتصاد الوطني: توجد كثير من الأنشطة الإقتصادية بعيدة عن أعين الحكومة الجزائرية وأجهزتها الرقابية، ففي ظل هذه الظروف لا تتمكن المصالح الجبائية من مراقبة هذه المؤسسات وفرض عليها الضريبة الواجبة الأداء، وبهذا يسود الإقتصاد الوطني المنافسة غير الشريفة التي تؤدي إلى سيطرت هذه المؤسسات الفاسدة على السوق الوطنية.

5. ضعف النظام الرقابي الجبائي الجزائري: تعتبر نسبة الضغط الضريبي خارج المحروقات ضعيفة في الجزائر إذ تبلغ في المتوسط 14%[1] لضعف الإدارة الجبائية في إيجاد الأوعية الضريبية الملائمة ذات المردودية العالية[2]، إضافة إلى تواضع مساهمة القطاعات خارج المحروقات في الناتج المحلي الخام من جهة وإنخفاض الدخل الفردي للفرد الجزائري وإنتشار ظاهرة الإقتصاد الخفي وما يترتب عليه من نشاطات لا تخضع لرقابة السلطات الضريبية من جهة أخرى الأمر الذي ينعكس سلبا على التمويل الجبائي.

الجدول رقم: 3ــ9 تطور الضغط الضريبي خارج المحروقات

السنوات	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
الضغط الضريبي%	14,45	14,52	15,7	15,41	15,09	15,5	15,06	16,6	13	13,9

المصدر: وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب

ثالثا: التخصص في إنتاج وتصدير مادة أولية واحدة: يعتبر الإقتصاد الجزائري ذو حساسية كبيرة بسبب إعتماده على نوع واحد فقط في تركيبة الصادرات ــ بترول ــ مما يعرضة لموجات تضخمية سواء في حالة إرتفاع أسعاره أو إنخفاضها.

[1]- يعتبر هذا الرقم ضعيفا مقارنة بالدول المتقدمة: ألمانيا 39,2%، فرنسا 44,2%، الإتحاد الأروبي 39,9% وهذا سنة 2008، أما تونس والمغرب فيتجاوز في المتوسط 20% أنظر حراق مصباح: فعالية السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الإقتصادي، مجلة الاقتصاد الجديد، مخبر الاقتصاد الرقمي، المركز الجامعي خميس مليانة، عين الدفلى، الجزائر، العدد 6 ماي 2012، ص:28

[2]- محمد قيدوش: **يوم إعلامي للإصلاحات الجبائية**، مشروع مراكز الضرائب، مديرية العمليات الجبائية، المديرية العامة للضرائب، 16جوان 2005.

1. في حالة إرتفاع أسعار البترول: يؤدي إرتفاع مدخولات الإقتصاد الوطني من العملة الصعبة بسبب إرتفاع أسعار المحروقات إلى إرتفاع دخول العاملين في هذا القطاع، إلا أن هذه الزيادة لا توجه إلى الإدخار للقيام بعملية إعادة الإستثمار كما يحدث في الدول المتقدمة، بل تتجه نحو الإستهلاك وهو ما ينعكس على زيادة الطلب على السلع الإستهلاكية، وأمام قصور العرض لتلبية الطلب المتزايد نظرا لمحدودية الطاقة الإنتاجية من جهة وصعوبة زيادتها في المدى القصير من جهة أخرى سوف يؤدي إلى إرتفاع أسعار هذه المنتجات إرتفاعا فاحشا.

2. في حالة إنخفاض أسعار البترول: ينجم عن تدهور أسعار الصادرات عدة مشاكل تؤدي إلى تعزيز الضغوطات التضخمية من اهمها وقوع الميزانية العامة للدولة في عجز مالي بسبب نقص حصيلة الضرائب المفروضة على قطاع الصادرات، وأمام عجز الدولة من تخفيض إنفاقها العام تضطر إلى تمويل هذا العجز تمويلا تضخميا، ويمكن حصر أسبابه في سببين أساسين هما:

الأول: زيادة النفقات العامة للدولة بمعدلات عالية ومتزايدة، إذ قدرت هذه النفقات بحوالي 25941 مليار دينار من سنة 2001 إلى غاية 2014.

الثاني: تأثر إيرادات العامة بدرجة كبيرة بتغير أسعار المحروقات لكون إيرادات الدولة تعتمد بشكل كبير على الجباية البترولية، فأمام عجز الدولة الجزائرية عن تغطية النقص الحاصل في إيراداتها من مصادر أخرى عند إنخفاض أسعار المحروقات فسوف يؤدي إلى حدوث عجز في الميزانية العامة.

كما قد تلجأ الدولة في حالة إنخفاض أسعار الصادرات إلى تخفيض قيمة العلمة الوطنية بهدف تنشيط حركة الصادرات وزيادة حصيلة الدولة من النقد الأجنبي، غير أن هذا الحل غير مأمون العواقب لأن تدهور أسعار الصادرات مع عدم توفر إحتياطي كافي من العملة الأجنبية يؤدي إلى إرتفاع الأسعار في الأسواق المحلية بسبب توجه القوة الشرائية نحو هذه الأسواق من جهة وقلة الواردات من المواد الغذائية من جهة أخرى.

وهذا ما نلاحظه إثر إنخفاض قيمة الدينار الجزائري سنة 2013 بأكثر من 9% مقابل الأورو، إذ بلغ سعر صرف الأورو 111,25 دينار رسميا وهو إنخفاض قياسي لقيمة الدينار أمام الأورو منذ الشروع العمل بالعملة الأوروبية المشتركة مما أثر سلبا على العلاقات التجارية وإرتفاع فاتورة الواردات، فضلا عن تراجع القدرة الشرائية والمستوى المعيشي للأفراد المجتمع، حيث عرفت أسعار السلع المستوردة خاصة المواد الغذائية والسيارات والأجهزة الكهرومنزلية إرتفاعا مباشرة بعد إنخفاض قيمة الدينار (أنظر الجدول رقم:3ــ10).

ولا يرجع إنخفاض قيمة الدينار لرغبة الدولة الجزائرية في تعطيل وتيرة الواردات وإنما هو نتيجة مباشرة للتضخم الذي بلغ مستويات قياسية سنة 2012 من جهة (8,9% مقابل 4,5 سنة 2011) وإنخفاض سلة العملات خاصة الدولار الأمريكي التي يعتمد عليها في تحديد قيمة الدينار من جهة

أخرى.

الجدول رقم: 3ــ10: معدل تغير أسعار السلع الإستهلاكية بين 2011ــ2012

السلع	لحم الخروف	لحوم البقر	الدواجن	أسماك طازجة	أسماك معلبة	البيض	المشروبات	لبقهوة والشاي
معدل التغير%	%30,28	%8,1	%20,32	%13,35	%9,2	%12	%14	%4,8
السلع	الزيوت	السكر	الحبوب	الحبيب ومشتقاته	منتجات غذائية طازجة	منتجات غذائية صناعية	الملابس والأحذية	أثاث وأجهزة التأثيث
معدل التغير%	%4	%4,5	%3,8	%2,4	%21	%4,67	%8	%5,3

المصدر: من إعداد الباحث بناء على إحصائيات الديوان الوطني للإحصاء Retrospective statistique 1962-2013 JUIN2014 P :81

المطلب الثالث: أسباب مؤسساتية: تميز التضخم في الإقتصاد الجزائري بطابع خاص بسبب ضعف التخطيط وسوء التنظيم والتسيير، لذا تتجلى الأسباب المؤسساتية في التضخم الإنتقالي وتضخم النذرة.

أولا: **التضخم الإنتقالي** عرفت الجزائر منذ نهاية الثمانينات إصلاحات إقتصادية كان لها الأثر الكبير في إرتفاع الأسعار كما أثرت كذلك في تحديد قيمة سعر الصرف.

1. **تحرير الأسعار:** أعطى برنامج التعديل الهيكلي أهمية كبرى لنظام تحرير الأسعار وإبعاد الدولة عن التدخل في آليات السوق، لأن تدخلها أدى إلى تشويه الأسعار النسبية، فبمقتضى قانون 89- 12 الصادر في جويلية 1989 أعيد النظر في نظام الأسعار أين قسمها إلى قسمين: الأسعار المقننة والأسعار الحرة[1]:

تمثلت الأسعار المقننة في السلع المدعمة والمتمثلة في[2]: الحبوب، السميد، الدقيق المستورد ، البقول الجافة، الزيت النباتي العادي للاستهلاك الغذائي، الحليب، السكر المسحوق، الخميرة المعدّة للمخابز، الطماطم المصبرة، غاز البوتان، غاز البروطان، غاز أويل، وقد بلغت المبالغ المخصصة من ميزانية الدولة لدعم هذه السلع خلال الفترة 1991- 1993 كما هي مبينة في الجدول التالي:

[1] - M.H.Benissad : **Algérie restructuration et reforme économique 1979-1993** ; opu ; 1994 ; P :63

[2]- قوانين المالية لسنة 1991، 1992، 1993.

الجدول رقم: 3ــ11: المبالغ المخصصة لدعم الأسعار الوحدة: مليار دج

السنوات	1991	1992	1993
مبلغ الدعم	17,65	29,5	22,7

المصدر: قوانين المالية 91،92،93

نلاحظ من الجدول أن سنة 1992 سجلت أعلى مبلغ للدعم بسبب تطبيق الدولة الجزائرية نظاما لدعم السلع الاستهلاكية العامة الذي بلغت تكلفته على الموازنة ما نسبته 5%[1] من إجمالي الناتج المحلي، وقد شجع هذا النظام تراكم المخزونات بغرض المضاربة ومن ثم ظهور الأسواق الموازية بالإضافة إلى إنتشار ظاهرة تهريب السلع المدعمة إلى البلدان المجاورة.

بينما نلاحظ إنخفاض هذه المبالغ المدعمة إبتداء من سنة 1993بسبب تقليص السلع المدعمة إلى خمسة مواد فقط وهي[2]: الحبوب، السميد، الدقيق المستورد، الحليب، حليب الأطفال.

نظرا لتكلفة الدعم المرتفعة قامت الدولة الجزائرية بإلغائه خاصة خلال الفترة 1994 إلى غاية 1996 مما أدى إلى إرتفاع الأسعار وظهور قوى تضخمية قوية جدا مما جعل أغلب المؤسسات العمومية جعل أسعار السوق الموازية كمرجع في تحديد أسعار منتجاتها.

2. إصلاح سياسة سعر الصرف: شهد نظام الصرف في الجزائر منذ سنة 1986 تعديلات عديدة تزامنت أغلبها مع الإصلاحات الاقتصادية لإعطاء القيمة الحقيقة للدينار الجزائري ليواكب التطورات التي شهدتها التطورات التجارية، ويمكن توضيح أسعار صرف الدينار مقابلا الدولار في الجدول التالي:

الجدول رقم: 3ــ12: أسعار صرف الدينار الجزائري مقابل الدولار الأمريكي

السنوات	90	91	92	93	94	95	96	97	98	99	00	01
سعر الصرف	12,2	21,4	22,8	24,12	42,89	52,17	56,18	28,41	60,31	69,31	77,19	83,3
السنوات	02	03	04	05	06	07	08	09	10	11	12	13
سعر الصرف	79,8	77,39	82	73,36	72,64	69,36	64,56	72,64	73,2	65,18	74,89	78,32

المصدر: بنك الجزائر

[1]- كريم النشاشبي: **تحقيق الاستقرار والتحول إلى إقتصاد السوق**، صندوق النقد الدولي، وشنطن، 1998 ، ص20.

[2]- بن عربة بوعلام: **التضخم في النظرية الإقتصادية ـ حالة الإقتصاد الجزائري في الفترة ما بين 1967-1992**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد العلوم الإقتصادية، الجزائر، 1996، ص:146

يتضح من الجدول أن إجراءات تخفيض الدينار الجزائر كانت أكثر من 100%[1]، فخلال الفترة 1991- 1994 وصل معدل التخفيض الاسمي لقيمة الدينار في المتوسط إلى 4% سنويا مما جعل قيمة الدينار حوالي 42 دينار لكل دولار في السوق الرسمية، لكن إبتداء من سنة 1995 طبقت الدولة الجزائرية سياسة صرف لتعزيز استقرار سعر الصرف وتثبيت التوقعات بانخفاض التضخم، إلا أن هذا التخفيض في سعر الصرف أثر بطريقة عكسية على المؤسسات العمومية التي عرفت عجزا كبيرا نتيجة لخسارة سعر الصرف سواء ما تعلق بالديون الخارجية لعمليات الإستثمار أو العمليات الخاصة بتمويل دورة الإستغلال مما حتم على هذه المؤسسات تحميل هذه التكاليف في رفع أسعار منتوجاتها.

ثانيا: تضخم النذرة: تميزت هيكلة الإقتصاد الجزائري بالنذرة في بداية التسعينات مما أدى إلى خلق وضعية جد صعبة للسوق الوطنية لتلبية الطلب المتزايد، فكانت النتيجة ظهور ضغوطات تضخمية بسبب النذرة الموجودة في مختلف السلع والخدمات.

لذا بذلت الدولة الجزائرية جهودا معتبرة قبل سنة 1994 للقيام بعملية إعادة هيكلة المؤسسات العمومية إذ منحت لمعظم هذه المؤسسات الاستقلالية القانونية والمالية مع إعادة تأهيل هذه المؤسسات بإعفائها من الديون نظرا للوضع المالي الصعب الذي تميزت به هذه المؤسسات، كما عملت الدولة على التطهير المالي للمؤسسات العمومية، إذ دخلت عملية التطهير المالي في مرحلتها الفعلية في بداية نوفمبر 1991 بإنشاء حساب خاص رقم 302- 063 وسمي بصندوق تطهير المؤسسات العمومية[2]، إلا أن هذه الإصلاحات لم تثبت فعاليتها لسببين رئيسيين هما[3]:

الأول: لم تتمكن السلطات من منع التراكم المتزايّد للخسائر في المؤسسات العمومية.

الثاني: لم تشتمل الإصلاحات على إعادة الهيكلة الفعلية للمؤسسات العمومية.

لذلك بدأت الدولة الجزائرية منذ عام 1994 تتصدى لهذه النقائص من خلال الإصلاحات التالية:

1. تطبيق قانون جديد للاستثمار يسمح بالمشاركة الأجنبية.
2. منح الاستقلالية للمؤسسات العمومية الكبرى المثقلة بالديون ومتابعة إصلاحها وإعادة هيكلتها.
3. إقرار قانون الخوصصة الأول بالتعاون مع البنك الدولي في 1996.
4. خوصصة 250 مؤسسة عمومية سنة 1998/ 1999.

ففي سنة 1995 بدأ تنفيذ برنامج الخوصصة لجميع شركات البناء العامة وخفض حجمها وتصفيتها، فترتب عن هذا البرنامج حل 19 المؤسسة وتسريح عمالها مما أدى إلى وضع خطة جديدة

[1] - كريم النشاشبي : **تحقيق الإستقرار والتحول إلى إقتصاد السوق**، مرجع سبق ذكره، ص114.

[2]- المرسوم التنفيذي 91- 75 المؤرخ في 1991/03/16.

[3] - Mustapha Mekideche, **L'algerie Entre Economie De Reste Et Economie Emergente, 1986, 1990**, Edition Dahlab, ALGER , 2000, p39.

للتأمين ضد البطالة في جويلية 1994 تقدم بموجبها مدفوعات إنهاء الخدمة في شكل مبالغ مقطوعة للعمال المسرحين خلال الفترة 1994- 1997.

كما بدأت الدولة في أفريل 1996 تنفيذ برنامج الخوصصة بمساعدة البنك الدولي، فإستهدف هذا البرنامج خوصصة حوالي 200 شركة عمومية صغيرة معظمها في قطاع البناء، لكن عملية الخوصصة لم تتسارع خطاها إلاّ في نهاية 1996 بعد إنشاء 05 شركات إقليمية قابضة، وبحلول أفريل 1998 تم بالفعل خوصصة أكثر من 800 مؤسسة محلية.

كما أنشأت الدولة مؤسسات جديدة للنهوض بتنمية القطاع الخاص(وكالة الاستثمار الوطني في عام 1994) هدفها مساعدة المستثمرين من القطاع الخاص المحلي والأجنبي على تخطي العقبات البيروقراطية والحصول على إعفاءات ضريبية.

رغم كل هذه الإصلاحات الهيكلية التي قامت بها الدولة الجزائرية يبقى الإقتصاد الوطني يعاني من النذرة في حجم السلع والخدمات مما يتسبب في الإرتفاع الفاحش في الأسعار مع إعطاء الفرصة لظهور الإحتكار في يد مجموعة من المضاربين التي لا تسمح بتحسين مستوى الأداء النوعي لتطور المنتوجات والخدمات المقدمة.

المبحث الثاني: آثار التضخم على الإقتصاد الجزائري:

تختلف أسعار السلع والخدمات في إتجاها، منها ما يرتفع ومنها ما ينخفض ومنها ما يظل ثابتا، بينما يجمع بينها إتجاه واحد سواء في الإرتفاع أو الإنخفاض وهو ما يسمى بالمستوى العام للأسعار، فلو كانت الأسعار كلها رغم إختلافها ترتفع بنسبة واحدة وفي إتجاه واحد فإنه لن يتأثر أحد بما يحدث لقيمة النقود من تغيرات، غير أن الواقع خلاف ذلك فأسعار السلع تختلف في نسب إرتفاعها وإنخفاضها وفي إتجاهات ذلك الإرتفاع والإنخفاض، لذلك تتأثر بها دخول الأفراد وثرواتهم كما يتأثر النشاط الإقتصادي، فينتج عن التضخم آثارا بالغة الخطورة على مستوى التشغيل والإنتاج بالإضافة إلى الآثار المترتبة على الأفراد نتيجة إنخفاض القيمة الحقيقية للنقود.

المطلب الأول: آثار التضخم على إعادة توزيع الدخل الوطني في الجزائر: يهتم الإقتصاديون بالدخل الحقيقي بدلا من الدخل النقدي بسبب التقلبات في المستوى العام للأسعار، إذ لو يظل مستوى العام للأسعار ثابتا لما يحدث إختلاف بين الدخل الحقيقي والدخل النقدي، فإرتفاع الأسعار يعني إنخفاض القوة الشرائية لحائزي النقود ومن تم يضعف مقدار معين من الدخل النقدي في الحصول على نفس القدر من السلع والخدمات والعكس صحيح في حالة إنخفاض الأسعار، وعليه يمكن تمييز أثناء فترات التضخم الحالات التالية:

الحالة الأولى: بقاء الدخل النقدي ثابتا مع إستمرار إرتفاع الأسعار، وهذا يعني تناقص الدخل الحقيقي بإستمرار.

الحالة الثانية: إرتفاع الدخل النقدي ولكن بمعدل أقل من إرتفاع معدل الأسعار، وهذا يعرض الدخل الحقيقي للتناقص أيضا.

الحالة الثالثة:إرتفاع الدخل النقدي بمعدل مساوي لمعدل إرتفاع الأسعار، وفي هذه الحالة يبقى الدخل الحقيقي ثابتا.

الحالة الرابعة: إرتفاع الدخل النقدي بمعدل أكبر من إرتفاع معدل الأسعار، هنا تتحدد الزيادة في الدخل الحقيقي بمدى إرتفاع الدخل النقدي من جهة والمستوى العام للأسعار من جهة أخرى.

وبصفة عامة يؤثر إرتفاع مستوى الأسعار في كل فئة من فئات المجتمع طالما أنهم يستلمون دخلهم في شكل نقدي، ولكن يختلف هذا التأثير من فئة لأخرى حسب نوعية شكل الدخل الذي تحصل عليه كل فئة كما يلي:

أولا: أصحاب الدخول الثابتة: تعتبر هذه الفئة أكثر فئات المجتمع تضررا من إرتفاع الأسعار وإنخفاض قيمة النقود لأن دخولهم النقدية تبقى ثابتة عندما ترتفع الأسعار مما يعني إنخفاض دخولهم الحقيقية ومنه تنخفض مقدرة دخولهم النقدية في الحصول على السلع والخدمات، ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم:3ــ13: تطور الإعانات والمعاشات بتطور معدل التضخم الوحدة: مليون دج

السنوات	2009	2010	2011	2012	2013
الدخل النقدي للمعاشات	1688055	1771596	1858902	1948138	2075444
تطور المعاشات%	ــ	%4,5	%4,5	%4,8	%6,5
الدخل النقدي للإعانات	34018	36927	44287	49860	54736
تطور الإعانات%	ــ	%7,6	%19,9	%12,6	%9,8
معدل التضخم	5,7	%3,9	4,5	%8,9	%5,7
الدخل الحقيقي للمعاشات	1205753	770260	502406	397580	364113
تطور المغاشات	ــ	ــ36,12	ــ34,38	ــ20,87	ــ8,4
الدخل الحقيقي للإعانات	24299	16055	11970	10176	9603
تطور الإعانات%	ــ	ــ33,9	ــ25,4	ــ14,5	ــ5,6

المصدر: الديوان الوطني للإحصاء Retrospective statistique 1962-2013 JUIN2014 P :111

نلاحظ من الجدول أن الدخل النقدي للأصحاب المعاشات والإعانات تزايد خلال الفترة 2009ــ2013 بمعدل متوسط 12,475% و 4,075% على التوالي، لكن الدخل الحقيقي لهذه الفئة تناقص خلال نفس الفترة بمعدل متوسط 19,85%ــ و 24,95% على التوالي نتيجة تأثره بمعدلات التضخم مما أظهر أثر إنخفاض قيمة النقود في ضياع حقوق الأفراد، فرغم إلتزام الدولة بزيادة الدخول لأصحاب المعاشات والإعانات تقيم حياتهم وحياة ذويهم إلا أن إرتفاع الأسعار سلبهم هذا الحق بطريقة غير مباشرة.

ثانيا: أصحاب المرتبات: تتضرر هذه الفئة ضررا بليغا من إرتفاع الأسعار وإنخفاض قيمة النقود لأن هذه الفئة قد تحصل على زيادة في دخولها النقدية عند إرتفاع الأسعار ولكن غالبا ما تكون الزيادة في المستوى العام للأسعار أكبر بكثير من الزيادة التي تحدث في المرتبات مما يعني تعرض دخلها الحقيقي للتناقص أيضا، ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم 3ــ 14 مقارنة تطور رواتب الإداريين بمعدل التضخم الوحدة: مليار دج

السنوات	2009	2010	2011	2012	2013
راتب الإداريين النقدي	634,1	684,0	810,7	1105,6	1234,7
نسبة تطور الدخل النقدي%	ــ	7,87	18,52	36,38	11,68
معدل التضخم	5,7	3,9	4,5	8,9	5,7
راتب الإداريين الحقيقي	452,92	297,4	219,1	225,63	216,61
نسبة تطور الدخل الحقيقي %	ــ	ــ34,34	ــ26,32	2,98	ــ4,0

المصدر: الديوان الوطني للإحصاء Retrospective statistique 1962-2013 JUIN2014

P :111نلاحظ من الجدول أن الراتب النقدي للأصحاب المرتبات إزداد خلال الفترة 2009ــ2013 بمعدل متوسط 18,61% إلا أن الراتب الحقيقي تناقص خلال نفس الفترة بمعدل متوسط 15,42 بسبب إرتفاع مستوى الأسعار مما أفقدهم جزء من السلع والخدمات كانوا يستهلكونها من قبل، كما نلاحظ زيادة إيجابية في الراتب الحقيقي بمعدل 2,98% سنة 2012 نتيجة رفع الدولة لرواتبهم، لكن إذا قورنت هذه الزيادة بالمعدل النقدي 36,38% نجدها زيادة ضعيفة جد بسبب إرتفاع معدل التضخم من 3,7% سنة 2011 إلى 4,9% سنة 2012.

ثالثا: أصحاب الأجور: تملك الأجور القدرة على التغير في نفس إتجاه مستوى الأسعار أكثر من المرتبات، لأن العمال قد تعلموا من تجارب التضخم المتكررة الإختلاف بين الدخل النقدي والدخل الحقيقي لذلك يسعون جاهدين لتكوين نقابات عمالية قوية تمارس ضغوطا ت مختلفة على أصحاب رجال الأعمال في سبيل أن يظل الدخل الحقيقي ثابتا، ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم 3ــ15: مقارنة تطور دخل القطاع الإقتصادي بمعدل التضخم الوحدة: مليار دج

السنوات	2009	2010	2011	2012	2013
دخل النقدي	1143,91	1288,31	1473,31	1696,51	1909,91
نسبة تطور الدخل النقدي%	ــ	12,63	14,36	15,15	12,58
معدل التضخم	5,7	3,9	4,5	8,9	5,7
دخل حقيقي	817,08	560,14	398,2	346,23	335,08
نسبة تطور الدخل الحقيقي%	ــ	ــ31,45	28,91	ــ13,05	ــ3,22

المصدر: الديوان الوطني للإحصاء Retrospective statistique 1962-2013 JUIN2014

P :111

نلاحظ من الجدول أن الدخل النقدي إزداد خلال الفترة 2009ــ2013 بمعدل متوسط 13,68% بينما الأجر الحقيقي تناقص خلال نفس الفترة بمعدل متوسط 4,71%، فرغم أن أصحاب الأجور يكون وضعهم النسبي أفضل من أصحاب الرواتب في ظل النظام الرأسمالي بسبب قوة النقابات العمالية التي يمكن أن تتخذ أي قرار في صالح العمال مهما كان ضرره على المجتمع والإقتصاد، إلا أن في الدول النامية ومن بينها الجزائر مثلا يختلف وضع العمال فيها نتيجة إتساع القطاع العام في هذه الدول مما يجعل العاملين في هذا القطاع بمثابة موظفي الدولة في القطاعات الأخرى، كما يعود إلى ضعف النقابات العمالية، الأمر الذي لا يعطيها القدرة الكافية على المساومة كما هم الحال في الدول المتقدمة.

والمتتبع لواقع المجتمع الجزائري يمكن ملاحظة ما ينعكس على أصحاب الدخول المختلفة من أضرار من جراء إرتفاع الأسعار ما يلي:

1. إنخفاض إنتاجية هؤلاء العمال لأن ما يحصلون عليه من دخول يضيع معظمه نتيجة إرتفاع الأسعار.
2. تبقى الوسيلة الوحيدة لهذه الفئة من أجل المحافظة على دخلها الحقيقي هي الإضرابات المتكررة عن العمل وما تلحقه من أضرارا مختلفة على المجتمع.
3. ينعكس إنخفاض دخولهم الحقيقية على سلوكهم الإجتماعي والأخلاقي، وهذا ما يفسر إنتشار الرشوة والفساد الإداري.

رابعا: أصحاب المنظمات ورجال الأعمال: يجني أصحاب المنظمات ورجال الأعمال أرباحا كبيرة خلال فترات إرتفاع الأسعار نتيجة تزايد أرباحهم بمعدلات تفوق بكثير معدلات إرتفاع الأسعار لكون التكاليف الكلية لا ترتفع مباشرة عند إرتفاع الأسعار وإنما تأخذ فترة من الزمن لكي ترتفع، ومنه تتحدد الزيادة في الدخل الحقيقي لأصحاب هذه الفئة بمدى الزيادة التي تحدث في الدخل النقدي من جهة وإرتفاع المستوى العام للأسعار من جهة أخرى.

المطلب الثاني: أثار التضخم على النشاط الإقتصادي الجزائري: يؤدي التضخم إلى إعادة توزيع الدخل الوطني مما ينجم عنها آثارا ضارة على النشاط الإقتصادي بالإضافة إلى الآثار المباشرة التي يحدثها على الإقتصاد الوطني.

أولا: **آثار التضخم على حجم الإدخار الوطني ومعدل النمو الإقتصادي:** ينجم عن التضخم ضعف ثقة أفراد المجتمع للإحتفاظ بالنقود، فيزداد ميلهم للإستهلاك بينما يضعف حافزهم على الإدخار مما يدفعهم

إلى إستهلاك مدخراتهم السابقة من أجل المحافظة على نفس مستوى الإستهلاك الذي كانوا يتمتعون به قبل إرتفاع الأسعار، ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم:3ــ16: نسبة مستوى الإدخار من الدخل المتاح الوحدة: %

السنوات	1990	1991	1992	1993	1994	1995	1996	1997
الإستهلاك/الدخل%	97,65	95,26	90,67	90,45	99,16	100,6	102,6	95,08
الإدخار/الدخل%	2,35	4,74	9,33	9,55	0,84	ــ0,6	ــ2,6	4,92
السنوات	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005
الإستهلاك/الدخل%	93,06	91,75	60,55	63,0	64,28	59,2	56,16	49,0
الإدخار/الدخل%	6,94	8,25	39,45	37,0	35,72	40,8	43,84	51,0
السنوات	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
الإستهلاك/الدخل%	46,5	45,7	45,4	57,17	54,57	57,0	58,75	72,36
الإدخار/الدخل%	53,5	54,3	54,6	42,83	45,43	43,0	41,25	27,64

المصدر: الديوان الوطني للإحصاء Retrospective statistique 1962-2013 JUIN2014 P :111

نلاحظ من الجدول أن الأسر الجزائرية تخصص نسبة معتبرة من دخلها المتاح للإستهلاك بينما يحظى الإدخار على نسبة صغيرة، ويرجع سبب إنخفاض الإدخار في المقام الأول لإنخفاض مستوى الدخل الحقيقي الأمر الذي يولد حلقة مفرغة في عملية تكوين رأس المال، إذ أن إنخفاض الدخل يؤدي إلى إنخفاض الإدخار ويؤدي إنخفاض الإدخار إلى إنخفاض الإستثمار ويؤدي إنخفاض الإستثمار إلى إنخفاض الدخل، لذا تعتمد الدولة الجزائرية كثيرا على الإدخارات الإجبارية التي تفرضها على مختلف المؤسسات والأشخاص في شكل رسوم وضرائب والتي تلحق أضرارا على الإقتصاد الوطني في مقدمتها ضياع العائد المتوقع من الإدخار في مساندة الإستهلاك.

ثانيا: آثار التضخم على النمط الإستثماري في الجزائر: نعلم أن المستوى العام للأسعار عبارة عن متوسط تجميعي لأسعار مختلف السلع والخدمات التي تتباين في سلوكها، فمنها ما يرتفع ومنها ما ينخفض ومنها ما يظل ثابتا، فالسلع التي يكون الإرتفاع في أسعارها سريعا تستطيع جذب المستثمرون نحوها نظرا لما تحققه من هوامش ربح مرتفعة مقارنة بنظيراتها، في حين أن السلع التي لا ترتفع أسعارها بنفس السرعة لا تكون مجالا محببا للأستثمار لأن هدف المستثمر تحقيق أكبر ربح ممكن، فحينما ترتفع الأسعار ويتوقع المستثمرون إتجاهها فإنها تنعكس على نوعية الإستثمارات التي يقبلون عليها كما يلي:

النوع الأول: القيام بالمضاربة: يؤثر التضخم سلبا في توجيه رؤوس الأموال إلى المضاربة في الأراضي الزراعية وبناء المنازل الفاخرة بدلا من الأنشطة المنتجة، لذا ينجم عن التضخم ما يسمى

بالتبذير الإقتصادي مع توظيف غير مرغوب فيه للموارد الإقتصادية في فروع النشاط الإقتصادي الأقل إنتاجية.

النوع الثاني: الإستثمار في السلع الكمالية وقطاع الخدمات: ينجذب المستثمرون في أوقات التضخم إلى الإستثمار في إنتاج السلع الكمالية التي تحقق لهم أرباحا كبيرة لما تتميز به هذه القطاعات من سرعة دوران رأس مالها وإرتفاع ربحيتها نظرا لزيادة الطلب عليها من قبل الفئات التي إزدادات دخولها النقدية بشكل إستثنائي خلال التضخم.

بينما يصبح الإستثمار في إنتاج االقطاعات الطويلة الأجل مجالا غير مرغوب فيه لما يكتنف هذه القطاعات من مخاطر عدم اليقين بمستقبل الأوضاع الإقتصادية بسبب إستفحال التضخم مما يؤدي إلى إنتقال الأموال من إنتاج السلع الأساسية إلى قطاع الخدمات، ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم 3ــ17: معدل نمو المشاريع الإستثمارية حسب القطاعات 2002ــ2003 الوحدة: مليون دج

القطاعات	الفلاحة	الصناعة	البناء	الصحة	النقل	السياحة	الخدمات
مبلغ 2002	26842	181100	733	3199	12447	9124	43862
مبلغ 2003	14872	234431	682	5263	83409	14680	80475
معدل النمو	45ـ	29	38ـ	65	570	61	83

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

نلاحظ من الجدول أن المبلغ الموجه لقطاع النقل والخدمات يفوق المبلغ الموجه لقطاع الفلاحة بحوالي 5,6 مرات و5,4 مرات على التوالي بسبب الإقبال الكبير لأفراد المجتمع على هذين القطاعين نظرا للربح السريع في هذين القطاعين من جهة وعدم توافر الإمكانيات في القطاع الفلاحي أو القطاعات الأخرى كالصحة من جهة أخرى، كما أدت إرتفاع أسعار مواد البناء والإسمنت خصوصا في سنة 2003 إلى توقف عدة ورشات مما أدى إلى إعادة تقييم المشاريع بشكل متكرر قبل وأثناء تنفيذ الأعمال، وهذا ما يفسر عدد المشاريع المتوقفة على التنفيذ والمقدرة بحوالي 7500 مشروع مصرح به عند الوكالة الوطنية لدعم وترقية الإستثمارات[1].

[1] شعوبي محمود فوزي/ كماسي محمود أمين: **الإقتصاد الجزائري من منظور متغيرات حساب الانتاج وحساب الاستغلال للفترة 96-2005**، مداخلة في الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الإقتصادية وتحديات المناخ الإقتصادي الجديد، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة ورقلة، الجزائر، 22-23 أفريل 2006

المطلب الثالث: أثر التضخم على العلاقات الخارجية: رغم أن ميزان المدفوعات في الجزائر يحقق فائضا إلا أن إقتصادها يعاني من التضخم المستورد بسبب إرتفاع أسعار السلع المستوردة من البلاد التي تعاني من التضخم، كما إستفادت السلع المحلية هي الأخرى من هذه الموجة التضخمية المستوردة من أجل تحقيق أرباحا إضافية.

الجدول رقم 3ــ18: رصيد الميزان التجاري الجزائري 2005ــ2013 الوحدة: مليار دج

السنوات	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	*2013
الصادرات	46,01	54,6	59,6	81,23	45,2	46,5	48,2	58,9	50,5
الواردات	20,4	21,5	27,4	35,13	43,9	40,5	47,3	54,31	39,31
الرصيد	25,61	33,1	32,2	46,1	1,3	6,0	0,9	4,59	11,19

المصدر: وزارة التجارة * نهاية أكتوبر 2013

نلاحظ من الجدول أن الميزان التجاري حقق نتائج إيجابية بفضل التحسن الجيد لأسعار البترول بينما الصادرات خارج المحروقات تبقى ضعيفة جدا إذ لا تتعدى 3% من مجموع الصادرات بسبب عدم وجود سياسة حقيقية واضحة لتحفيز الصادرات خارج المحروقات.

ويعود الفائض في الميزان التجاري إلى مبالغ التصدير التي بلغ في المتوسط54.625 مليار دج خلال 2005ــ2013 والتي ساهم فيها إرتفاع أسعار البترول بشكل كبير وإلى مستوى الإستيراد الذي بلغ في المتوسط 35.875 مليار دج خلال نفس الفترة، لذا نستطيع أن نقدر مدى حدة التضخم المستورد من خلال قياس معدل الواردات إلى حجم الناتج الوطني، فكلما كان هذا المعدل مرتفعا فهذا يعني أن التضخم المستورد له دور كبير في إرتفاع الأسعار الداخلية.

الجدول رقم 3ــ19: قياس مدى حدة التضخم المستورد في الجزائر الوحدة: مليار دولار

السنوات	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	*2013
الواردات	20,4	21,5	27,4	35,13	43,9	40,5	47,3	54,31	39,31
الناتج الوطني	55,4	57,3	60,9	70,7	82,3	100,7	113,6	121,8	133,4
التضخم%	36,8	37,5	45,0	49,70	53,34	40,21	41,63	44,59	29,47

المصدر: الديوان الوطني للإحصاء Retrospective statistique 1962-2014 JUIN2014 P :111

* نهاية أكتوبر 2013

نلاحظ من الجدول أن معدل التضخم المستورد كبير بسبب الإرتفاع العام لأسعار المنتوجات المستوردة بمتوسط 16%، والمواد التي تسببت في هذا الإرتفاع بدرجة كبيرة هي: المنتوجات الطاقوية والزيوت التي زادت بمبلغ 2,59 مليار دولار، المواد الإستهلاكية غير الغذائية زادت بمبلغ 5,46 مليار دولار، التجهيزات الزراعية التي زادت بمبلغ 245 مليون دولار، المواد الغذائية زادت بمبلغ 5,05 مليار دولار وهذا خلال سنة 2012/2011، حتى لو فكرت الدولة الجزائرية في وضع قيودا على الإستيراد فقد يؤدي إلى منع تسرب القوة الشرائية الفائضة إلى العالم الخارجي فتكون النتيجة توجيه هذه القوة الشرائية إلى الأسواق المحلية مما يدعم الإتجاه الصعودي للأسعار.

رغم مساهمة الميزان التجاري الجزائر في زيادة تراكم إحتياطات الصرف التي قدرت ب 32,9 مليار دولار مع نهاية سنة 2003 مقابل 23,1 مليار دولار سنة 2002 رغم ذلك أجبرت الدولة على تخفيض قيمة العملة لتسوية سعر الصرف الرسمي[1] مع سعر الصرف الحقيقي[2] مما أدى إلى:

1. تسبب تدهور ثقة أفراد المجتمع في النقود الوطنية في إرتفاع أسعار العقارات، لأن الأفراد في هذه الحالة يفضلون إختزان نقودهم في أشكال أخرى من الثروة مثل: شراء الأراضي والمنازل الفاخرة.
2. إرتفاع أسعار السلع الغذائية الأساسية نتيجة زيادة الإستهلاك مادامت قيمة النقود آخذة في التدهور لأن الأفراد يبادرون بالإنتفاع بها قبل أن تنهار قيمتها كليا.

[1]- سعر تتعامل به السلطة الرسمية
[2]- وسعر يتم التعامل به في السوق السوداء أي في الخفاء

المبحث الثالث: السياسات المالية ودورها في ضبط التضخم في الإقتصاد الجزائري:

ترتكز السياسة المالية في تحليلها للتضخم على فرضية أن إرتفاع الأسعار مرده إلى زيادة الطلب الكلي على العرض الكلي، وبالتالي فهي تعمل على تخفيض هذا الطلب بالتأثير على الإستهلاك الخاص والإستثمار والنفقات العامة والصادرات.

المطلب الأول: سياسة الإنفاق العام: يعبر الإنفاق العام عن حجم تدخل الدولة والتكفل بالأعباء العمومية للتأثير المباشر على الواقع الإقتصادي والإجتماعي، ويمكن معرفة تطور حجم الإنفاق العام في الجزائر من خلال مرحلتين هما:

أولا: المرحلة الأولى:1990 ــ1999: تميزت هذه المرحلة بتزايد كبير في حجم النفقات العامة، ويمكن توضيح ذلك من خلال الجول التالي:

الجدول رقم: 3ــ20: تطور نفقات الموازنة العامة للفترة 1990ــ1999 الوحدة: مليون دج

السنوات	نفقات التسيير	نفقات التجهيز	مجموع النفقات
1990	88800	47700	136500
1991	153800	58300	212100
1992	276131	144000	420131
1993	291417	185210	476627
1994	330403	235926	566329
1995	473694	285923	759617
1996	550596	174013	724609
1997	643555	201641	845196
1998	663855	211884	875739
1999	774695	186987	961682

المصدر: الديوان الوطني للإحصاء Retrospective statistique 1962-2013 JUIN2014 P :116

نلاحظ من الجدول أن حجم النفقات العامة عرفت إرتفاعا مستمرا بين سنة 1990 و1995 للأسباب التالية:

1. إرتفاع تكلفة دعم السلع الإستهلاكية العامة بالإضافة إلى منح مساعدات وإعانات لبعض أفراد المجتمع، إذ قامت الدولة بتقديم مساعدات لدعم الفئات المحرومة عن طريق إنشاء برنامج الشبكة

الاجتماعية(قانون المالية 1992) وبعده صندوق مساعدة الفئات الاجتماعية المحرومة سنة 1993 الذي تلقى موارده من تخصيصات ميزانية الدولة.

2. الشروع في برنامج إعادة هيكلة المؤسسات العامة بمساعدة من البنك الدولي في صورة قروض لإصلاح المؤسسات العامة والقطاع المالي[1].

3. توسع الدولة في حجم النفقات العسكرية بسبب الظروف الأمنية الصعبة التي مرت بها البلاد.

كما نلاحظ من الجدول زيادة نفقات التسيير على نفقات التجهيز خلال هذه الفترة بسبب الصراع المدني الذي أرغم الدولة الجزائرية على زيادة نفقاتها العسكرية لمواجهة الأزمة الأمنية، الأمر الذي نتج عنه إرتفاع الأجور لدى الحكومة بأكثر من 20% سنويا للتكيف مع الوضع وضمان إستمرار مصالحها الإدارية من تعليم وصحة وإدارة عمومية.

بينما نلاحظ أن معدلات التضخم بين سنة 90ــ 95 كانت مرتفعة جدا، فرغم ذلك لم تكن القدرة الشرائية للمواطنين متدهورة بسبب دعم الدولة لمختلف السلع والخدمات[2].

كما نلاحظ من الجدول إبتداء من سنة 1996 إنخفاض في حجم النفقات العامة مما أدى إلى إنخفاض معدلات التضخم في الإقتصاد الجزائري، وهذا راجع للعوامل التالية:

1. تخفيض رواتب عمال الوظيف العمومي من 42% من ميزانية التسيير لسنة 1993 إلى 40% سنة 1998 نتيجة تخفيض التعيينات في المناصب العليا للدولة.

2. رفع الدعم عن المواد الغذائية الأساسية.

3. الحد من عجز الخزينة، حيث إنتقل العجز من 8,7% من الناتج الداخلي الخام لسنة 1993 إلى 2,4% لسنة 1997 بسبب مراقبة الدولة لجميع النفقات العامة بالتعاون مع البنك العالمي بداية من سنة 1996.

كما نلاحظ من الجدول أن نفقات التجهيز أخذت في الإنخفاض إبتداء من سنة 1996 بسبب السياسة الإنفاقية الحذرة التي طبقتها الجزائر في إطار برنامج التعديل الهيكلي، بينما نفقات التسيير حققت إرتفاعا مستمرا بسبب زيادة التحويلات الإجتماعية كمنح المجاهدين.

ونلاحظ كذلك إنخفاض متوسط التضخم من 25% خلال الفترة 90ــ94 إلى 12,4% خلال الفترة 95ــ99 نتيجة إنخفاض متوسط النفقات العامة من 37,8% ما بين 90ــ94 إلى 12,4% ما بين 95ــ99، فرغم هذا الإنخفاض نلاحظ حدوث عجز في الموازنة العامة التي تعتبر إحدى الأسباب المباشرة في حدوث ظاهرة التضخم، ومن أجل مواجهة عجز الميزانية وتخفيض معدلات التضخم وجب التقليل من النفقات العامة وترشيدها، لكن لا يكون التقليل من النفقات العامة على حساب نوعية

[1]- في إطار هذا البرنامج أنشئت الدولة الجزائرية صندوق بموجب قانون الموازنة لسنة 1991 مهمته إعادة تأهيل المؤسسات والبنوك من الجانب المالي، وقد أنفق هذا الصندوق سنة 1991 حوالي 2,6% من إجمالي الناتج المحلي لإعادة رسملة البنوك والمؤسسات العمومية.

[2] - M.H.Benissad : **Algérie restructuration et reformes économique 1979-1993** ; opu ; 1994 ; P : 64

الخدمات العامة وحسن أدائها.

ثانيا: المرحلة الثانية: 2000ــ2013: تميزت هذه المرحلة بتزايد كبير في حجم النفقات العامة خاصة بعد إطلاق الدولة الجزائرية لبرامج الإنعاش والنمو الإقتصادي، ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم: 3ــ21: تطور نفقات الموازنة العامة 2000ــ 2013 الوحدة: مليون دج

السنوات	نفقات التسيير	نفقات التجهيز	مجموع النفقات
2000	856193	321929	1178122
2001	963633	357395	1321028
2002	1097716	452930	1550646
2003	1122761	516504	1639265
2004	1250894	638036	1888930
2005	1245132	806905	2052037
2006	1437870	1015144	2453014
2007	1674031	1434638	3108669
2008	2217775	1973278	4191053
2009	2300023	1946311	4246334
2010	2659078	1807862	4466940
1011	3797252	1934155	5731407
2012	3889392	2023045	5912437
2013	3957989	2145234	6103223

المصدر: الديوان الوطني للإحصاء Retrospective statistique 1962-2013 JUIN2014 P :116

نلاحظ من الجدول إرتفاع هائل في حجم النفقات العامة لكون الدولة الجزائرية إنتهجت سياسة إنفاقية توسعية نتيجة الإنفراج المالي التي عرفته الجزائر مع مطلع سنة 2000 بسبب إرتفاع سعر النفط إلى مستوى 28,5 دولار أي بنسبة 59% مقارنة بسنة 1999.

كما نلاحظ من الجدول إرتفاع النفقات العامة بين 2001ــ 2004 لتبني الدولة الجزائرية برنامج لدعم الإنعاش الإقتصادي الذي خصصت له حوالي 525 مليار دينار جزائري والذي تمحور حول عمليات بعث النشاطات الإنتاجية الفلاحية لتحسين مستوى معيشة أفراد المجتمع وكذا تحقيق التوازن الجهوي بتنشيط المناطق الريفية بدعم إنتاج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

كما نلاحظ من الجدول إستمرار إرتفاع النفقات العامة خاصة بعد إطلاق البرنامج التكميلي لدعم النمو الإقتصادي 2005ــ2009 الذي ترتب عنه مضاعفة حجم النفقات العامة التي بلغت حوالي 4202,7 مليار دينار جزائري لإعطاء الأولوية للقطاعات التي حققت التنمية كقطاع الفلاحة والري، زيادة عن هذا حاولت إنهاء جميع المشاريع التي كانت عالقة مثل طريق السيار شرق ــ غرب ومترو الجزائر،كما عملت على رفع أجور والمنح الموجهة للمجاهدين والمصالح الإدارية ذات الطابع الإداري.

كما نلاحظ من الجدول إبتداء من سنة 2010 إرتفاع النفقات العامة خاصة مع إنطلاق البرنامج الخماسي للتنمية الإقتصادية 2010ــ2014 الذي خصص له حوالي 21214 مليار دينار جزائري بهدف إستكمال المشاريع الكبرى الجاري إنجازها خصوصا في قطاعات السكك الحديدية والطرقات والمياه، وإطلاق مشاريع جديدة خصوصا في قطاع تحسين التنمية البشرية والمحلية وتطوير إقتصاد المعرفة لدعم البحث العلمي وتعميم التعليم وإستعمال وسيلة الإعلام الآلي داخل المنظومة الوطنية للتعليم وفي المرافق العمومية.

فرغم ذلك نلاحظ خلال هذه المرحلة بأن معدلات التضخم كانت منخفضة مقارنة بالمرحلة الأولى، إذ بلغت في المتوسط 3% بسبب ضغط الدولة الجزائرية على الإنفاق الإستهلاكي (نفقات التسيير) غير الضروري مع عدم إهمالها للجانب الإجتماعي كالنفقات الموجهة للسكن الإجتماعي وكذا الإعانات الخاصة بالقطاع الصحي والزراعي.

المطلب الثاني: السياسة الضريبية: تعبر السياسة الضريبية عن مجموع التدابير والإجراءات المتعلقة بتنظيم التحصيل الضريبي قصد تغطية النفقات العمومية من جهة والتأثير على الوضع الإقتصادي والإجتماعي حسب الأوضاع الإقتصادية السائدة من جهة أخرى، لذا أدخلت الدولة الجزائرية إصلاحات ضريبية بغية زيادة وتنويع حصيلتها من الإيرادات العامة لتتماشى مع الزيادة المستمرة في النفقات العامة، ويمكن تمييز ذلك من خلال مرحلتين هما:

أولا: المرحلة الأولى: 90ــ99: تميزت هذه المرحلة بتنوع وتزايد حصيلة الدولة من الإيرادات الضريبية نظرا لإدخال الدولة إصلاحات جديدة في نظامها الضريبي، حيث أدخلت ضرائب جديدة إضافية وفقا لإحتياجات إقتصاد السوق بغية تحسين نظام الضرائب المباشرة وغير المباشرة على حد السواء، والجدول الموالي يوضح تطور الإيرادات من الضرائب كما يلي:

الجدول رقم:3ــ22: تطور الإيرادات من الضرائب خلال الفترة 1990ــ1999 الوحدة: مليار دج

السنوات	1990	1991	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999
الضرائب المباشرة	71,1	82,7	108,8	121,5	176,2	242	290,6	314,1	329,8	314,8
الضرائب غير المباشرة	21,6	22,5	27,8	35,2	44,4	57,8	67,6	81,9	88,1	72,2
حقوق التسجيل والطابع	3,5	3,5	4,7	6,7	6,9	6,4	9,2	10,6	11,3	12,7
الرسوم على المبيعات	24,5	30,8	40	45,3	61,9	80,5	125	146,6	153,6	148,3
ضرائب أخرى	10,2	7,4	9,2	6,9	15,2	18,6	44,5	14,2	13,9	14,5
الجباية البترولية	76,2	16,2	19,4	18	22,3	33,6	49,5	56,5	37,9	56,1

المصدر: المديرية العامة للضرائب

نلاحظ من الجدول بأن الإيرادات الضريبية خارج المحروقات شهدت تزايدا معتبرا من سنة 1990 إلى غاية سنة 1999 نظرا للتحسينات التي أدخلتها الدولة الجزائرية في نظامها الضريبي والمتمثلة في:

1. زيادة معدل الضريبة على الأرباح المعاد استثمارها من 5% إلى33% .
2. إدخال سنة 1994ضريبة على القيمة المضافة بمعدلات أربعة تتراوح بين 0% و40% والتي لعبت دورا كبيرا في توسيع القاعدة الضريبية، إلا أنها لم تفرضها على الصادرات ومبيعات التجزئة والزراعة والبنوك والتأمين والمهن الحرة.
3. إعادة هيكلة معدلات ضريبة الدخل على الأفراد والشركات سنة 1994 بهدف التخفيف من العبء الضريبي، حيث تم خفض معدل ضريبة الشركات من 42% إلى 38%، كما خفضت المعدل الحدي للضريبة على دخول الأفراد من 70% إلى 50%.
4. خفض الإعفاءات على ضريبة القيمة المضافة وزيادة معدلاتها.
5. إدخال تعريفة جمركية جديدة[1] ب:8 معدلات تتراوح بين 0% و 60%، حققت أكبر قيمة لها سنة 1995 بنسبة 13,08%.
6. في سنة 1995 تم إلغاء النسبة القديمة لضريبة القيمة المضافة وتحديدها ب 21% كأقصى حد، كما أصبحت تمس كل من قطاع البنوك والتأمين والأنشطة المهنية والمنتجات البترولية.
7. تم إعادة هيكلة تعريفة الإستيراد خلال عامي 1996 و1997 حيث خفضت عدد المعدلات فوصل إلى 5 معدلات تتراوح بين 0% و40%.

[1]- خصصت هذه الضريبة للواردات والإنتاج المحلي، وقد قدمت موارده لصندوق التعويض، وهو صندوق خارج نطاق الميزانية مهمته إدارة إعانات دعم الإستهلاك والإنتاج.

سعت السياسة الضريبية خلال هذه المرحلة إلى تحقيق التوازن الداخلي من خلال العمل على ضبط معدلات التضخم من جهة وتحريك العجلة الإقتصادية للحد من معدلات البطالة بمنح تسهيلات للمستثمرين خاصة المنتجين منهم (قانون الإستثمار الجديد لسنة 1993) من جهة أخرى.

حققت هذه السياسة أهدافها الإقتصادية في تقليص عجز الموازنة العامة التي حددت كهدف أساسي إلا أنها ضحت بالجانب الإجتماعي، فبمجرد رفع الدولة الدعم على الأسعار إنخفضت القوة الشرائية لأفراد المجتمع فترتب عنها تفاقم البطالة والفقر.

ثانيا: المرحلة الثانية: 2000ــ2013: تميزت هذه المرحلة بزيادة النفقات العامة نظرا لإطلاق الدولة الجزائرية برامج تنموية كبرى إبتداء من سنة 2001 مما ألزمها إصدار إجراءات وتعديلات ضريبية كل سنة بغية زيادة حصيلتها من الإيرادات الضريبية لتتماشى مع الزيادة الكبيرة في حجم النفقات العامة من جهة وإستجابة للمتطلبات الإقتصادية والإجتماعية للبلاد من جهة أخرى، ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم 3ــ23: تطور الإيرادات من الضرائب خلال الفترة 2000ــ2013 الوحدة: مليار دج

السنوات	الضرائب المباشرة	الضرائب غير المباشرة	حقوق التسجيل والطابع	الرسوم على المبيعات	ضرائب أخرى	الجباية البترولية
2000	349,5	82,1	16,2	163,4	1,5	1173,2
2001	398,3	98,5	16,8	178,8	0,5	956,4
2002	482,9	112,3	18,9	222,6	0,7	943
2003	525	128	19,3	233,1	0,8	1284,9
2004	580,4	148	19,6	273,3	0,7	1485,7
2005	640,6	168,2	19,6	312,1	0,9	2267,8
2006	720,9	241,2	23,5	335,3	1	2714
2007	766,8	258,1	28,1	347,6	1,1	2711,8
2008	965,3	331,5	33,6	426,7	1,4	1715,4
2009	1146,6	462,2	35,8	470,4	1,3	1927
2010	1297,9	561,7	39,6	494,5	1,4	1501,7
2011	1448,9	653,9	45,2	522,6	1,5	1529,4
2012	1563,6	687,7	47,4	537,8	1,6	1634,5
2013	1847,5	714,8	49,7	553,7	1,7	1778,3

المصدر: المديرية العامة للضرائب

نلاحظ من الجدول بأن الإيرادات الضريبية خارج المحروقات شهدت إرتفاعا كبيرا من سنة 2000 إلى غاية سنة2013 وهذا راجع إلى:

1. تحسن إدارة الضرائب في مكافحة الغش والتهرب الضريبي، وقد تم تحقيق أهم الزيادات بواسطة الضرائب على المداخيل والأرباح، متبوعا بالضرائب على السلع والخدمات بالإضافة إلى الرسوم الجمركية.

2. إهتمت الدولة الجزائرية بالإيرادات غير البترولية لكونها الأكثر ضمانا لإستمرارية مواردها المالية لإمكانية التحكم فيها ومن ثم تكييفها بما يتماشى والظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة، عكس الإيرادات البترولية التي يصعب التحكم فيها لارتباطها بعوامل بعيدة عن إرادة الدولة، لذلك وضعت الدولة عدة تعديلات وإجراءات متمثلة في قانون المالية لسنة 2001 والذي تضمن 33 إجراء ضريبيا ما بين تعديل وإلغاء وإتمام، وقانون المالية لسنة 2002 والذي تضمن 32 إجراء ضريبيا، وقانون المالية لسنة 2003 والذي تضمن 68 إجراء ضريبيا، وقانون المالية لسنة 2004 والذي تضمن 24 إجراء ضريبيا ما بين تعديل وإتمام وإلغاء، وقانون المالية لسنة 2005 والذي تضمن 36 إجراء ضريبيا، وقانون المالية لسنة 2006 والذي تضمن 32 إجراء ضريبيا، وقانون المالية لسنة 2007 والذي تضمن 37 إجراء ضريبيا، وقانون المالية لسنة 2008 والذي تضمن 20 إجراء ضريبيا وهذا كله من أجل زيادة حصيلة الإيرادات العامة لتتماشى مع حجم الزيادة الكبيرة في النفقات العامة.

كما شهدت الإيرادات بالنسبة لسنة 2009 إستقرارا عند نفس المستوى المسجل في قانون المالية التكميلي لسنة 2008 وذلك تحت تأثير:

1. زيادة بـــ 10% لمنتجات الجباية العادية، وتجلت أهم هذه الزيادات في ارتفاع ناتج الضريبة على الدخل الإجمالي بعد تطبيق الزيادة في كتلة الأجور بنسبة 15% المتولدة أساسا عن تطبيق الشبكة الجديدة للأجور في الوظيف العمومي.

2. إرتفاع منتجات الضريبة على الأعمال خصوصا الرسم على القيمة المضافة المطبقة على المنتجات المستوردة، حيث إرتفعت بـــ 10% بالقيمة الجارية مقارنة بسنة 2008 بالإضافة إلى ارتفاع مداخيل مساهمات الدولة المتأتية أساسا من سوناطراك.

رغم هذه التعديلات الضريبية التي كان لها دورا كبيرا في تفعيل دور السياسة المالية لزيادة حصيلة الإيرادات العامة ومن تم تخفيض عجز الموازنة العامة بدليل تحكم الدولة في تخفيض معدلات التضخم، إلا أن هذا كان على حساب الجانب الإجتماعي بسبب عدم توفير الدولة مناصب شغل جديدة رغم توفرها على إحتياطات مالية كبيرة.

المطلب الثالث: سياسة العجز الموازني: تلجأ الدولة إلى الإقتراض العام لتمويل العجز الموجود بميزانيتها العامة سواء بطرح أوراق مالية للإكتتاب العام أو الإقتراض من المؤسسات الدولية، وبهذا يمكن تمييز نوعين من القروض هما:

أولا: **القروض الداخلية:** يمكن معرفة تطور حجم القروض الداخلية في الجزائر من خلال مرحلتين هما:

المرحلة الأولى:90ــ99: تميزت هذه المرحلة بإرتفاع كبير في القروض الداخلية، إذ أن الزيادة في عرض النقود أدت إلى إرتفاع الأسعار وتثبيط العمل الإنتاجي مما أدى إلى إرتفاع معدلات البطالة، ويمكن توضيح تطور القروض الداخلية من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم: 3ــ24: هيكل الديون الداخلية 1990ــ1999 الوحدة: مليون دج

السنوات	1990	1991	1992	1993	1994
ق.للإقتصاد	246979	325848	412310	220249	305843
ق.للدولة	167043	158970	226933	527835	468537
مج. ق	414022	484818	639243	748084	774380
السنوات	1995	1996	1997	1998	1999
ق.للإقتصاد	565644	776843	741281	906181	1150733
ق.للدولة	401587	280548	423650	723181	847899
مج.ق	967231	1057391	1164931	1629362	1998632

المصدر: الديوان الوطني للإحصاء Retrospective statistique 1962-2013 JUIN2014 P :220

نلاحظ من الجدول أن القروض الداخلية في إرتفاع مستمر بسبب سياسة الديون للإقتصاد لإعادة تطهير المؤسسات، والنتيجة هي أن التوسع في خلق النقود عاد إلى سياسة الإئتمان والديون الممنوحة للإقتصاد والمستحقات الناتجة على الخزينة العامة والتي لعبت دورا كبيرا في إنتشار وتوسع القوى التضخمية.

المرحلة الثانية: 2000ــ 2011: تميزت هذه المرحلة بإنخفاض القروض الداخلية نتيجة إرتفاع مداخيل المحروقات وتحسن إحتياطات الصرف، ويمكن توضيح هيكل القروض الداخلية من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم:3ــ25: هيكل الديون الداخلية 2000ــ2013 الوحدة: مليار دج

السنوات	2000	2001	2002	2003	2004	2005
ق.للإقتصاد	993,7	1078,4	1266,8	1380,2	1535	1779,8
ق.للدولة	677,5	569,7	578,6	423,4	ــ20,6	ــ933,2
مج.ق	1671,2	1648,1	1845,4	1803,6	1514,4	846,6
السنوات	2006	2007	2008	2009	2010	2011
ق.للإقتصاد	1905,4	2205,2	2615,5	3086,5	3268,1	3726,5
ق.للدولة	ــ1304,1	ــ2193,1	ــ3627,3	ــ3488,9	ــ3392,9	ــ3406,6
مج.ق	601,3	12,1	ــ1011,8	ــ402,4	ــ124,8	319,9

المصدر: الديوان الوطني للإحصاء Retrospective statistique 1962-2013 JUIN2014 P :220

نلاحظ من الجدول أن الديون المقدمة للإقتصاد في إرتفاع مستمر من أجل تحسين ظروف تمويل الإستثمار الذي إستفاد منها القطاع الخاص بأكثر من 52% من مجموع القروض الإقتصادية خاصة المؤسسات المختلطة في قطاع الطاقة والماء، بينما سجلت الديون الموجهة للدولة إرتفاعا في السنوات الثلاثة الأولى وإنخفاضا في السنوات الأخرى نتيجة تسديد ديون الخزينة العمومية إتجاه البنوك، مما سمح لهذه الأخيرة بتقليص لجوئها إلى بنك الجزائر لإعادة التمويل، فضلا عن تراكم الإدخار المالي من طرفها لوجود موارد متزايدة في صندوق ضبط الإيرادات بسبب الصرامة في الحفاظ على الإستقرار النقدي والإبتعاد عن التمويل التضخمي.

ثانيا: القروض الخارجية: عرفت الجزائر ظروفا إقتصادية وإجتماعية صعبة مما جعلها تقيم إتفاقيات مع مؤسسات النقد الدولية قصد تخفيض عجز الموازنة العامة وإلغاء دعم السلع، ويمكن توضيح تطور حجم المديونية الخارجية في الجزائر من خلال مرحلتين هما:

المرحلة الأولى:90ــ99: تميزت هذه المرحلة بتحول الإقتصاد الجزائري من إقتصاد موجه إلى إقتصاد السوق، فبدأت الجزائر في تطبيق برامج التنمية معتمدة على القروض الخارجية بدرجة كبيرة لقصور مصادرها الداخلية للنهوض بالإقتصاد الوطني، ويمكن توضيح حجم المديونية الخارجية من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم 3ــ26: تطور حجم المديونية الخارجية في الجزائر 1990ــ1999 الوحدة: مليار دولار

البيان	1990	1991	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999
ديون خارجية	28.4	27.87	26.67	25.7	29.5	31.6	33.65	31.2	30.5	28.32

المصدر: بنك الجزائر

نلاحظ من الجدول بأن حجم المديونية الخارجية في إرتفاع مستمر إذ بلغت في المتوسط حوالي 30 مليار دولار بسبب لجوء الدولة الجزائرية إلى صندوق النقد الدولي كما يلي:

1. **الإتفاق الإستعدادي الإئتماني لعامي 1989ــ1991**: إستفادت الجزائر على 155.7 مليون وحدة سحب خاصة[1] و300 مليون دولار بعد توقيع على إتفاق التثبيت في ماي 1989 للقضاء على عجز الموازنة العامة ومواصلة تخفيض سعر الصرف وتحرير الأسعار.

2. **إتفاق الإستعدادي الإئتماني الثاني جوان** 1991: إرتفعت حجم المديونية الخارجية سنة 1991 بسبب توقيع الجزائر على الإتفاق الإستعدادي الثاني في 03 جوان 1991، فإستفادت الجزائر على 300 مليون وحدة سحب خاصة[2] للدخول التدريجي في إقتصاد السوق والإبتعاد عن الإقتصاد الموجه بتحرير التجارة الداخلية والخارجية والعمل على تحقيق قابلية تحويل الدينار، إلا أن الدولة الجزائرية توقفت عن تطبيق هذا الإتفاق فأعلنت القطيعة مع صندوق النقد الدولي والتوجه نحو إقتصاد يقوم على التقشف ومحاربة الفساد والرشوة بسبب الأزمة السياسية الحادة التي دخلت فيها البلاد مع نهاية سنة 1991.

3. **إتفاق الإستعدادي الثالث 1994**: تراجعت حجم المديونية الخارجية سنة 1993 نتيجة إرتفاع المداخيل النفطية جراء حرب الخليج، لكن سرعان ما تدهور الإقتصاد الجزائري مرة أخرى مما أجبر الدولة الجزائرية اللجوء للمرة الثالثة لصندوق النقد الدولي في أفريل 1994 "**إتفاقية ستاند باي**" لإعادة جدولة ديونها الخارجية بمبلغ 731.5 مليون وحدة سحب خاصة لتقليص عجز الموازنة العامة لتصل إلى 3,3% من الناتج الخام وخلق مناصب عمل جديدة في ميدان الفلاحة والصناعة.

4. **إتفاق القرض الموسع أفريل 1995ــ1998**: حدد مبلغ هذا الإتفاق ب:1169.28 مليون وحدة سحب خاصة[3] للحد من العجز في ميزان المدفوعات وتخفيض معدل التضخم إلى أقل من 10%، لكن إبتداء من سنة 1999 عرفت المديونية الخارجية إنخفاضا تدريجيا مقارنة بسنة 1998 بفضل إستمرار إرتفاع أسعار المحروقات.

[1]- تم إستنزافها كلية في 30 ماي 1991

[2]- موزعة على 4 اقساط يمثل كل قسط 25%، ولقد سحبت 3 أقساط ولم يسمح لها بسحب القسط الرابع لعدم إحترامها محتوى الإتفاقية.

[3]- قامت الدولة الجزائرية بمجرد الموافقة على هذه الإتفاقية بسحب القسط الأول ب: 325,2 مليون وحدة سحب خاصة على اقساط يتم الإستفادة منها قبل تاريخ 21 ماي 1998.

وعليه يظهر إنعكاسات مشكلة المديونية الخارجية في رفع معدلات التضخم من خلال تأثيرها المباشر في إضعاف قدرة الدولة على الإستيراد نظرا لما يترتب عنها من تسديد الديون وفوائدها، ولتوضيح قدرة الدولة على الإستيراد نستخدم مؤشر معدل خدمة الديون الخارجية وهو عبارة عن نسبة ما تستقطعه مدفوعات من الصادرات وهذا من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم 3ــ27: نسبة خدمة الديون إلى حصيلة الصادرات الوحدة: %

السنوات	1990	1991	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999
خدمة الديون/ حصيلة الصادرات	66.4	73.9	76.5	82.2	47.1	38.8	30.9	30.3	47.5	39.05

المصدر: بنك الجزائر

نلاحظ من الجدول أن نسبة خدمة الديون إلى إيرادات الصادرات من السلع والخدمات تعبر عن الثقل المفرط لخدمة المديونية والتي إتسمت بالتزايد حتى سنة 1993أين وصلت إلى 82.2%، بينما عملية جدولة الديون سمحت بالتقليل من خدمة المديونية حيث إنخفضت إلى 4.4 مليار دولار سنة 1997، بينما عاد سبب إرتفاع خدمات الدين لسنتين 1998 و1999 إلى الإنخفاض المفاجئ لأسعار المحروقات التي بلغت حوالي 18 دولار لبرميل سنة 1998.

المرحلة الثانية: 2000ــ 2011: تميزت هذه المرحلة بإنخفاض حجم المديونية الخارجية نتيجة الإنفراج المالي المتولد من إرتفاع أسعار النفط إلى مستوى 28,5 دولار سنة 2001 وإرتفاع إحتياطي الصرف إلى مستوى 11,9 مليار دولار أي حوالي 170% مقارنة بسنة 1999، ويمكن توضيح حجم المديونية الخارجية من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم 3ــ28: تطور حجم المديونية الخارجية في الجزائر 200ــ2011 الوحدة: مليار دولار

السنوات	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011
ديون خارجية	25.45	22.74	23.01	23.74	22.4	17.06	5.88	6.09	6.21	7.37	7.21	6.07

المصدر: بنك الجزائر

نلاحظ من الجدول بأن الديون الخارجية إنخفضت من سنة 2000 إلى2001 وبعدها ارتفعت سنتي 2002 و2003 لتصل إلى 23.74 مليار دولار في نهاية 2003 ثم عاودت الانخفاض مرة ثانية سنة2004 لتصل إلى 22.4 مليار دولار، ويرجع سبب الارتفاع الطفيف بين سنتي 2001– 2002 و

2002 – 2003 إلى تراجع قيمة الدولار أمام الأورو (20%) الذي ألحق بالجزائر خسائر في الصرف قدرت بـــ 1.9 مليار دولار مع نهاية ديسمبر 2003[1]، واستمر الانخفاض وبشكل قياسي في مخزون الدين الخارجي في نهاية 2005 حسب تقديرات صندوق النقد الدولي إلى حوالي 17.06مليار دولار بانخفاض قدره 5.22 مليار دولار عما كان عنه في 2004 أي بنسبة انخفاض تقدر ب(23.9%) في مخزون الديون الخارجية للجزائر، إضافة إلى هذا توقيع الدولة الجزائرية على مذكرة بين الجزائر وروسيا حول إلغاء الديون الروسية المترتبة على الجزائر والمقدرة بحوالي 4.7 مليار دولار بتاريخ 10مارس 2006، وفي مقابل ذلك التزمت الجزائر بشراء سلع وخدمات من روسيا تعادل مبلغ الدين كما تم الاتفاق على صفقة بقيمة 3.5مليار دولار تقتنيها الجزائر من روسيا في شكل عتاد عسكري[2].

[1] المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ،مشروع تقرير حول :"الظرف الاقتصادي والاجتماعي للسداسي الثاني من سنة" 2003، الدورة العامة24، جوان2004

[2] استنادا إلى مقالات في صحف وطنية (الخبر العدد4648بتاريخ 11مارس 2006،ص:03- الشروق العدد1631بتاريخ 11مارس 2006، ص:05)وتصريحات مسؤولين ساميين في الدولة .عقب زيارة الرئيس الروسي فلاديمير بوتن إلى الجزائر بتاريخ 10مارس 2006.

خاتمة الفصل الثالث:

حاولت الدولة الجزائرية القيام بعملية التنمية الإقتصادية إبتداء من سنة 1967 بالإعتماد على الصناعة الثقيلة للخروج من التبعية الإقتصادية، فخصصت لها أموالا ضخمة ضمن مخططاتها المختلفة، إلا أن الشيئ الملاحظ أن عوامل الإختلالات التي ميزت إستراتيجية التنمية والوسائل المستعملة هي في طبيعتها عوامل تضخمية.

تكمن سياسة الأسعار المطبقة في الجزائر في مفهومين: المفهوم الأول إداري: طبق منذ بداية العملية التنموية إلى غاية الثمانينات، كان تحديد أسعار السلع والخدمات تحت رقابة الدولة لخدمة السياسة الإقتصادية المنتهجة مما جعل الأسعار مجردة من خلق التوازن بين العرض والطلب، أما المفهوم الثاني للأسعار ظهر في نهاية الثمانيات وتجسد في قانون 12ــ89 فأصبحت الأسعار محررة مما أدت إلى ظهور القوى التضخمية في الإقتصاد الجزائري.

إن العوامل الدافعة لظهور التضخم في الإقتصاد الجزائري عديدة ومتداخلة، لذا يمكن حصرها في ثلاثة أسباب رئيسية هي: أسباب نقدية وأسباب مؤسساتية ناتجة بصورة عامة عن سياسة التنمية التي إنتهجتها الدولة، أما الأسباب الهيكلية فترجع أساسا لوضعية التخلف التي يعرفها الهيكل الإقتصادي بالإضافة إلى إنفتاح الجزائر على العالم الخارجي.

لقد لعب التضخم المستورد دورا كبيرا في تغذية القوى التضخمية في الإقتصاد الجزائري نظرا لحالة التبعية التي يعيشها الإقتصاد الوطني بالإضافة إلى هشاشة هيكل التجارة الخارجية، إذ يشكل البترول حصة الأسد في صادرات الجزائر بحوالي 97% فيسبب إنخفاض أسعاره خطرا محدقا على الإقتصاد الوطني.

لا توجد في الجزائر سياسة واضحة المعالم لضبط التضخم أو الضغط عن أسبابه خاصة وأن الإقتصاد الجزائري لايزال يعيش مشكلة من أخطر المشكلات والمتمثلة في إعتمادها على منتوج واحد فقط في هيكل صادراتها مما يعرضها في كل مرة إلى هزات إقتصادية بمجرد تعرض هذا المنتوج إلى الإنخفاض في أسعاره.

الفصل الرابع

الخصائص الفنية والمالية للزكاة باعتباره أداة للسياسة الإقتصادية

مقدمة الفصل الرابع:

تلعب الزكاة دورا أساسيا في إطار السياسة المالية للدولة بإعتبارها عنصر مهما في نظامها المالي، فعلاوة عن كونها ركن من أركان الإسلام الخمسة يؤديها المسلمون تزكية لأنفسهم وطهرة لأموالهم وشكرا لله لما أنعم عليهم من نعمة المال تعتبر كذلك عبادة مالية إجتماعية وإقتصادية تساهم مساهمة فعالة في تحقيق التوزيع العادل للثروة بين أفراد المجتمع بما يرفع من كفاءة إستغلال الموارد الاقتصادية المتاحة في الاقتصاد الوطني.

لذا لم يترك المشرع المالي في الإسلام أمر تطبيق الزكاة جمعا وتفريقا للأفراد وإنما أوكلها للدولة وإعتبرها وظيفة من وظائفها الأساسية، ويمكن للزكاة القيام بهذه المهام لما تتميز به من خصائص فنية ومالية وذاتية تؤهلها لذلك، لذا قسمنا هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: طبيعة الزكاة

المبحث الثاني: الخصائص الفنية والذاتية للزكاة

المبحث الثالث: الدور المالي للزكاة

المبحث الرابع: الدور الاقتصادي للزكاة

المبحث الأول: طبيعة الزكاة:

تعتبر الزكاة العمود الفقري للنظام المالي في الإسلام والتعبير العملي على نعمة تملك المال يؤديها المسلم بنفس راضية مطمئنة يرجو من ورائها التقرب من الله سبحانه وتعالى، بينما تأخذها الدولة منه جبرا إذا تقعس عن أدائها لأنها هي حق الله وحق الفقراء والمساكين.

المطلب الأول: معلومية الزكاة: عرف الفقهاء على المذاهب الأربعة الزكاة بتعاريف متعددة لم تختلف في المعنى وإنما إختلفت في الأسلوب والتعبير، ونختار منها تعريف الشافعي:"**الزكاة إسم مخصوص لأخذ شيئ مخصوص من مال مخصوص لطائفة مخصوصة**" أي تعرف على أنها تمليك جزء معين من مال معين لطائفة معينة في وقت معين لتحقيق رضا الله سبحانه وتعالى وتزكية للنفس والمال والمجتمع[1].

يتضح لنا من التعريف أن زكاة المال التي يلتزم المكلف بأدائها معلومة[2] في جميع أحكامها على سبيل اليقين[3] دون غموض، ويمكن إيضاح ذلك من خلال:

أولا: الزكاة معلومة من حيث الأشخاص الذين تؤخذ الزكاة منهم: بينت الشريعة الإسلامية بوضوح الشروط الواجب توفرها في الأشخاص الذين تؤخذ الزكاة منهم على النحو التالي:

✓ **أن يكون الشخص مسلما:** لا زكاة على الكافر بالإجماع لأنها عبادة مطهرة وهو ليس من أهل الطهر، ولا مانع من آخذها بوصفها ضريبة من غير المسلمين من أهل الذمة[4] مساهمة منهم في تحمل التكاليف الإدارية والمالية للدولة الإسلامية.

✓ **أن يكون الشخص عاقلا وبالغا:** أجمع العلماء على أن العقل والبلوغ هما شرطان للتكليف الإلهي، فلا تجب الصلاة والصيام والحج إلا على البالغين العقلاء، غير أن الأراء إختلفت حول وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون على النحو التالي:

الرأي الأول: يعتبر الصبي والمجنون غير مكلفين بالزكاة لأنهما غير مقصودين بالتكليف الإلهي[5]، لأن الزكاة تطهر النفوس بإزالة المعاصي والذنوب ولا ذنب ولا معصية على المجنون والصبي مصداقا لقول الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ:"**رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى**

---

[1]- وهبة الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، الجزائر، 1991، ص: 733

[2]- يترتب عن عدم معرفة مقدار الضرائب الواجب أدائها إما أن يدفع الممول ما لا يطيق بسبب جهله للقوانين الضريبية، وإما التهرب من دفعها.

[3]- يلعب إستقرار الضرائب بصفة عامة دورا هاما في الإقتناع بها من طرف الممول، وفي هذا الشأن قال:"كانار" بأن كل ضريبة قديمة فهي ضريبة طيبة، وكل ضريبة جديدة فهي ضريبة سيئة.

[4]- القرضاوي يوسف: **فقه الزكاة**، مكتبة رحاب، ط 20، الجزائر، 1988، ص: 113

[5]- هذا رأي الحنفية وزيد وجعفر الصادق.

يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق"، ورفع القلم يعني سقوط التكليف.

الرأي الثاني: أقر الزكاة في مال الصبي والمجنون[1] لقوله تعالى:"**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها**"، ولقد رجح يوسف القرضاوي الرأي الثاني[2] لأنها حق يتعلق بالمال فلا يسقط بالصغر أو الجنون.

✓ **أن يكون الشخص حرا:** تعتبر الحرية شرطا أساسيا في تأدية شعائر الإسلام، لذا لا تجب الزكاة إتفاقا على العبد لأنه لا يملك وإنما تجب في رأي الجمهور على سيده لأنه مالك لمال عبده[3].

✓ **الزكاة ليس لها مقابل خاص:** يدفع المسلم الزكاة بطيب خاطر دون أن يحصل على مقابل دنيوي محدد، فالأساس النظري لفرض الزكاة لا يقوم على فكرة المقابل الخاص.

ثانيا: الزكاة معلومة في المال التي تجب فيه: بينت الشريعة الإسلامية بوضوح الشروط الواجب توفرها في المال حتى يكون محلا للزكاة والمتمثلة في:

✓ **الملكية التامة للمال:** أجمع الفقهاء أن من شروط وجوب زكاة المال أن يكون مملوكا لصاحبه ملكا تاما، والمقصود **بالملك:** قدرة صاحبه على التصرف والإنتفاع به لا يمنع من ذلك مانع، أما **تام الملك:** أن يكون المال مملوكا له بيده وأن يتصرف فيه بإختياره وأن تكون فوائده حاصلة له[4].

✓ **أن يبلغ المال النصاب:** هو ما نصبه الشارع علامة على توفر الغنى، فالمال الذي تجب فيه الزكاة يكون قدرا معينا معلوما وزائد عن الحاجات الأصلية.

✓ **أن يحول حولا كاملا على المال:** أن يمر على ملك المال إثنا عشرة شهرا قمريا، ولكنه ليس شرطا عاما في كافة الأموال5.

✓ **أن يكون المال قابلا للنماء:** يشترط في مال المزكي أن يكون قابلا للنماء، أي أن يكون المال من شأنه أن يدر لصاحبه دخلا أو ربحا.

✓ **الزيادة عن الحاجات الأصلية:** يقصد بالحاجات الأصلية ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقا أو تقديرا، فما يدفعه تقديرا هو الدين وما يدفعه تحقيقا هو النفقة والسكن والثياب وآلات العمل وكتب العلم لأهله[6].

---

[1]- هذا رأي الجمهور غير الحنفية أي مالك، الشافعي، أحمد.

[2]- القرضاوي يوسف: **فقه الزكاة**، مرجع سبق ذكره، ص: 131

[3]- قال المالكية لا زكاة في مال العبد لا على العبد ولا على سيده لأن ملك العبد ناقص والزكاة إنما تجب على تام الملك ولأن السيد لا يملك مال العبد.

[4]- السيوطي مصطفى: **مطالب أولى النهى شرح غاية المنتهى**، نشر المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، دمشق، 1380ه، ص: 16

[5]- الأصناف من المال غير المعنية به هي: زكاة الثروة الزراعية، زكاة الثروة المعدنية والبحرية.

[6]- أحمد عبدالعزيز المزيني: **المرشد في أحكام الزكاة**، منشورات السلاسل، الطبعة الأولى، الكويت، 1984، ص:36

✓ **الزكاة نوعية مباشرة:** تعد الزكاة **نوعية** لأنها تفرض على كل نوع من أنواع الأموال والدخول المختلفة على حدة، كما توصف بأنها **مباشرة** لأن المسلم يقوم بدفعها بشكل مباشر للدولة.

ثالثا: الزكاة معلومة من حيث فئاتها ومعدلاتها: حدد فقهاء الإسلام بالإجتهاد والقياس فئات ومعدلات الزكاة التي إستجدت في الوقت الحالي على النحو التالي:

✓ يقصد بالمال الخاضع للزكاة كل شيئ نافع يمكن حيازة أصله ومصدره، ومن ثم يدخل ضمن هذا التعريف كل الأصول المادية سواء كانت منقولة أو ثابتة وكذلك منافع الأصول المادية[1].

✓ تفرض الزكاة على النماء دون رأس المال في الأموال الثابتة وأهمها: الأراضي الزراعية والثروة المعدنية والبحرية والمستغلات وإيراد المهن الحرة، كما تفرض الزكاة على أصل المال ونمائه في الأموال المنقولة وأهمها: الثروة الحيوانية والثروة النقدية وعروض التجارة.

✓ الزكاة عبادة مالية ثابتة المقدار كما حددها الله عز وجل، فلا يستطيع أحد تغيير ما قدره الله، ويمكن إيضاح ذلك من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم: 4ـ1: العلاقة بين معدلات الزكاة

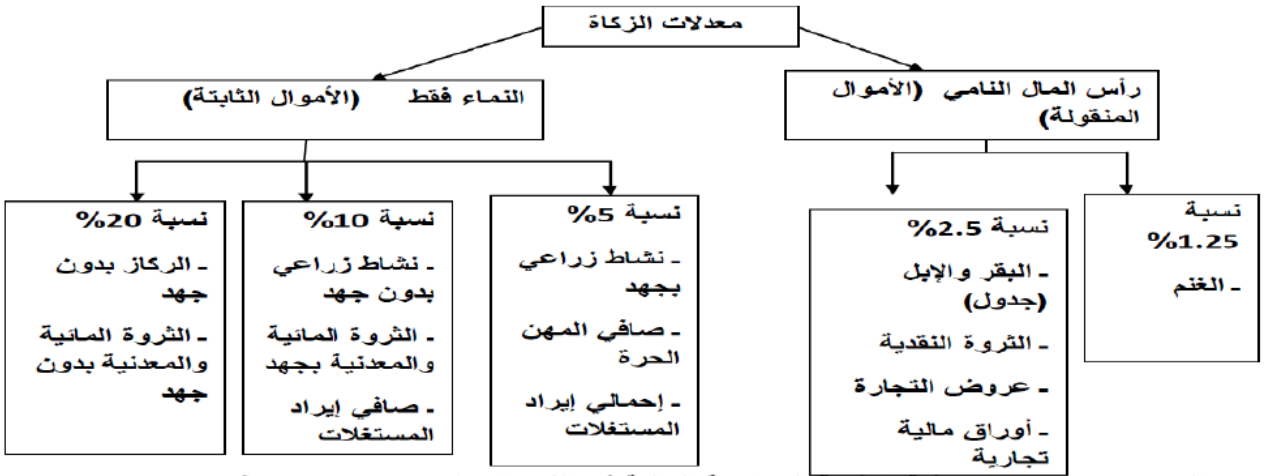

المصدر: محمد كمال عطية: نظرية المحاسبة المالية في الفكر الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص: 412

محمد كمال عطية: **نظرية المحاسبة المالية في الفكر الإسلامي، محاسبة الزكاة**، مطبوعات الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الجزء الثالث، 1986،ص:412

رابعا: الزكاة معلومة من حيث مصارفها: لم يترك الله سبحانه وتعالى تحديد مصارف الزكاة لنبيه ــ صلى الله عليه وسلم ــ ولا لحاكم وإنما تكرم الله تعالى قسمتها بنفسه وجزأها ثمانية أجزاء بينها في آية الزكاة فأصبحت معلومة لدى جميع أفراد المجتمع، وتتمثل هذه المصارف في:

✓ هناك من يأخذ الزكاة حسب شدة الحاجة وضعفها وهم: الفقراء والمساكين وفي الرقاب وإبن السبيل.

[1]ـ عبدالله طاهر: **حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ندوة المنعقدة في جدة 12 – 19 أفريل 1986، 1986، ص: 208

✓ هناك من يأخذ الزكاة لمنفعة وهم: العاملون عليها والمؤلفة قلوبهم والغارمون.

✓ بينت السنة النبوية الشريفة الجهات التي لا يجب أن تصرف لها حصيلة الزكاة فأصبحت معلومة لدى المجتمع وتتمثل في:

- لا تصرف الزكاة لغني: والغني هو من يملك نصابا فأكثر بعد الإنفاق على حاجاته الأصلية ماعدا في الحالات التالية التي يمكن أن تصرف الزكاة لغني وهي: العامل عليها والغاز في سبيل الله.
- لا تصرف الزكاة لذي مرة سوي[1]: أي لا تصرف الزكاة لشخص قوي قادر على العمل الذي تتوفر له فرص العمل و لا يعمل.
- لا تصرف الزكاة إلى الملاحدة والكفار لأنها حق فقراء المسلمين.
- لا تصرف الزكاة على أهل المزكي[2] فهم أغنياء بغناه وإن كانوا فقراء.

خامسا: الزكاة معلومة الجهة التي تقوم بجبايتها: بين القرآن الكريم الجهة التي تقوم بجباية الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية في آية الزكاة وهم العاملون عليها التي تقوم الدولة بتعينهم، كما بين الفقه الإسلامي صفاتهم وواجباتهم فأصبحت معلومة لدى جميع أفراد المجتمع والمتمثلة:

✓ يتم جمع الزكاة وتوزيعها على مستحقيها تحت إشراف الدولة لأنها فريضة إلزامية عليها.

✓ تقوم الدولة بالتحصيل الجبري للزكاة من الممتنع عن أدائها، إذا كان الممتنع فردا فللدولة الحق زيادة عن التحصيل الجبري للزكاة إقتطاع جزء من ماله عقوبة له، أما إذا كان الممتنع جماعة قوية فللدولة الحق في محاربتهم.

✓ لا تسقط الزكاة بموت صاحب المال وإنما تستوفى من تركته.

✓ يجب أن تصرف حصيلة الزكاة في المكان الذي جبيت فيه "**محلية الزكاة**"، أما في حالة إستغناء البلد الذي جبيت فيه جاز للدولة نقلها إلى غيرهم من الولايات الأقرب فالأقرب.

✓ لا يجوز للدولة أن تخلط أموال الزكاة مع أموالها الأخرى، لذا خصص للزكاة ميزانية خاصة تهتم بشؤون الزكاة جباية وصرفا.

سادسا: الزكاة معلومة من حيث أهدافها: للزكاة أهداف معلومة يجب على الدولة تحقيقها وهي:

✓ **أهداف دينية:** عبر القرآن الكريم عن الأهداف الدينية للزكاة في نقطتين هما التطهير والتزكية:"**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها**"، وبالتالي لا تخلو الأموال التي يكسبها الإنسان من شبهة الحرام فكانت الزكاة طهرة لهذا المال، كما تزكي نفس الإنسان من حب المال وحب الإكتناز والبخل

[1]- المرة: هي الشدة والقوة، والسوي: هو المستوي الأعضاء، أي أن جسمه سليم من الأمراض، والقوي السليم مطالب بالعمل.
[2]- والمقصود بأهل المزكي أولاده وإن نزلوا، ووالده وإن علوا، وزوجته.

لتربيه على حب العمل والعطاء.

✓ **أهداف إجتماعية:** تعمل الزكاة على تحقيق التكافل الإجتماعي وإطفاء نار الحقد والحسد بين الغني والفقير، كما تقضي على الفقر الذي يؤدي إلى زيادة معدلات الجريمة والقضاء عليها بشتى صورها في المجتمع.

✓ **أهداف سياسية:** يؤدي إنفاق الزكاة في مصارفها المحددة شرعا إلى تحقيق السياسة العليا للدولة الإسلامية من خلال:

- **المؤلفة قلوبهم:** تساعد على نشر الدعوة إلى الله في الدول الأخرى ومساندة الدول الإسلامية بدفع الشر عنها.
- **وفي الرقاب:** تساعد في فك أسرى المسلمين الذين يتعرضون للإسترقاق في الحروب.
- **وفي سبيل الله:** تساعد في بناء قوات مسلحة وتجهيزها بالعتاد لمحاربة أعداء الإسلام والوطن والدفاع عن المقدسات الإسلامية.

✓ **أهداف إقتصادية:** تحقق الزكاة من الناحية الإقتصادية مايلي:

- **تنشيط الإستثمار:** تحفز صاحب المال على إستثمار ماله حتى لا تأكله الزكاة.
- **خفض معدلات الفقر والبطالة:** تزيد من القوة الشرائية لدى الفقراء مما يرفع الطلب على السلع والخدمات الضرورية التي ينتجها الأغنياء وبالتالي زيادة الطلب على العمالة ومن ثم تنخفض معدلات البطالة والفقر.
- **زيادة مستوى المعيشة والرفاهية في المجتمع:** تعمل على زيادة المنفعة الحدية نتيجة إنتقال الأموال من الأغنياء – حيث المنفعة الحدية منخفضة لهذه الطائفة– إلى الفقراء ــ حيث المنفعة الحدية مرتفعة ــ، وبالتالي تزيد الرفاهية ومستوى المعيشة في المجتمع ككل.
- **منع الكساد العام:** تعمل الزكاة على توزيع الثروة في المجتمع توزيعا عادلا بما يحول دون تكديسها في أيادي قليلة تريد أن تتحكم في الإقتصاد الوطني "**كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم.**

المطلب الثاني: إجبارية الزكاة: فرض الله سبحانه وتعالى الزكاة على الأمم السابقة قبل بعثة النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ودليل ذلك ما ثبت بالنص القرآني أن النبي إسماعيل عليه الصلاة والسلام كان يأمر أهله بالصلاة والزكاة:"**وأذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد وكان رسول نبيا، وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة وكان عند ربه مرضيا** ــ سورة مريم ءاية:54،55 ــ"، كما أوحى الله سبحانه وتعالى إلى إسحاق ويعقوب فعل الخيرات وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة:"**وكلا جعلنا صالحين وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا وأوحينا إليهم فعل الخيرات وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وكانوا لنا عابدين** ــ سورة الأنبياء ءاية: 72،73 ــ"، وكذلك حين أخذ الله ميثاق بني إسرائيل وردت الصلاة مع الزكاة:"**إني معكم لئن**

أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وآمنتم برسلي ــ سورة المائدة ءاية: 12**ــ**".

نلاحظ من الآيات الكريمات بأن الصلاة والزكاة كانتا واجبتان على الأمم السابقة، بينما كانت الزكاة أثناء إقامة النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ بمكة المكرمة أمرا إختياريا وإحسانا تطوعيا لأن صحابة بمكة لم يكونوا كثيرين وبالتالي لم تكن هناك حاجة ماسة تدعو لجعلها أمرا إجباريا.

أما بعد هجرة الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ إلى المدينة المنورة أصبحت ظروف المسلمين مختلفة تماما عما كانت عليه بمكة، عندما هاجر المسلمون من مكة إلى المدينة تركوا أموالهم وديارهم كما تزايد عددهم فبدت حاجتهم إلى المال ملحة لتغطية تكاليف الحياة المتزايدة، فكان لابد من جعل الزكاة أمرا إجباريا لتحقيق التكافل الإجتماعي فأكد الوحي ذلك فأصبحت واجبا قانونيا في مال الله سبحانه وتعالى **(أنظر ملحق 4ــ1)**.

ونتيجة لذلك تقررت إلزميتها[1] بالكتاب والسنة والإجماع والعقل كما يلي:

أولا: إجبارية الزكاة بالكتاب: ورد ذكر الزكاة في القرآن الكريم في تسعة وخمسون مرة إثنتان وثلاثون مرة معرفة باللام وفي ستة وعشرون مرة مقرونة بالصلاة **(أنظر ملحق 4ــ2)** نذكر منها قوله تعالى: "**فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة** وقوله: "**وآتوا حقه يوم حصاده.**

ثانيا: إجبارية الزكاة بالسنة: وردت في السنة أحاديث كثيرة وكتب مختلفة تقرر فريضة الزكاة كإحدى دعائم الإسلام الخمسة وشعيرة من شعائره الاجتماعية، نذكر منها ما روى إبن عباس رضي الله عنه عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ لما بعث معاذا إلى اليمن قال: "**أدعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن أطاعوا ذلك فأعلمهم أن الله إفترض خمس صلوات في كل يوم فإن أطاعوا ذلك فأعلمهم أن الله إفترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم** ــ رواه الجماعة، ومن قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ: "**بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت لمن إستطاع إليه سبيلا، وصوم رمضان**".

كما كتب رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ عدة كتب **(أنظر ملحق 4ــ3)** في زكاة المال أشهرها كتابه الذي كان عند أبي بكر الصديق ــ رضي الله عنه ــ: "روي عن أنس بن مالك ــ رضي الله عنه ــ أن أبا بكر لما أستخلف بعثه إلى البحرين عاملا عليها وكتب له كتابا: بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سأل توقعها فلا يعط"[2].

---

[1]ـفرضت الزكاة في المدينة في شوال من السنة الثانية من الهجرة بعد رمضان وزكاة الفطر

[2]ـ لقد كتب كتابه لبني كلب، وكتابه إلى ملوك حمير.

ثالثا: إجبارية الزكاة بالإجماع: أجمعت الأمة الإسلامية في جميع العصور على وجوب الزكاة، وإتفق الصحابة رضي الله عنهم على ضرورة قتال مانيعها فمن أنكر وجوبها فقد كفر وإرتد وتجري عليه أحكام المرتدين.

رابعا: إجبارية الزكاة بالعقل: قد يتقعس بعض أفراد المجتمع عن أداء هذه الفريضة لسبب من الأسباب، لذا كلف الله سبحانه وتعالى الدولة المسلمة أو من ينوب عنها القيام بهذا الواجب من حيث جبايتها وصرفها، وهذا الأمر نابعا من طبيعة الزكاة ذاتها التي تعتبر فرضا واجبا وليست تطوعا موكولا للأفراد يؤديه منهم من يرجو الله والدار الأخرة ويدعه من ضعف يقينه بالآخرة وقل نصيبه من خشية الله، وليست إحسانا فرديا يبادر به الأفراد من تلقاء أنفسهم وإنما هي: تنظيم إجتماعي تشرف عليه الدولة ويتولاه جهاز إداري منظم يقوم على هذه الفريضة الفذة جباية ممن تجب عليهم وصرفا إلى من تجب لهم[1]، ويظهر عنصر إجبارية الزكاة من خلال إلزام المشرع الدولة أو من ينوب عليها بجبايتها جبرا من المكلفين.

فرغم أن الزكاة تفرض بالقسر والجبر والإكراه غير أن جبريتها منصفة عادلة، والمتتبع للنصوص القرآنية يجدها جاءت لتهيئة النفوس لتقبل فرضية الزكاة وأدائها دون مقاومة والعدول عن إسم الضريبة إلى أسماء أخرى حتى لا يقترن إسمها في ذهن الأفراد بالظلم والجور(**أنظر ملحق 4ـ4**).

فعندما تقوم الدولة بجباية الزكاة جبرا من المكلفين هذا لا يعني جبايتها من أي فرد كان متواجد داخل الدولة أو أي فرد توفرت لديه أموال أو مجرد أموال، بل يجب أن تتوفر في الأموال والمكلفين شروطا محددة شرعا وهي: شروط خاصة بالأشخاص وشروط خاصة بالأموال.

المطلب الثالث: أيسرية الزكاة: لا تخلو فريضة من فرائض الإسلام إلا وخصها الله سبحانه وتعالى باليسر[2] حتى يجعل الإنسان قادرا على تطبيقها والقيام بها على النحو الذي يريده الله تعالى ورسوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ لأن الله تعالى لا يكلف النفس فوق طاقتها "**لا يكلف الله نفسا إلا وسعها**".

فمبدأ اليسر ثابت في الإسلام، وهو مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية، وهو مأخوذ من نصوص كثيرة واردة في كتاب الله:"**يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**" ومن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم "**إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا** ــ رواه البخاري ــ".

---

[1]- حوى سعيد: **الإسلام**، شركة الشهاب، الطبعة الثانية، الجزائر، 1988، ص: 144

[2]- يمكن الإشارة إلى مظاهر اليسر في العبادات من خلال: لا تزال النجاسة إلا بالماء ومن يسر الإسلام "إن الماء لا ينجسه شيئ إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه"، فإن لم تجدوا ماء فتيمموا، وهذا بخلاف ما كانت عليه الشرائع السابقة حيث لا تقبل صلاة من غير التطهر بالماء، الجمع والقصر في الصلاة أثناء السفر والمطر والمرض وجواز أدائها في أي مكان من الأرض خلافا الأمم السابقة لا تؤدى إلا في المعابد، فرض الصيام مرة في السنة والحج مرة في العمر.

فالمتأمل في نظام زكاة المال يجده سهل الأداء في كل زمان ومكان شأنه في ذلك شأن جميع العبادات، وتتجلى مظاهر أيسرية وسهولة تطبيق الزكاة في النقاط التالية:

أولا: أيسرية الزكاة بالنسبة لخصائص الزكاة الذاتية: يستطيع نظام الزكاة أن يفي بكل حاجات المجتمعات الذي يحكمه ويعالج كافة المشكلات التي تلحق به بأعدل الحلول كون نظام الزكاة يتميز بخصائص ذاتية تؤهله لذلك من خلال:

✓ **أحكامها ربانية:** تعتبر أحكام الزكاة من صنع الله سبحانه وتعالى، فكون نظام زكاة المال من عند الله يعني أن أحكامه تتناسب مع أصحاب الفطرة السليمة فيسهل عليهم أدائه.

✓ **عصمة أحكامها:** يتميز نظام زكاة المال بالعصمة من الخطأ أو النسيان "**إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون**، فكون أحكامه من عند الله سبحانه وتعالى ومن السنة النبوية الشريفة ومن إجماع فقهاء المسلمين الثقات يجعله مستمر التطبيق في كل عصر ومكان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

✓ **التوسط والإعتدال في أحكامها:** إذا نظرنا إلى أحكام نظام الزكاة نجده وسطا في كل أحكامه لا يتعاطف مع الفقراء والمساكين لدرجة الإضرار بالأغنياء ولا يميل إلى الأغنياء لدرجة إهمال أو إستعباد الفقراء والمساكين، بل هو وسط بين ذلك حيث يراعي حقوق الأغنياء من خلال إعتدال معدلات الزكاة ويحفظ كرامة الفقراء وحقهم في العيش الكريم من خلال النصاب المنخفض جدا.

ثانيا: أيسرية الزكاة بالنسبة لجابي الزكاة: تقوم الدولة أو من ينوب عنها بجمع وتوزيع الزكاة، وقد جعل الله لها من الأحكام ما يسهل عليها القيام بهذا الواجب كما يلي:

✓ **من حيث التعرف عن الأشخاص والأموال:** يمكن لجابي الزكاة التعرف بسهولة ويسر عن الأموال والأشخاص الذين تجب في حقهم الزكاة، لأن الشريعة الإسلامية حددت شروطهما بدقة كما يلي:

- يسهل النصاب على الجابي التفرقة بين الغني والفقير، أي بين من تجب عليه الزكاة وبين من يجب أن تصرف له حصيلة الزكاة.
- يمكن للجابي أن يفرق بسهولة بين المال العام والمال المملوك ملكية تامة لشخص معين لأن المال الذي ليس له مالك معين لا زكاة فيه، كما لا تقبل الزكاة في المال الذي مصدره حراما لقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ:"**لا يقبل الله صدقة من غلول** ــ رواه مسلم ــ".
- يمكن لجابي الزكاة التعرف بسهولة عن الأشخاص الخاضعون للزكاة لأن الشروط الواجب توفرها فيهم واضحة جلية وهي: الإسلام والحرية.

✓ **من حيث مصارفها:** حدد القرآن الكريم مصارف الزكاة بآية الزكاة ليسهل على الدولة توزيع حصيلتها على مستحقيها.

✓ **من حيث إعتدال معدلاتها:** حدد القرآن الكريم والسنة النبوية مقادير الزكاة من الخمس إلى العشر إلى نصف العشر إلى ربع العشر فلا تقبل التغيير أو التبديل ورعى في ذلك السهولة واليسر عند تطبيقها في كل الأوقات والأزمنة.

ثالثا: أيسرية الزكاة بالنسبة للمزكي: لا يشعر المسلم بالظلم عند دفع الزكاة لأنها فرض عين عليه، كما أنه إذا تهرب من دفعها يعلم أنها ستؤخذ منه بالقوة، ومع هذا وضع الله سبحانه وتعالى أحكاما تجعله يؤديها بيسر وطيبة نفس كما يلي:

✓ **من حيث إتساع وعائها:** تسهل هذه الخاصية على المكلف والدولة تطبيق الزكاة كما يلي:

- فرضت الزكاة في المال الذي يكون له القدرة على النماء ــ قابل للنماء ــ للتيسير على المكلفين في أداء الواجب المفروض عليهم "**لا يكلف الله نفسا إلا وسعها**".
- يمكن تطبيق الزكاة في كل عصر ومكان، نجد بعض المجتمعات تعتمد في تحقيق دخلها على نوع من أنواع المال أو أن السيرورة قد تؤدي إلى تراجع أهمية بعض الأموال لصالح أنواع أخرى، فهناك على سبيل المثال: المجتمعات الزراعية والمجتمعات الرعوية وهناك مجتمعات كانت في يوم من الأيام زراعية لتصبح بعد ذلك صناعية[1] وهذا كله يحقق اليسر في إيتاء الزكاة.
- تؤدى الزكاة عينا فيما تجب عينه وفي القيمة قيما، يهدف هذا إلى تحقيق سهولة الأداء[2].

✓ **من حيث عدالة توزيعها:** يسعى كل فرد في المجتمع إلى إيجاد قوانين تتصف بالعدل وتنبذ الظلم، فبوضع حصيلة الزكاة في موضعها كما أمرنا الله سبحانه وتعالى يسهل على المجتمع تحقيق العدل ونشر الخير كما يلي:

- تسهل تطبيق الزكاة في المجتمع على نشر تعاليم الدين الإسلامي من خلال مصرف المؤلفة قلوبهم، كما تطفئ نار الحسد والحقد بين الغني والفقير.
- تسهل الزكاة من رفع المستوى المعيشي لدى الفقراء بزيادة المنفعة الحدية لديهم عند صرف حصيلة الزكاة لهم.
- تدفع حصيلة الزكاة في الأوقات الأكثر ملائمة لمستحقيها، فمثلا تدفع زكاة الزروع والثمار عند حصد المحصول وجمع الثمار، بينما تدفع الثروة النقدية وعروض التجارة في نهاية الحول ليترك لصاحبها فرصة إنمائها وإستثمارها.

---

[1]- قدي عبدالمجيد: **النظام الضريبي في النظم الاقتصادية**، رسالة الماجستير ، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر، 1991، ص:122

[2]- غازي عناية: **الضريبة والزكاة**، منشورات دار الكتاب، قسنطينة، الجزائر، 1990، ص: 36

المبحث الثاني: الخصائص الفنية والذاتية للزكاة:

تتميز الزكاة بخصائص فنية ذاتية تؤهلها لتحقيق الإستقرار في المجتمع كونها ترتبط إرتباطا وثيقا بالنشاط الاقتصادي، كما تتميز الزكاة بإعتدال معدلاتها مع مراعاة طبيعة الوعاء الخاضع للزكاة وكذا تكاليف الإنتاج المستخدمة في إنتاج هذا الوعاء الذي يتيح للدولة حصيلة كبيرة جدا يسمح لها بتوزيعها توزيعا عادلا في مصارفها المحددة شرعا.

المطلب الأول: إتساع وعائها: لا يشمل لفظ زكاة المال الأموال التي كانت موجودة في عهد الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ بل يشمل أيضا كافة أنواع الأموال التي قد تستجد في كل عصر وفي كل مكان مادامت تتوفر فيها خاصية قابلية النماء، وبالنظر إلى هذه القاعدة العامة "**القابلية للنماء**" يمكن تقسيم الأموال التي تجب فيها الزكاة إلى الأنواع التالية:

أولا: إتساع وعاء زكاة الثروة النقدية: تتمثل الثروة النقدية في الذهب والفضة وكذا جميع الأصول التي يمكن تحويلها إلى نقدية بسرعة وبدون خسارة والمتمثلة في:

1.**زكاة النقديين (الذهب والفضة):** تبتت فرضية زكاة النقدين بالكتاب والسنة، ففي الكتاب قوله تعالى:"**والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذقوا ما كنتم تكنزون.**

وفي السنة قول الرسول _صلى الله عليه وسلم _:"**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا جاء يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم** ــ رواة مسلم ــ".

وحدد نصاب الذهب ب: 20 دينار أما نصاب الفضة فحددت ب: 200 درهم إستنادا لقول الإمام مالك في الموطأ:"**السنة التي لا إختلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب في عشرين دينارا عينا (ذهبا) كما تجب في مائتين درهم**"[1]، كما أجاز الفقهاء ضم أحد النقديين إلى الآخر في تكميل النصاب لأن زكاتهما متفقة فهما كنوعي الجنس الواحد[2].

غير أن الإشكال الذي يعترضنا هو تحديد وزن كل من الدرهم والدينار، وفي هذا الشأن قامت اللجنة العلمية لمؤتمر الزكاة الأول المنعقد بالكويت من 30 أفريل إلى 02 ماي 1984م إلى ضبط وزن الذهب في الوقت المعاصر ب: 85 غراما، وقيمة هذا النصاب تقدر بحسب سعر الغرام من الذهب يوم حلول الزكاة في السوق الذي يوجد فيها المال، أما مقدار النصاب من الفضة 200 درهما وهذا لم يحدث في شأنه خلافا لقول

[1]- وهبة الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**، مرجع سبق ذكره، ص: 759
[2]- رأي الجمهور غير الشافعية

الرسول _صلى الله عليه وسلم_:"**ليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة**"، والأوقية 40 درهما وقيمة هذا النصاب تقدر بحسب سعر الدرهم من الفضة وقت حلول الزكاة[1].

2.**زكاة الأوراق النقدية:** ألحقت الأوراق النقدية والنقود المعدنية التي يتم التبادل بها بدلا عن الذهب والفضة حتى وإن كانت تفتقر اليوم للتغطية بالذهب[2] إلى زكاة النقديين، وهذه المشكلة كانت محل دراسة وبحث خاصة من طرف كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية التي توصلت بأكثريتها إلى[3]:

- ✓ يعتبر الورق النقدي نقدا قائما بذاته كقيام النقدية بالذهب والفضة وغيرها من الأثمان.
- ✓ تقوم الأوراق النقدية بجميع وظائف النقود فتدفع مهرا وأجرا ودية وتدخر.

لذا وجب زكاتها إذا حال عليها الحول وبلغت النصاب من ذهب أو فضة في بلد المزكي وقت إخراج الزكاة[4].

3. زكاة الأوراق المالية: يقصد بالأوراق المالية في الفكر المحاسبي الأسهم والسندات، ولها قيمة مالية وقابلة للتداول في سوق الأوراق المالية.

تعتبر الأسهم أموالا نامية يبغي المستثمر من ورائها النماء والكسب الذي يتمثل في عائدها وهو حلال شرعا، لذا يزكى السهم زكاة النقديين، أما السند فتقع في نطاق الديون وتجب على قيمته السوقية.

4. زكاة عروض التجارة: يقصد بعروض التجارة كل الأمتعة والعقارات وأنواع الحيوان والزروع ونحو ذلك مما أعد للتجارة وهي تقابل رأس المال العامل المتداول في الفكر المحاسبي.

لقد ثبتت فرضية زكاة عروض التجارة بالكتاب والسنة، ففي الكتاب قوله تعالى:"**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلواتك سكن لهم والله سميع عليم** ــ سورة التوبة ءاية:103ــ"، هذا تعميم لكل الأموال التي يمتلكها المسلم[5]، وفي السنة قال سمرة بن جندب:" كان رسول الله_صلى الله عليه وسلم _ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع ــ رواه أبو داوود.

وعلى هذا الأساس يدخل في نطاق زكاة الثروة التجارية الأنشطة التالية:

- ✓ عمليات الشراء والبيع لغرض الكسب، ويدخل في ذلك المؤسسات التجارية سواء كانت في شكل مؤسسات فردية أو مضاربة أو مساهمة.
- ✓ تأجير عروض التجارة للغير بأجرة.

---

[1]- دراسة قام بها شوقي إسماعيل شحاتة توصل فيها إلى أن وزن الذهب هو 89 غراما، للإستزادة أنظر **كتابه تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر**، الزهراء للإعلام العربي، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، 1988، ص: 71

[2]- حرمت جميع الدول التعامل بالذهب، فلم تعد تسمح بسحب الرصيد المقابل لكل ورقة نقدية أو نقد معدني مصنوع من خلائط معدنية كالبرونز والنحاس وغيرهما حفاظا على الرصيد الذهبي في خزانة الدولة.

[3]- محمود خالدي: **زكاة النقود الورقية المعاصرة**، شركة الشهاب للنشر والتوزيع، الجزائر، 1988، ص: 55

[4]- وهبة الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**، مرجع سبق ذكره، ص: 760

[5]- يرى العلماء أنه ليس هناك نصوص قرآنية وأحاديث شريفة تعفي أموال التجارة من الزكاة، ومن ناحية أخرى لو كان هناك إعفاء لأدى ذلك إلى توجيه كل الأموال إلى النشاط التجاري، وهذا بدوره يقود إلى تضخم الثروات وتكديسها في يد فئة محدودة من الناس مما يسبب أضرارا إجتماعية وإقتصادية وسياسية.

✓ بينما لا يدخل في نطاق عروض التجارة عروض القنية[1] التي يستعين بها التاجر في أداء نشاطه.

أما نصاب عروض التجارة هي أن تبلغ نصاب النقدين وأجاز الفقهاء[2] عند إخراجها ضم السلع التجارية بعضها لبعض، غير أن بسبب حركية الأموال خلال الحول التي تكون أحيانا أعلى من النصاب وأحيانا أخرى أقل منه فكان للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أراء على النحو التالي[3]:

الرأي الأول: يلزم كمال النصاب خلال الحول من أوله إلى آخره.

الرأي الثاني: يلزم كمال النصاب في أول الحول و في آخره.

الرأي الثالث: يلزم كمال النصاب في نهاية الحول عند حساب الزكاة.

5. زكاة الدين: يقصد بالدين الأموال المستحقة على الغير إما بسبب التجارة أو بسبب الإقتراض[4]، يؤدى زكاة الدين إذا بلغ نصاب النقدين ومر عليه الحول مع ضمه إلى ماله الحاضر[5].

6. **زكاة الحلي:** يقصد بالحلي ما تتزين به النساء من الذهب والفضة واللؤلؤ والمرجان وألماس والزبرجد...الخ، لذا يرى كثير من العلماء المعاصرين وجوب زكاة الحلي على النحو التالي[6]:

✓ إذا كان الغرض الأساسي من إقتناء الحلي الإستعمال للزينة وبمقدار معتدلا فلا زكاة فيه.

✓ وإذا كان الغرض الأساسي من إقتناء الحلي هو التجارة فهو في حكم عروض التجارة.

ونصاب الحلي مثل نصاب النقدين أو ما يعادل قيمة ذلك نقدا حسب الأسعار السوقية يوم حلول الزكاة.

وعليه فإن وعاء الثروة النقدية في وقتنا المعاصر واسعا جدا.

ثانيا: إتساع وعاء زكاة الثروة الحيوانية أو زكاة الأنعام: زكاتها واجبة بالسنة والإجماع، فأما السنة فمنها حديث أبي ذر:"**ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا تؤدى زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمن تنطحه بقرونها وتطئوه بأخفافها كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها حتى يقضي بين الناس** ــ رواه الخمسة ــ".

أما نصابها فهو يختلف بإختلاف أنواعها، لذا يمكن تقسيمها إلى الأنواع التالية:

النوع الأول: الإبل: يشمل الذكور والإناث، الكبار والصغار، لا زكاة فيما دون خمس من الإبل بإجماع الفقهاء إستنادا لقول أبي بكر الصديق ــ رضي الله عنه ــ:"فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة"، وهو ما

---

[1]- وهي التي يحصل عليها بغرض الإنتفاع بها عن طريق الإستخدام للمساعدة في أداء الأنشطة المختلفة مثل: الآلات وحيوانات الحرث وهي تقابل الأصول الثابتة في الفكر المحاسبي المعاصر.

[2]- وهبة الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**، مرجع سبق ذكره، ص: 795

[3]- حسين شحاتة: **محاسبة الزكاة، مفهوما ونظاما وتطبيقا**، دار التوزيع والنشر، مكتب الإعلام، القاهرة، مصر، ص: 205

[4]- بالقياس يمكن القول بأن مدخرات الأفراد والتأمينات لدى الغير تدخل في نطاق زكاة الثروة النقدية حيث تمثل ديونا مرجوة التحصيل، من أمثلة ذلك مدخرات الإحتياطي لدى هيئة التأمين والمعاشات التي يودعها الأفراد لدى صناديق التأمين أو في البنوك.

[5]- يرى المالكية أن تؤدى زكاة الدين مرة واحدة طوال عمر الدين، حيث أن المال بيد الغير يصعب تنميته وغير مقدور الإنتفاع به بالنسبة للمالك، أما بالنسبة للديون الميؤوس من تحصيلها فلا تزكى إلا إذا ما حصلت ويزكى عليها بأثر رجعي، أو عن عام واحد.

[6]- حسين شحاتة: **محاسبة الزكاة، مفهوما ونظاما وتطبيقا** ، مرجع سبق ذكره، ص: 231

يعادل 200 درهما من الفضة في عهد رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ[1]، ما نلاحظه أن نصاب زكاة الإبل منخفضا مما يجعل وعائها واسعا.

النوع الثاني: البقر: نصابها الذي أخذ به المذاهب الأربعة ثلاثون بقرة[2] إستنادا لما رواه معاذ بن جبل أنه قال:"**بعثني الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ إلى اليمن وأمر أن أخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة**"، والتبيع ذو الحول ذكرا كان أم أنثى، والمسنة ذات الحولين.

النوع الثالث: الغنم: يشمل الضأن والمعز، ويضم بعضها إلى بعض في إخراج الزكاة بإعتبارهما صنفان لنوع واحد، أما نصابها فأربعون شاة إعتمادا على الرسالة التي أرسلها أبو بكر الصديق إلى عامله على البحرين: "**وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى مائة وعشرون** ــ رواه البخاري ــ".

يعود إرتفاع نصاب البقر والغنم مقارنة بنصاب الإبل إلى سرعة تكاثر هذا النوع.

النوع الرابع: بقية الأنعام: يمكن قياسها على الأنواع الثلاثة السابقة، كقياس الماعز على الغنم، والجاموس على البقر[3]، أما الخيل[4] والبغال والحمير وما في حكمها (الضباء) فلا زكاة فيها للأسباب التالية[5]:

✓ يستخدم في العمليات الإنتاجية أو الحربية أو في إشباع الحاجات الأصلية لصاحبه، لذا لا تجب فيه الزكاة مصداقا لقول رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ:"**قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق ولا صدقة فيهما** ــ.

✓ تؤجر للغير فتحقق من وراء ذلك إيرادا أو كسبا، ففي هذه الحالة تدخل في نطاق زكاة المستغلات.

✓ مقتناة لأغراض التجارة فهي تدخل في نطاق زكاة عروض التجارة.

لذا يجب أن تتوفر شروطا في الحيوانات التي تدخل في نطاق زكاة الأنعام وهي:

1. **أن تكون الأنعام سائمة**: يرى الحنفية والحنابلة بأن السائمة هي التي ترعى العشب المباح في البراري في أكثر العام بقصد الدر أو النسل أو التسمين[6]، أما الشافعية فترى السائمة هي التي يرسلها صاحبها للمرعى في كلأ مباح في جميع الحول أو في الغالبية العظمى منه[7].

---

[1]- نفس المرجع، ص: 186

[2]- لقد إختلف الفقهاء في نصاب البقر إلى:الرأي الأول: وهو المشهور، ليس فيما دون ثلاثون بقرة زكاة، الرأي الثاني:(الطبري) ليس فيما دون خمسون بقرة زكاة، الرأي الثالث: (المسيب والزهري) مثل نصاب الإبل أنظر حسين شحاتة: **محاسبة الزكاة، مفهوما ونظاما وتطبيقا** ، مرجع سبق ذكره، ص: 187

[3]- لا يؤخذ نصاب الزكاة من صغار الأنعام إنما يؤخذ من الكبار، فإن كان النصاب تاما من الكبار فالصغار تحسب ويخرج عنها من الكبار.

[4]- لقد أوجب الإمام أبو حنيفة الزكاة في الخيول

[5]- حسين شحاتة: **محاسبة الزكاة، مفهوما ونظاما وتطبيقا** ، مرجع سبق ذكره، ص: 185

[6]- إذا أسامها (رعاها) للذبح أو الحمل أو الركوب أو الحرث فلا زكاة فيها، وإن أسامها للتجارة فهي من عروض التجارة، أما إذا سامت هي بنفسها بدون أن يقصد مالكها فلا زكاة فيها عند الحنفية، وفيها زكاة عند الحنابلة

[7]- بينما لا زكاة فيما سامت بنفسها أو بفعل غاصب

2. **أن لا تكون الأنعام عاملة:** أي تساعد صاحبها في العمل كالحيوانات التي تساعد المزارع على زراعة الأرض أو تستعمل في نقل المحاصيل حتى ولو كانت سائمة لقول الزهري:" **ليس في السواقي من الإبل ولا في بقر الحرث صدقة**" ويعني لفظ السواقي: الإبل والبقر التي تدور في الساقية لتسقي الأرض[1].

3. **أن لا تكون الأنعام معلوفة**[2]: إذا كانت معلوفة أكثر العام فإنها تقع في نطاق زكاة المستغلات سواء أكان ذلك بهدف التسمين أو إنتاج الألبان أو الكراء أو غير ذلك[3].

4. **حولان الحول:** أن يحول عليها حولا كاملا قمريا في مللك مالكها"**لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول**"

ثالثا: إتساع وعاء زكاة الخارج والمستخرج من الأرض: إن ما يخرج أو يستخرج من الأرض نوعان من الأموال يجمعهما مصدر طبيعي واحد وهو الأرض (رأس المال الثابت)، **فالنوع الأول:** النبات وهو ما يخرج من الأرض ويظهر على سطحها ويعبر عنه الفقهاء بالزروع والثمار، أما **النوع الثاني** فيسمى المعادن والركاز وهما يستخرجان بمجهود الإنسان وصنعته[4].

1. **زكاة الزروع والثمار:** يقصد بالزروع ما خرج من الأرض وأستنبت بالبذر بقصد إستغلال الأرض مما يقتات منه الإنسان والحيوان والطيور، بينما يقصد بالثمار ما يؤكل مما تحمله الأشجار.

لقد إتفق الفقهاء على وجوب زكاة الزروع والثمار وتبتت فرضيتها بالكتاب والسنة، ففي الكتاب قوله تعالى:"**وآتوا حقه يوم حصاده**"، ومن السنة قول الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ:"**فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سقى بالسانية نصف العشر**".

أما نصاب الزروع والثمار أن يبلغ خمسة أوسق[5] إستنادا لقول رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ:"**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**"، والوسق هو مقدار من الكيل يبلغ 60 صاعا فيكون النصاب 300 صاع، والصاع أربعة أمداد، والمد هو ملئ كف الإنسان المعتدل.

لقد حاول بعض الفقهاء المعاصرين مقابلة نصاب زكاة الزروع والثمار بالكيلو الغرام إستنادا إلى ما ذكره فقهاء المذاهب الأربعة فظهرت نتائج دراستهم متباينة كما يوضحها الجدول التالي:

---

[1]- يؤيد الفقهاء رأيهم بأن هذه الأنعام تساعد في أعمال الفلاحة، فهي من عوامل الإنتاج التي تساعد في إنتاج الزروع والثمار، وحيث أن هذا النتاج يخضع لزكاة الزروع والثمار فلا تجب فيه الزكاة، حيث لا ثني في الصدقة.

[2]- تجب زكاة الأنعام عند المالكية سواء أكانت سائمة (راعية) أم معلوفة أم عوامل لعموم حديث أبي بكر في الإبل في كل خمس شاة.

[3]- حسين شحاتة: **محاسبة الزكاة، مفهوما ونظاما وتطبيقا** ، مرجع سبق ذكره، ص: 185

[4]- يوسف محمود عبدالمقصود: **الموارد المالية في الدولة الإسلامية**، مطبعة الاخوة الأشقاء، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 1400ه، ص: 78

[5]- يرى أبو حنيفة ليس بشرط لوجوب العشر، بحيث يجب العشر في كثير الخارج وقليله لعموم قوله تعالى:"وءاتوا حقه يوم حصاده"

جدول رقم:4ــ1: نصاب زكاة الزروع والثمار عند فقهاء المذاهب الأربعة بالكلغ

الفقهاء	الجنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
النصاب بالكيلو غرام	1092	516	524	518.4

المصدر: المصدر: صالح بن عبد الرحمان بن سعد الزهراني:أسس ونماذج التحاسب على زكاة إيرادات رؤوس الأموال الثابتة، رسالة الدكتوراه، كلية التجارة، جامعة الأزهر، القاهرة، 1997، ص: 78

يتضح من الجدول بأن هناك تفاوتا في تقدير الصاع عند الفقهاء الأمر الذي ترتب عليه إختلاف الفقهاء المعاصرين في مقابل الصاع بالمقاييس العصرية ــ الكيلو غرام ــ حيث جاءت إجتهاداتهم في ذلك أيضا متباينة كما يوضحها الجدول التالي:

جدول رقم: 4ــ2: نصاب زكاة الزروع والثمار عند الفقهاء المعاصرين

الفقهاء	إبن عثيمين	القرضاوي
النصاب بالكيلو غرام	612 من البر الرزين الجيد	652.8 من القمح

المصدر: صالح بن عبد الرحمان بن سعد الزهراني، مرجع سبق ذكره، ص: 78

أما فيما يخص نطاق زكاة الزروع والثمار لقد إختلف الفقهاء في زكاتهما بين موسع ومضيق، حيث أن هناك رأي يعمم في كل خارج[1] ورأي يخصص الخارج فيما يقتات ويدخر[2] كما هو موضح في الجدول التالي:

جدول رقم: 4ــ3: نطاق زكاة الزروع والثمار عند فقهاء المذاهب الأربعة

نوع الزرع أو الثمار	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
القمح والشعير والثمر والزيت	تجب	تجب	تجب	تجب
الأرز،الذرة،العدس،والحمص،والـ فاصولياا الجافة والزيتون، وما شابهها مما يتخذه الناس قوتا في حالة الإختيار	تجب	تجب	تجب + قول بعدم وجوبها في الزيتون	تجب
الجوز، اللوز والفستق والبندق، وما شابهها مما يكال ويدخر ولكن لا يتخذه الناس قوتا في حالة الإختيار.	تجب	لا تجب	لا تجب	تجب
الخضروات والفواكه مثل: التفاح والرمان، البطيخ ...	تجب	لا تجب	لا تجب	لا تجب

المصدر: صالح بن عبدالرحمان بن سعد الزهراني:مرجع سبق ذكوه، ص:64

[1]- هو رأي أبو حنيفة
[2]- هو رأي الجمهور والصاحبان

نخلص مما سبق أن زكاة الزروع والثمار كبيرا جدا خاصة إذا ما أخذ بأعلى الأقوال ــ قول الحنفية ــ.

2. زكاة الثروة المعدنية: المعدن هو كل ما يخرج من الأرض مما يخلق فيها، أي ما خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض، أما الركاز أو الكنز هو المال المدفون بفعل الناس[1].

لقد ثبتت فرضية زكاة الثروة المعدنية من عمومية زكاة المال إستنادا لقوله تعالى:"**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلواتك سكن لهم والله سميع عليم** ــ سورة التوبة ءاية: 103ــ"، كما إستدلوا بقول الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ:"**والمعدن جبار**[2]**، وفي الركاز الخمس**"، ولقد فسر إبن قدامة حديث الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ بأنه عام يشمل كل ما يخرج من باطن الأرض وفيه الخمس.

أما نصاب المعادن مثل نصاب النقدين ولا يشترط له الحول لحصوله دفعة واحدة فهو أشبه بالزروع والثمار[3]، وقد أجاز الفقهاء عند إخراج زكاته أن يضم ما خرج في العمليتين بعضه إلى البعض في إكمال النصاب، ولكن لا يضم أحد الأجناس للأخر لأن المعادن أجناس فلا يكمل نصاب أحدهما بالأخر كما في الذهب والفضة[4].

أما فيما يخص نطاق الثروة المعدنية فقد إختلف الفقهاء في أنواع المعادن التي تجب فيها الزكاة بين موسع ومضيق كما هو موضح في الجدول التالي:

جدول رقم: 4ــ4: نطاق الثروة المعدنية

المذاهب	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
الذهب والفضة	تجب	تجب	تجب	تجب
المعادن الجامدة مما ينطبع بالنار (كالنحاس، الرصاص،الزنبق)	تجب	لا تجب	لا تجب	تجب
المعادن الجامدة التي لا تذوب بالنار+السائلة(كالجص، الكحل، أما السائل فهي كالنفط والبترول)	لا تجب	لا تجب	لا تجب	لا تجب
الأحجار كالياقوت	لا تجب	لا تجب	لا تجب	لا تجب

المصدر: صالح بن عبد الرحمان بن سعد الزهراني: مرجع سبق ذكره، ص: 91

3. زكاة الثروة البحرية: يقصد بالثروة البحرية كل ما يستخرج من البحر من لؤلؤ ومرجان والعنبر

[1]ـ وهبة الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**، مرجع سبق ذكره، ص: 775

[2]ـ جبار: يعني هدر، وصورته أن يستأجر الرجل من يحفر له البئر في ملكه فإنهار عليه فلا يلزمه ضمان.

[3]ـ رأي المالكية والشافعية والحنابلة، بينما الحنفية لم يشترطوا النصاب في المعادن فتجب الزكاة في القليل والكثير.

[4]ـ صالح بن عبد الرحمان بن سعد الزهراني : **أسس ونماذج التحاسب على زكاة إيرادات رؤوس الأموال الثابتة**، مرجع سبق ذكره، ص: 93

وما يصطاد من أسماك وحيوانات، أما نصاب ما يستخرج من البحار فهو يقاس على نصاب المعادن وهذا ما أكده عمر بن عبد العزيز حين كتب إلى عامله على عمان:" **أن لا يأخذ من السمك شيئا حتى يبلغ 200 درهم**".

بينما نطاق زكاة الثروة البحرية فيشمل كل ما يستخرج من البحار والمتمثلة في:

✓ تستوجب الزكاة في اللؤلؤ والمرجان والعنبر لقول عمر بن الخطاب:"**وفي كل ما يستخرج من حيلة البحر الخمس**"[1].

✓ الأسماك والحيوانات خصوصا أن الثروة السمكية في الوقت المعاصر تحتل مكانة كبيرة من ثروات الأفراد والمؤسسات القريبة من السواحل.

رابعا: إتساع وعاء زكاة المستغلات: يقصد بالمستغلات الأموال التي لا تجب الزكاة في عينها ولم تتخذ للتجارة ولكنها تتخذ للنماء فتدر لأصحابها فائدة وكسب بواسطة تأجير عينها أو بيع ما يحصل من إنتاجها، وبعبارة أخرى ما تجددت منفعته مع بقاء عينه.

1. زكاة الأعيان المؤجرة: تتمثل في العقارات المبنية والسيارات والآلات والمعدات ذات الإيرادات والحيوانات التي تؤجر للغير[2]، يرى فريق من الفقهاء[3] وجوب الزكاة في إيراد الأعيان المؤجرة مبررين ذلك بما يلي:

✓ تخضع إيراد الأعيان المؤجرة للزكاة إستنادا إلى عمومية أموال الزكاة :"**خذ من أموالهم صدقة**"، وقول الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ:"**أدوا زكاة أموالكم**"، فلم يحدد القرآن الكريم و لا السنة الشريفة ماهية الأموال.

✓ لا يوجد حجة في إعفاء الأعيان المؤجرة من الزكاة لتوفرها على شرط قابلية النماء.

أما نصاب زكاة عروض المستغلات فيقاس على نصاب النقديين بعد حولان الحول وبضم الإيرادات الشهرية بعضها إلى البعض، ويدخل في نطاق زكاة الأعيان المؤجرة ما يلي[4]:

✓ **المباني السكنية ذات الإيراد:** تخضع القيمة الإيجارية لها لزكاة المستغلات.

✓ **وسائل النقل المختلفة ذات الإيراد:** تخضع إيرادات هذه الوسائل لزكاة المستغلات.

✓ **مشروعات تربية الأنعام المعلوفة:** تنطبق على إيرادات هذه المشروعات زكاة المستغلات لأن هذه الأنعام غير سائمة كما أنها ليست معدة للتجارة وتقتنى بهدف الحصول على نتاجها سواء في شكل ألبان أو إنتاج.

1- يوسف القرضاوي: **فقه الزكاة**، مرجع سبق ذكره،ص:453

2- لا تخضع عروض القنية للزكاة، أي العروض التي يمتلكها الأفراد لإشباع حاجاتهم الأصلية كالسكن والسيارات إستنادا لقول الرسول:"ليس على المسلم في عبده أو فرسه صدقة" متفق عليه.

3- هذا رأي المالكية والحنابلة .

4- حسين شحاتة: **محاسبة الزكاة، مفهوما ونظاما وتطبيقا** ، مرجع سبق ذكره، ص: 162

2. زكاة العسل: تعددت أراء العلماء في زكاة العسل إلى ثلاث إتجاهات:

الإتجاه الأول: وجوب زكاة العسل وهو رأي الحنفية والحنابلة وإستندوا في ذلك إلى ما رواه أبو سيارة المتعي قال:" **قلت يارسول الله إن لي نحلا قال فأد العشور**"[1].

الإتجاه الثاني: عدم وجوب زكاة العسل وهو رأي المالكية والشافعية وإستندوا في ذلك إلى ما قاله الترمذي:" **لا يصح عن النبي ــ** صلى الله عليه وسلم **ــ في هذا كبير شيئ**"[2].

الإتجاه الثالث: أن زكاة العسل صدقة مرغوبة وليست واجبة وهو رأي أبو عبيد، ولكن يجب أن يؤمر مالكيها بأداء صدقتها ويكره لهم منعها من غير أن يكون ذلك فرضا عليهم.

كما إختلف الموجبون لزكاة العسل في النصاب كما يلي:

الإتجاه الأول: عدم إشتراط النصاب فأوجبوها في قليل العسل وكثيره3.

الإتجاه الثاني: قياس نصاب العسل على نصاب الزروع والثمار[4].

الإتجاه الثالث: قياس نصاب العسل على نصاب النقديين5.

كما ظهر في العصر الحاضر أنواع من المؤسسات المتخصصة في إنتاج المنتجات الحيوانية من منتجات الألبان ومشتقاتها ومزارع الدواجن والمزارع المتخصصة في إنتاج الصوف والوبر وما إلى ذلك، فيرى بعض الفقهاء المعاصرين[6] أن تعامل هذه المنتجات الحيوانية معاملة زكاة العسل.

3. زكاة كسب العمل بنوعيه: يتمثل إيراد كسب العمل في الرواتب والأجور والمكافآت والمزايا الذي يؤديه الفرد للغير سواء أكان هذا العمل عضليا أو ذهنيا أو خليطا فيما بينهما، ويطلق الفقهاء على زكاة المرتبات والأجور زكاة الأعطيات وعلى زكاة كسب المهن الحرة والحرف زكاة المال المستفاد.

تبتت فرضية زكاة إيراد كسب العمل بنوعيه بالكتاب والسنة، ففي الكتاب قوله تعالى:"**وفي أموالهم حق للسائل والمحروم ــ** سورة الذاريات ءاية:19**ــ**"، أما في السنة قول الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ:"على كل مسلم صدقة"، **فقالوا يا نبي الله فإن لم يجد؟ قال: يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق، قالوا فإن لم يجد؟ قال: يعين ذا الحاجة الملهوف، قالوا فإن لم يستطيع؟ قال: فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فإنها له صدقة**".

أما نصاب **زكاة المرتبات والأجور** فيقاس على زكاة النقدين بشرط حولان الحول، أما بالنسبة **للمال المستفاد** فقياسه على زكاة الزروع والثمار ولا يشترط حولان الحول.

---

[1]- وهبة الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**، مرجع سبق ذكره، ص: 809

[2]- نفس المرجع السابق، ص: 809

[3]- رأي أبو حنيفة

[4]- رأي أبو يوسف، أنظر كتاب الخراج لأبي يوسف، مرجع سبق ذكره، ص: 428

[5]- محمد كمال عطية: **نظرية المحاسبة المالية في الفكر الإسلامي**، مطبوعات الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ج3، ص: 34

[6]- يوسف القرضاوي: **فقه الزكاة**، مرجع سبق ذكره، ص: 430

ما نلاحظه هو أن أئمة الإجتهاد في الإسلام قد إختلفت إجتهاداتهم في جزئيات كثيرة مما يتيح للدولة الإسلامية أفاقا واسعة في التطبيق، فإنها تستطيع أن تأخذ من الأراء المطروحة أمامها للقضية الواحدة الرأي الأنسب لكل وضع من الأوضاع، فيمكن الدولة من توسيع وعاء زكاتها كلما إحتاجت إلى موارد أكبر خاصة إذا أخذت بأعلى الأقوال في كل قضية.

المطلب الثاني: إعتدال معدلاتها: تختلف معدلات الزكاة من مال لأخر كما هو الشأن بالنسبة لنصابها، إلا أن المشرع المالي الإسلامي راعى عند فرض هذا المعدل الجهد المبذول في الحصول على المال خاضع للزكاة.

أولا: إعتدال معدلات زكاة الثروة النقدية: تعتبر زكاة الثروة النقدية ذات معدل نسبي ثابت (2,5%) لا تتغير بتغير المادة الخاضعة للزكاة وتتمثل في:

1. **زكاة النقديين: الذهب والفضة:** تجب الزكاة في النقديين والأوراق النقدية بمعدل 2،5% من قيمتها في نهاية الحول متى بلغت النصاب إستنادا لقول رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ:"**إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيئ في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا، فإذا كانت لك عشرون دينارا وحال الحول ففيها نصف دينار** ــ رواه أبو داوود ــ".
2. **زكاة الأوراق المالية:** إذا قامت المؤسسة بتزكية أموالها فلا يجب على المساهم إخراج زكاة أخرى على أسهمه منعا لإزدواج الزكاة، وأساس ذلك حديث رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ:"**لا تثنية في الصدقة**"، أما إذا لم تقم المؤسسة بإخراج الزكاة فيجب على مالك السهم تزكية أسهمه إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول بمعدل 2،5%.
3. **زكاة عروض التجارة:** تشمل كل الأشياء المعروضة للبيع والشراء إضافة إلى مال مستفاد من نشاط مستقل آخر، فإذا بلغت النصاب وحال عليها الحول فيؤخذ منها الزكاة بمعدل 2،5%.
4. **زكاة الدين:** يجب على الدائن (صاحب الدين) أن يزكي الدين في كل سنة[1] مع ماله الخاص متى بلغ النصاب وحال عليه الحول بمعدل 2،5%.
5. **زكاة الحلي:** إذا كان الغرض الأساسي من إقتناء الحلي هو التجارة كما هو الشائع في الوقت المعاصر فتجب فيه الزكاة متى بلغ النصاب وحال عليه الحول بمعدل 2،5%.

ثانيا: إعتدال معدلات زكاة الثروة الحيوانية أو زكاة الأنعام: سبق وأن ذكرنا أن نصاب زكاة الثروة الحيوانية يختلف بإختلاف أنواعها، كذلك الشأن بالنسبة لمعدلاتها على النحو التالي:

[1]- يرى المالكية أن يؤدي زكاة الدين مرة واحدة طوال عمر الدين لصعوبة تنميته وعدم الإنتفاع به، أما بالنسبة للديون الميؤوس من تحصيلها فلا تزكى إلا إذا حصلت ويزكي عليها بأثر رجعي أو عن عام واحد

النوع الأول: الإبل: نصابها خمسة إبل، أما الإخراج منها (أي معدلاتها) فيكون حسب الجدول التالي:

جدول رقم:4ـ5: معدلات إخراج الزكاة من الإبل

المقدار من الإبل	القدر الواجب إخراجه	ملاحظات	المقدار من الإبل	القدر الواجب إخراجه
من 01 إلى 04	لاشيئ	دون النصاب	من 130 إلى 139	01 حقة + 02 بنتا لبون
من 05 إلى 09	01 شاة واحدة من الغنم	الإخراج من غير جنس الإبل	من 140 إلى 149	02 حقتان + بنت لبون
من 10 ألى 14	02 شتان من الغنم	لإخراج من غير جنس الإبل	من 150 إلى 159	03 حقاق
من 15 إلى 19	03 شياه من الغنم	لإخراج من غير جنس الإبل	من 160 إلى 169	04 بنات لبون
من 20 إلى 24	04 شياه من الغنم	لإخراج من غير جنس الإبل	من 170 إلى 179	03 بنات لبون + 01 حقة
من 25 إلى 35	01 بنت مخاض من الإبل أو إبن لبون	بنت مخاض: هي أنثى الإبل التي أتمت السنة ودخلت في الثانية	من 180 إلى 189	02 بنتا لبون + 02 حقتان
من 36 إلى 45	01 بنت لبون من الإبل	بنت لبون: هي أنثى الإبل التي أتمت السنتين ودخلت في الثالثة	من 190 إلى 199	03 حقاق + 01 بنت لبون
من 46 إلى 60	01 حقة من الإبل	حقة: هي أنثى الإبل التي أتمت ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة	من 200 إلى 209	04 حقاق أو 05 بنات لبون
من 61 إلى 75	01 جذعة من الإبل	جذعة: هي أنثى الإبل التي أتمت أربع سنوات ودخلت في الخامسة	من 210 إلى 219	01 حقة + 04 بنات لبون
من 76 إلى 90	02 بنتا لبون من الإبل		من 220 إلى 229	02 حقتان + 03 بنات لبون
من 91 إلى 120	02 حقتان من الإبل		من 230 إلى 239	03أثلاث حقاق+02 بنتا لبون
من 121 إلى 129	03 ثلاث بنات لبون		من 240 إلى 249	04أربعة حقاق وبنت لبون

المصدر: شوقي إسماعيل شحاتة: التطبيق المعاصر للزكاة، دار الشروق، الطبعة الأولى، جدة، 1977

يمكن تقويم بنت المخاض وبنت اللبون والحقة والجذعة بالشاة والدراهم، أوجب الشاة لأنها تقوم بخمسة دراهم في ذلك الوقت وبنت المخاض بأربعين درهم، والأضحية تكون بالشاة وتصح إذا إشترك ثمانية في ناقة أو بقرة، وعليه يتم تقويم زكاة الإبل بالداراهم كما يلي[1]:

[1]ـ شوقي إسماعيل شحاتة: **التطبيق المعاصر للزكاة**، مرجع سبق ذكره، ص: 169

- ✓ بنت مخاض: تقوم ب 08 شياه وهذا يساوي 40 درهما.
- ✓ بنت لبون: تقوم ب 10 شياه وهذا يساوي 50 درهما.
- ✓ حقة: تقوم ب 12 شاة وهذا يساوي 60 درهما.
- ✓ جذعة: تقوم ب 14 شاة وهذا يساوي 70 درهما.

ولما كانت وحدة القياس هي الشاة التي لا تتجزأ فإن زكاة الإبل تقدر بعدد صحيح من الشياه.

وعليه يبدأ المعدل الإسمي من الصفر فيما هو أقل من خمسة من الإبل ثم 2.5% في الفرائض الأربعة الأولى ثم يتصاعد في الفرائض الخمسة إلى 4% ثم ينزل إلى 3% في باقي الفرائض الأخرى الباقية، بينما المعدل الحقيقي يتصاعد من 1.5% إلى 3% (أنظر ملحق 4ـ5)، ويمكن حساب كل من المعدل الإسمي والحقيقي كما يلي:

إذا كان المقدار من الإبل من 5 إلى 9 فإن المقدار الواجب إخراجه هو شاة واحدة فهذا يقوم بالدرهم كما يلي: 5من الإبل × 40 دراهم = 200 درهما ، 9 من الإبل × 40 دراهم = 360 درهما

- ✓ المعدل الإسمي = (5 / 200) × 100 = 2.5%
- ✓ المعدل الحقيقي = (5 / 360) × 100 =1.39%

تتميز معدلات زكاة الإبل بالتصاعدية في إخراجها فضلا على إعتدال معدلاتها التي لا تتجاوز 3%.

النوع الثاني: البقر: نصابها ثلاثون بقرة، أما الإخراج منها (أي معدلاتها) فيكون حسب الجدول التالي:

جدول رقم: 4ـ6: معدلات إخراج الزكاة من البقر

المقدار من البقر	القدر الواجب إخراجه	ملاحظة
من 01 إلى 29	لا شيئ	دون النصاب
من 30 إلى 39	تبيع أو تبيعة	وهو ماله سنة ودخا في الثانية
من 40 إلى 59	مسنة	مالها سنتين ودخلت في الثالثة
من 60 إلى 69	تبيعان أو تبيعتان	
من 70 إلى 79	مسنة + تبيع	
من 80 إلى 89	مسنتان	
من 90 إلى 99	03 ثلاثة أتباع	
من 100 إلى 109	مسنة + 02 تبيعان	
من 110 إلى 119	مسنتان + تبيع	
من 120 إلى 129	03 ثلاث مسنات أو أربعة أتباع	

المصدر: شوقي إسماعيل شحاتة: التطبيق المعاصر للزكاة، مرجع سبق ذكره، ص: 188

فالقاعدة المتبعة في زكاة البقر هي: في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة وفي كل أربعين مسنة.

ما نلاحظه من هذا الجدول أيضا أن فيه نوع من التصاعدية في فرض الزكاة[1]، ويمكن تقويم المسنة والتبيعة بالدراهم، فتقو م المسنة أو التبيعة ب 40 درهما.

فإذا كان المقدار من البقر من 30 إلى 39 فإن المقدار الواجب إخراجه هو تبيع واحد فهذا يقوم بالدرهم كما يلي: 30من البقر × 40 دراهم = 1200 درهما ، 39 من البقر × 40 دراهم = 1560 درهما

- ✓ المعدل الإسمي = (40 / 1200) × 100 =3.34%
- ✓ المعدل الحقيقي = (40 / 1560) × 100 = 2.5%

تتميز معدلات زكاة البقر بالثبات في إخراج زكاتها وهي تساوي 2.5%.

النوع الثالث: الغنم: نصاب الغنم 40 شاة مما يعني أنه إذا لم تصل إلى أربعين فلا زكاة فيها، وتتحدد معدلات زكاة الغنم وفق الجدول التالي:

جدول رقم: 4ـ7: معدلات إخراج الزكاة من الغنم

المقدار من الغنم	القدر الواجب إخراجه	ملاحظة
من 01 إلى 39	لا شيئ	دون النصاب
من 40 إلى 120	01 شاة واحدة	ثنية أو جذعة
من 121 إلى 200	02 شتان	الثنية التي أكملت العام الواحد
من 201 إلى 399	03 ثلاثة شياه	جذع الضأن أن يكون له ستة أشهر
من 400 إلى 499	04 أربعة شياه	
من 500 إلى 599	05 شياه	

المصدر: شوقي إسماعيل شحاتة: التطبيق المعاصر للزكاة، مرجع سبق ذكره، مرجع سبق ذكره، ص: 190

وهكذا كلما زادت مائة ففيها شاة إضافية.

ويمكن تقويم الشاة بالدراهم، فتقو م الشاة ب 5 درهما، ولما كانت وحدة القياس هي الشاة التي لا تتجزأ نجد المعدل الإسمي يبدأ من الصفر فيما هو أقل من أربعين شاة ثم 2.5% في الفريضة الأولى ثم ينزل إلى 1.5% في الفريضة الثانية والثالثة ثم 1% في باقي الفرائض الأخرى، بينما المعدل الحقيقي يتصاعد من 0,8% إلى 1% ثم ينزل إلى 0,8%، ويمكن حساب كل من المعدل الإسمي والحقيقي كما يلي:

[1]ـ لقد إعتبر سعر زكاة البقر 2.5%، أنظر شحاتة حسين: مرجع سبق ذكره، ص: 183

إذا كان المقدار من الغنم من 40 إلى 120 فإن المقدار الواجب إخراجه هو شاة واحدة، فيقوم بالدرهم كما يلي: 40من الغنم × 5 دراهم = 200 درهما ، 120 من الغنم × 5 دراهم = 600 درهما

- ✓ المعدل الإسمي = (200 / 5) × 100 =2.5%
- ✓ المعدل الحقيقي = (600 / 5) × 100 = 0.83%

تتميز معدلات زكاة الغنم بالتصاعدية في إخراجها فضلا على إعتدال معدلاتها بحيث لا تتجاوز 1%.

ما نلاحظه من الجدول أن هناك تخفيف على المربي كلما زادت الأغنام، إذ أن صغار الغنم تتطلب رعاية خاصة وجهدا ومصاريف كبيرة، وعليه نلاحظ أن معدلات الثروة الحيوانية (الإبل والغنم) تصاعدية حيث يتغير سعرها بتغير قيمة وعائها.

ثالثا: إعتدال معدلات زكاة الخارج والمستخرج من الأرض: لقد رعى المشرع في معدلات زكاة الخارج والمستخرج من الأرض الجهد المبذول.

1. زكاة الزروع والثمار: يخضع المعدل الواجب إخراجه من هذه الثروة إلى الشروط التالية:

الحالة الأولى: إذا سقيت الأرض بدون جهد إنساني بواسطة الأمطار أو الأنهار فيكون مقدار الزكاة 10% من الناتج إذا بلغت النصاب.

الحالة الثانية: إذا سقيت بجهد إنساني بواسطة آلات الري المختلفة كالرشاشات الزراعية فيكون مقدار الزكاة 5% من الناتج إذا بلغت النصاب.

الحالة الثالثة: إذا سقيت الأرض بجهد إنساني نصف الوقت وبجهد إنساني النصف الآخر فيكون مقدار الزكاة 7،5% من الناتج إذا بلغت النصاب[1].

حددت الشريعة الإسلامية معدل زكاة الزروع والثمار في شكل نسبة مئوية تتراوح بين 5% و10% آخذت بعين الإعتبار عنصر التكلفة والمشقة الإنسانية عند إخراجها.

2. زكاة الثروة المعدنية: إختلف الفقهاء في معدل زكاة المعادن عند بلوغها النصاب على النحو التالي:

الإتجاه الأول: الواجب في المعدن الخمس أي 20% لقياسهم المعدن على الركاز وإستدلوا بقول الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ:"**وفي الركاز الخمس**"[2].

الإتجاه الثاني: الواجب في المعدن ربع العشر أي 2،5% قياسا على النقود وإستدلوا بقول الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ:"**وفي الرقة ربع العشر**"[3].

الإتجاه الثالث: الواجب في المعدن ربع العشر 2،5% إذا أخذ بمشقة والخمس 20% إن وجد مجتمعا وفي هذا قال الماوردي:" ففي المعادن إن قلت المؤنة في المأخوذ منها وجب فيها الخمس كالركاز، وإن

---

[1]- أي: (10/100 + 5/100)1/2 = 7،5%

[2]- هذا رأي الحنفية والشافعية.

[3]- هذا رأي المالكية.

كثرت المؤنة في المأخوذ منها وجب فيه ربع العشر"[1].

3. زكاة الثروة البحرية: الواجب في الثروة البحرية الخمس إستنادا لقول عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ:"**إن في العنبر وفي كل ما يستخرج من حيلة البحر الخمس**"[2].

رابعا: إعتدال معدلات زكاة المستغلات: لقد إتجه رأس المال في الوقت الحاضر إلى إستثماره في المباني وكراء المصانع ووسائل النقل ومزارع الأبقار والدواجن، تشترك كل هذه الأصول في صفة واحدة كونها لا تجب الزكاة في عينها وإنما في ريعها وغلتها وأرباحها.

1. زكاة الأعيان المؤجرة: إختلف الفقهاء في معدل زكاة إيرادات الأعيان المؤجرة على النحو التالي3:

الرأي الأول: ذهب أصحاب هذا الرأي إلى تحديده بالعشر أو نصفه قياسا على زكاة الزروع والثمار.

الرأي الثاني: يحدد أصحاب هذا الرأي المعدل بربع العشر 2،5% قياسا على زكاة المعادن.

2. زكاة العسل: إختلف الفقهاء في حكم زكاة العسل، أما أصحاب الرأي الذي أوجب الزكاة في العسل فإختلفوا في معدل زكاتها على النحو التالي4:

الرأي الأول: الواجب فيه العشر 10% من صافي الإيراد قياسا على زكاة الزروع والثمار.

الرأي الثاني: الواجب الخمس 20% قياسا على زكاة الركاز.

الرأي الثالث: أن يكون المعدل نصف العشر 5% من إجمالي الوعاء.

الرأي الرابع: معدل زكاة العسل ربع العشر 2،5% قياسا على عروض التجارة.

أما **المنتجات الحيوانية** فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن معدل زكاتها العشر 10% من صافي الإنتاج قياسا على زكاة الزروع والثمار على أن توضع معايير لبنود التكاليف والمصاريف التي يجب أن تستبعد من الإيراد الإجمالي[5].

3. زكاة كسب العمل بنوعيه: معدل زكاة كسب العمل بنوعيه نسبي ومقدر على النحو التالي:

- ✓ بالنسبة لزكاة المرتبات والأجور وما في حكمهما: يقدر المعدل ب 2،5% على ما يتبقى في نهاية الحول من الفائض متى بلغ النصاب بإعتباره مالا مدخرا.
- ✓ بالنسبة لزكاة المال المستفاد: يكون المعدل إما 5% إذا حسب على الإيراد الإجمالي أو 10% إذا حسب على الإيراد الصافي.

لقد رعى الإسلام أنواع الأوعية التي تجب فيها الزكاة كما رعى في المعدل الجهد المبذول من طرف المكلف، لذا نلاحظ بأن أسعار الزكاة في إرتفاع نسبي كلما تعلق الأمر بالزكاة على النماء

---

[1]- يوسف القرضاوي: **فقه الزكاة**، مرجع سبق ذكره، ص: 446

[2]-نفس المرجع، ص: 453

[3]- صالح بن عبد الرحمن بن سعد الزهراني: **أسس ونماذج على زكاة إيرادات رؤوس الأموال الثابتة**، مرجع سبق ذكره، ص: 138

[4]- أحمد إسماعيل يحي: **الزكاة عبادة مالية وأداة إقتصادية**، دار المعارف، القاهرة، ص: 112

[5]- حسين شحاتة: **محاسبة الزكاة، مفهوما ونظاما وتطبيقا**، مرجع سبق ذكره، ص: 164

الذاتي[1] (الأصول الثابتة) خاصة عندما ينعدم الجهد مثلما هو الحال بالنسبة للثروة الزراعية، بينما يكون الزكاة على رأس المال النامي على صورتين هما: 1.25% بالنسبة لزكاة الغنم و2.5% بالنسبة لزكاة الإبل والبقر والثروة النقدية وعروض التجارة.

المطلب الثالث: وفرة حصيلة الزكاة: أدى تطبيق فريضة الزكاة في العصور الأولى إلى إغناء المجتمعات ورفع مستوى معيشتهم حتى إختفى الفقر من بينهم، والمتأمل في الزكاة يجد وعائها واسعا يشمل جميع أنواع الثروة والدخل كما أنه مرتبط بمستوى النشاط الإقتصادي القائم في المجتمع[2].

أولا: وفرة حصيلة زكاة الثروة النقدية: لقد رافق التطور الإقتصادي ظهور عدة أنواع نقدية، فكانت البداية في شكل مقايضة سلعية، ومع إكتشاف المعادن صارت معدنية (نحاس، حديد، ذهب وفضة)، وإستمر التطور حتى وصل إلى نقود ورقية ثم نقود بنكية.

1. زكاة النقديين والأوراق النقدية: يتم إقتطاع زكاة النقدين الذهب والفضة والأوراق النقدية من أصل المال ونمائه بمعدل 2،5% إذا بلغت النصاب، ففي حالة عدم إستثمار هاته الثروة النقدية سيتعرض صاحبها إلى تناقص في حصيلتها لأنه يؤدي عنها الزكاة سواء قام بإستثمارها أم لا.

لذا تعمل الزكاة على تشجيع صاحب المال بإستثمار أمواله حتى لا تأكلها الزكاة "**ما نقص مال من صدقة**" بل سيبحث صاحب المال على المشاريع الإستثمارية التي تحقق له على الأقل عائدا يساوي حصيلة الزكاة.

أما إذا كان صاحب المال غير قادرا على إيجاد أو القيام بالعملية الإستثمارية فسيقرض أمواله للغير لوجود مصرف "وفي الغارمين" يشجعه على إقراضها قرضا حسنا هذا من جهة، ومن جهة أخرى مادامت الأموال في ذمة المدينين فإن الزكاة لا تؤدى عنها[3].

2. زكاة الأوراق المالية: يتم إقتطاع الزكاة من أصل السهم ونمائه بمعدل 2،5% إذا بلغ النصاب، لذا تشجع هذه الخاصية للزكاة المساهمون الإنتقال من إقتناء الأسهم لمجرد المتاجرة بهم فقط إلى الحرص على تنمية المؤسسة وزيادة إيراداتها.

أما عند قيام صاحب السند بتزكية سنداته عند بلوغها النصاب بمعدل 2،5% سوف يستبعد الفائدة الربوية عن رأس ماله الأصلي لأنها محرمة تحريما قاطعا في الفكر الإسلامي فتتناقص ثروته المالية مما يدفعه إلى التفكير بجدية إلى شراء أسهم بدلا من السندات.

---

[1]- محمد كمال عطية: **نظرية المحاسبة المالية في الفكر الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص: 60

[2]- عبدالله طاهر: **حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع**، مرجع سبق ذكره، ص: 260

[3]- العمر فؤاد عبدالله: **نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة**، مرجع سبق ذكره، ص:120

3. زكاة عروض التجارة: يتكون وعاء زكاة عروض التجارة من صافي رأسمال النامي (رأس المال العامل) مضافا إليه جميع الأرباح المحققة من العمليات التجارية التي تمت خلال السنة بالإضافة إلى جميع الأموال المستفادة من نشاط تجاري آخر مستقل، كما يتكون صافي رأس المال النامي من البضاعة سواء أكانت بالمخازن أو لدى الموزعين ومن الديون التجارة المرجو تحصيلها وكذا جميع الأموال النقدية.

إن معدل إقتطاع زكاة عروض التجارة 2،5% إذا بلغت النصاب مما يدفع بالتاجر إلى:

✓ عدم إحتكار أية سلعة من سلعه في مخازنه مادام يدفع في مقابلها الزكاة بل يسارع إلى عرضها في السوق لتدر عليه دخلا مما يؤدي إلى إستقرار الأسعار في السوق.

✓ عدم الإحتكار يجعل التاجر يعرض سلعه على الموزعين بأسعار السوق بما يؤدي إلى إستقرار السوق، أما عدم بيعها تعرض التاجر إلى إنخفاض في رؤوس أمواله لأنه سيؤدي الزكاة عنها.

✓ إضافة إلى إدخال التاجر جميع أمواله النقدية (هبة ــ الوصية ــ الإرث) إلى المجالات التجارية التي تحقق له أكبر ربح ممكن وهي مجالات الحلال الواسعة الإستهلاك.

4. زكاة الدين: إن معدل إقتطاع زكاة الدين 2،5% إذا بلغ النصاب وحال عليها الحول، وعليه إذا توفرت لدى أي شخص ثروة نقدية ولم يتسنى له إستثمارها يكون له من الأفضل تقديمها في شكل قروض لمن يستثمرها خاصة إذا أخذنا بالقول بأن زكاة الدين تؤدى زكاته مرة واحدة فقط طوال عمر الدين.

5. زكاة الحلي: تجب الزكاة في الحلي التي تتزين بها النساء إذا زاد عن مقداره المعتاد وبلغ النصاب بمعدل 2،5%، وهذا ما يجعل كل من لديه ثروة نقدية عدم إكتنازها في شكل حلي وإلا أدى إلى تناقصها بل يحولها إلى الدورة الإستثمارية.

ثانيا: وفرة حصيلة زكاة الثروة الحيوانية أو زكاة الأنعام: تجب الزكاة في الثروة الحيوانية متى بلغت النصاب، ويشترط في المقدار الواجب إخراجه في زكاة الأنعام الإناث لأن الإناث هي التي يمكن الإستثمار فيها فتتكاثر حصيلتها كما يلي:

✓ لم يراع في زكاة الأنعام الكم الواجب إخراجه وإنما راعت أيضا النوعية في الإخراج، حيث تم التمييز بين الإناث على أساس عمرها.

✓ الإعتماد في الإخراج عن الحقة وبنت لبون بدرجة كبيرة لأن حيازة الحقة تمكن صاحبها من الحصول على مولود جديد خلال نفس السنة، بينما حيازة بنت لبون تتطلب منه إنتظار سنة على الأقل للحصول على مولود جديد من دون حساب أشهر الحمل.

✓ الإعتماد في الإخراج على المسنة والتبيعة لأنهما يمكنان مربي البقر الحصول على مولود جديد.

✓ هناك تخفيف في زكاة الغنم كلما زاد عددها مما يؤدي إلى تشجيع وتنمية هذا النوع من الثروة الحيوانية.

✓ يرجع سبب التخفيف في الغنم لسرعة تتكاثرها، وفي هذا الشأن يقول يوسف القرضاوي:"إن الغنم إذا كثرت سواء كانت ضأنا أم معزا وجد فيها الصغار وبكثرة لأنها تلد في العام أكثر من مرة وتلد في المرة أكثر من واحد خاصة المعز منها، ولهذا أستحقت الغنم بالتخفيف والتيسير تحقيقا لمبدأ العدل الذي حرصت عليه الشريعة الإسلامية.

ومما يعمل على تنمية الثروة الحيوانية وزيادة حصيلتها وجوب مراعاة سلاماتها من جميع العيوب عند إخراجها، فلا تكون مريضة ولا هرمة ولا كسيرة "**ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون** ــ سورة البقرة ءاية:267ــ"، كما يساعد إخراج الزكاة منها عينا على تشجيع إستثمارها و زيادة إنتاجها الذي يقلل من عملية الإستيراد الذي يثقل كاهل الإقتصاد الوطني، وعلى هذا الأساس تعد الثروة الحيوانية موردا هاما وجب الإهتمام بها جيدا وحمايتها والعمل على تنميتها وتكثيرها لتكفي حاجة البلاد على الأقل من اللحوم.

ثالثا: وفرة حصيلة زكاة الخارج والمستخرج من الأرض: يتمثل نطاق زكاة الخارج والمستخرج من الأرض في كل ما يخرج من الأرض متى بلغ النصاب، وبهذا نجد بأن حصيلتها كبيرة.

1. زكاة الزروع والثمار: تتراوح معدلات الزروع والثمار بين5%و10%، ويترتب عن هذين المعدلين ما يلي:

✓ يراعي المعدل 5% الجهد الإنساني بعين الإعتبار في إخراج الزكاة مما يدفع بالأفراد دفعا إلى إستصلاح الأراضي الزراعية والإعتناء بها مادام المعدل ينخفض إلى النصف مما يؤدي إلى زيادة حصيلة الزكاة من الزروع والثمار.

✓ يرى الفقهاء بجواز خصم القيمة الإيجارية للأرض من الناتج الإجمالي "**إرفع دينك وخراجك فإن بلغ خمسة أوسق بعد ذلك فزكها**"، مما يدفع بالأفراد الذين لديهم خبرة في زراعة الأرض وإستصلاحها إلى إستئجارها.

✓ يؤدي خصم نفقات الزروع والثمار من بذور ومبيدات وغيرها إلى دفع المزارع إلى إقتنائها بغية تحسين نوعية المحاصيل من جهة وزيادة الحصيلة الإجمالية من جهة أخرى.

2. الثروة المعدنية: نظرا لأهمية الثروة المعدنية فرض الله سبحانه وتعالى الزكاة فيها حتى ينتفع بها كل فرد في المجتمع، إضافة إلى هذا تعتبر الزكاة وظيفة من وظائف الدولة وجب عليها تهيئة الظروف لأفراد المجتمع بإنشاء مؤسسات خاصة تعمل على التنقيب والبحث عن الأماكن التي توجد فيها الثروة المعدنية.

3. زكاة الثروة البحرية: سخر الله سبحانه وتعالى البحار والمحيطات والبحيرات لينتفع الإنسان بما فيها من أسماك وحيوانات ونباتات التي أصبحت تستعمل لصناعة الأدوية، لذا ينبغي شكر الله على هذه النعمة بأداء زكاتها ولا يتسنى لنا ذلك في وقتنا الحاضر إلا بتدخل الدولة بخلق مؤسسات خاصة تقوم بالبحث وإستخراج كل الخيرات الموجودة في أعماق البحار فيعم بذلك الخير بزيادة حصيلة الثروة البحرية.

رابعا: وفرة حصيلة زكاة المستغلات: يمكن تنمية زكاة المستغلات كما يلي:

1. زكاة الأعيان المؤجرة: يمكن لكل فرد مسلم في المجتمع إذا توفرت لديه نقدية وبلغت النصاب ولم يتمكن من إستثمارها في المشاريع الكبيرة إستثمارها في بناء عمارة للإيجار أو شراء آلة نقل مادامت الزكاة تقتطع من الإيراد الصافي بعد خصم جميع التكاليف من الإيراد الإجمالي، وتعمل هذه الخاصية للزكاة على:

- ✓ إدخال جميع الثروة النقدية بطريقة أو بأخرى إلى الدائرة الإستثمارية.
- ✓ تخفيض معدلات البطالة في الإقتصاد الوطني وبالتالي تخفيض عدد الفقراء في المجتمع.

2. **زكاة العسل:** يمكن للدولة توجيه أصحاب رؤوس الأموال إلى إقامة المناحل (تربية النحل) بغرض إنتاج العسل، وما يسهل هذه العملية الأسباب التالية:

- ✓ إستبعاد جميع التكاليف والمصاريف المتمثلة في إنشاء المناحل قبل دفع الزكاة.
- ✓ تساعد على زيادة هذه المادة المهمة الذي فيها منافع كثيرة فتزداد حصيلتها.

3. زكاة كسب العمل بنوعيه: فرض الزكاة في كسب العمل بنوعيه تجعل المسلم يراعي ما يلي:

- ✓ يسعى المسلم لكسب رزقه من عمل يده لقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ"**ما أكل أحد طعاما قط خير من أن يأكل من عمل يده**".
- ✓ يطلب المسلم الكسب من باب الحلال وليس من الطرق الملتوية[1]مادام يدفع الزكاة إذا بلغت النصاب.
- ✓ رزق الإنسان مقرونا بعبادته سبحانه وتعالى، وما يؤكد ذلك قول الله تعالى في الحديث القدسي:"**يا بن آدم تفرغ لعبادتي أملأ صدرك غنى، وإلا تفعل ملأت صدرك شغلا ولم أسد فقرك**".
- ✓ يتقن المسلم عمله فتزداد الحصيلة الإجمالية للزكاة "**وما أنفقتم من شيئ فهو يخلفه وهو خير الرازقين**".

يمكن القول بأن الإسلام حين إشترط دوران الحول على الثروات إنما إشترط ذلك ليعطي لأصحابها فرصة تنميتها وإستثمارها خاصة أن الجزء المعفى من الزكاة جزء ضئيلا ــ **وهو النصاب**

[1]ـ هناك بعض من ضعاف النفوس قد يعتقدون بأن الإنسان لا يمكنه أن يكون غنيا إلا من طرق الحرام، وهذا غير صحيح لأن الله رحيم بعباده رؤوف بهم، لا يعقل أن يجعل زرقهم وقوتهم في الحرام، بل ربط رزقهم بعبادته والتقرب منه سبحانه وتعالى "وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين".

الشرعي ــ مما يؤدي إلى دخول جميع الأموال إلى المجالات الإستثمارية بعد أن كانت معطلة فتنمو بذلك حصيلتها.

المطلب الرابع: عدالة توزيعها: يعتبر تمركز الثروة في يد فئة قليلة من الناس أداة من أدوات السيطرة التي يترتب عنها الصراع الطبقي، يريد الغني السيطرة وإستغلال قوة الفقير بغية تنمية أمواله بينما يتطلع الفقير إلى مال الغني للحصول عليه بالطرق الملتوية.

وبالنظر إلى الخصائص الذاتية لفريضة الزكاة نجدها تساهم مساهمة فعالة في تحقيق التوزيع العادل للثروة بإلزام كل فرد في المجتمع تحمل مسؤوليته تبعا لمقدرته التكليفية، ويمكن توضيح ذلك من خلال:

أولا: عدالة توزيع الزكاة بالنسبة للدولة: يجب على الدولة أو من ينوب عليها القيام بجباية الزكاة وصرفها في مصارفها المحددة شرعا بغية إيصال الحقوق إلى أصحابها، ومن خصائص الزكاة الذاتية نجدها جاءت ضمن إختصاصات الدولة لتمكنها من تحقيق التوزيع العادل للثروة وذلك كما يلي[1]:

✓ يتوفر لدى الدولة أو من ينوب عنها الإمكانيات اللازمة في جباية الزكاة وصرفها في مصارفها المحددة شرعا بما يمكنها من تحقيق التوزيع العادل للثروة، وهذا خلافا فيما لو ترك الأمر للأفراد قد يجعل التوزيع فوضى، قد يتنبه أكثر من غني لإعطاء فقير واحد في حين يغفلون عن آخر فلا يطفن له أحد وربما يكون أشد فقرا، ناهيك عن باقي المصارف الأخرى (في السبيل الله، إبن السبيل) التي المجتمع بحاجة ماسة لها حيث لا يمكن صرف الزكاة فيها إلا من طرف الدولة لأن هذه المصارف تحتاج إلى خطة إقتصادية وإجتماعية.

✓ يؤدي ترك مثل هذه الفريضة الهامة لضمائر الأفراد إلى تضييع الحقوق العامة للمجتمع خاصة عندما تموت ضمائر الأغنياء مع وجود غريزة حب المال (حروب الردة).

✓ الدولة هي الأقدر من الأفراد في إيصال أموال الزكاة إلى مستحقيها بإعتبارها جهة عامة لا يجد الفقير حرجا أو حياء من التقدم إليها لآخذ حقه أو لطلب المساعدة، وبهذا تحفظ كرامة الفقير وتوفر على أصحاب المال الجهد في البحث عن أصحاب الحاجة.

✓ يؤدي جباية الزكاة من طرف الدولة التقليل من نفقات جبايتها وبالتالي إلى زيادة حصيلتها بما يساعد الدولة من توزيعها في مصارفها على أكبر عدد ممكن، وتجسد هذا فعلا في عهد عمر بن عبد العزيز إذ بلغت نفقات جبايتها 3% فقط من حصيلة الزكاة[2].

---

[1]- حوى سعيد: **الاسلام**، مرجع سبق ذكره، ص: 167

[2]- شوقي إسماعيل شحاتة: **التطبيق المعاصر للزكاة**، مرجع سبق ذكره، ص: 55

✓ أولى الإسلام عناية شديدة في إختيار الأشخاص الذين تتوفر فيهم شروط وصفات الأمانة والعفة والثقة بتكليفهم بتطبيق الزكاة جباية وصرفا لضمان العدالة في التوزيع.

ثانيا: عدالة توزيع الزكاة بالنسبة للأغنياء: لا يعني قيام الدولة بجباية الزكاة جبرا من الأفراد أنها تجبى من أي فرد متواجد داخل الدولة أو أي فرد توفرت لديه أموال أو مجرد أموال، إنما وضع المشرع شروطا منها ما هو متعلق بالمال ومنها ما هو متعلق بالأشخاص، كما فرضت بما يتناسب مع المقدرة التكليفية للمزكي حتى لا تلحق الضرر بالمكلف من جهة، وتمكن الدولة من إعادة توزيع الثروة في المجتمع بما يحقق العدالة الإجتماعية من جهة أخرى، ويتجلى ذلك من خلال خصائص الزكاة التالية:

✓ **مراعاة الظروف المعيشية للمكلف:** تتمثل مراعاة القدرة التكليفية للمكلف في إعفائه من دفع الزكاة إلا إذا بلغ المال النصاب، لأن الزكاة تؤخذ من الزائد عن الحاجات الأصلية للمزكي وأسرته.

✓ **مراعاة مصدرية المال:** يجب على الدولة التحقق قبل آخذ الزكاة من الأغنياء بأن المال الذي تأخذ منه الزكاة ناميا أو قابلا للنماء حتى لا يترتب عن أدائه تناقص، وأن يكون المال مللك تام لصاحبه حتى يستطيع إستثماره والحصول على إيراد.

✓ **مراعاة أوقات جبايتها:** راعى المشرع عند جباية الزكاة من المكلف موعد جبايتها حتى تمكنه من إستثمار أمواله والحصول على إيراد، وهذا سيمكن الدولة من الحصول على أكبر كمية ممكنة من حصيلة الزكاة وتوزعها في مصارفها المحددة شرعا.

✓ **مراعاة عدم التمييز في آخذ الزكاة من المكلفين:** فرضت الزكاة على كافة أفراد المجتمع دون النظر إلى جنس أو لون المزكي مادام يملك النصاب وتتوفر فيه شروط الزكاة تحقيقا لمبدأ العدالة في تطبيق الزكاة.

ثالثا: عدالة توزيع الزكاة بالنسبة لمصارف الزكاة الثمانية: إهتم القرآن الكريم بمصارف الزكاة وتوزيعها على مستحقيها توزيعا عادلا أكثر مما إهتم بمصادرها ووعائها، لأن جباية الأموال قد تكون سهلة على الدولة بوسائل شتى ولكن الصعب حقا هو توزيعها في مصارفها ووضعها في موضعها، لذلك حدد الإسلام مصارف الزكاة

لقطع الطريق أمام الطامعين ويتعرف كل ذي حق على حقه إنطلاقا من الآية الكريمة "**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم** ــ سورة التوبة ءاية: 60 ــ ".

نلاحظ من آية توزيع الزكاة أنها تهتم بالمصالح العامة للمسلمين، كما تراعي عند توزيعها ما يلي[1]:

- ✓ توزع الزكاة على مستحقيها حسب شدة الحاجة وضعفها، والأصناف الذين يعطون حسب الحاجة هم: الفقراء والمساكين وفي الرقاب وابن السبيل.
- ✓ توزع الزكاة على مستحقيها لتحقيق منفعة، والأصناف الذين يعطون حسب المنفعة هم: العاملون عليها والمؤلفة قلوبهم والغارمون وفي سبيل الله.
- ✓ توزع الزكاة بالعدل على نفس المصرف كما توزع في نفس البلد الذي جمعت فيه، أما إذا إستغنوا عنها لإنعدام الأصناف المستحقة أو لقلة عددهم ووفرة حصيلتها جاز نقلها إلى غيرها من البلدان.
- ✓ جاز للحاكم في حالة عدم كفاية حصيلة الزكاة وإذا إقتضت الضرورة الملحة لذلك فرض ضريبة إضافية على أموال الأغنياء، إذ لو لم تسد حاجات المصارف الثمانية قد ينتج عنها آثارا سلبية كبيرة على البلاد والعباد.

[1]- إبن القيم الجوزية: **زاد المعاد في هدي خير العباد**، دار الأمة للنشر والتوزيع، ط 5، 1987، ص: 306

المبحث الثالث: الدور المالي للزكاة:

تعتبر فريضة الزكاة وظيفة من وظائف الدولة التي تقع عليها مسؤولية تجميعها وتوزيعها مما يعطيها حق السيادة في إجبار من يمتنع عنها، كما تعين لها من يعمل عليها من جباة ومحاسبين ومساعدين، كما تعمل على سن القوانين والإجراءات الكفيلة التي تسهل من عملية جبايتها.

المطلب الأول: الزكاة مورد سيادي للدولة: إختلفت النظم الوضعية في مدى تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية بين مؤيد ومعارض، فيرى النظام الرأسمالي عدم تدخل الدولة إلا من خلال الوظائف الثلاث وهي: الدفاع الخارجي، الأمن الداخلي والعدالة، بينما يرى النظام الإشتراكي ضرورة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي والاجتماعي بما يحقق الأهداف العامة للمجتمع، أما الدولة في النظام الإسلامي مطالبة بتحقيق منهج الله وشرعه على عباده في جميع شؤون حياتهم بما يمكنها من تطبيق الشريعة الإسلامية[1] على أحسن وجه.

ولما أناط الإسلام الدولة بهذه الوظيفة الربانية السامية أعطى لها من الوسائل ما يمكنها من التدخل بشكل مباشر في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لبلوغ هدفها المنشود والمتمثل في تحقيق مقاصد الشريعة الاسلامية[2]، ومن هذه الوسائل نجد الزكاة التي تعتبر من أصل شرعتها عمل من أعمال سيادة الدولة، وفي نفس الوقت تعتبر مظهرا للطاعة وحماية للأمة من الفقر وأضراره[3]، إذ لا تؤتي ثمارها إلا إذا قام كل من المكلفين بالزكاة والعاملين عليها بمهامهم المنوطة بهم في جو من التعاون والتناسق لكي توجه حصيلة الزكاة توجيها صحيحا يحقق النفع العام ويفي بالأغراض المقصودة من نظام الزكاة.

أولا: سلطة الدولة في جباية الزكاة: وضع المشرع المالي الاسلامي قواعد ومبادئ تنظم جمع الزكاة والمتمثلة في:

الأسلوب الأول: التحصيل الإداري المباشر من المكلفين: أقر المشرع المالي الإسلامي أسلوب التقدير والتحصيل المباشر من المكلفين في جباية أموال الزكاة خاصة الظاهرة منها كالثروة الحيوانية وعروض التجارة والأوراق المالية، فيتم تحصيل أموال الزكاة وفق هذا الأسلوب في أماكن المكلفين بالزكاة ومقراتهم لإختصار نفقات الجباية[4]، بالإضافة إلى أنها تضمن تحصيل موارد الزكاة من كل

---

[1]- يقصد بالشريعة الإسلامية كل ما سنه الله لعباده من الأحكام الإعتقادية والأخلاقية والعملية.

[2]- تتمثل في: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل وحفظ المال.

[3]- لاشين المرسي محمد: **التنظيم المحاسبي للأموال العامة في الدولة الإسلامية**، دار الكتاب اللبناني، مجمع البحوث الإسلامية، الطبعة الأولى،1977،ص: 144

[4]- لذا نجد أن مصاريف العاملين على الزكاة بلغت في زمن الخليفة عمر بن عبدالعزيز 3% فقط من الإيرادات، وهي نسبة ملفتة للإنتباه في مراعاة الإقتصاد في نفقات تحصيل الزكاة وفي صرفها في مصارفها الشرعية.

المكلفين بدون إستثناء.

لقد أستعمل هذا الأسلوب لأول مرة بالنسبة للجزية والخراج زمن الخليفة الفاروق عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ حينما كلف حذيفة بن اليمان تقدير ضريبة الخراج مراعيا في ذلك طاقة الأرض وخصوبتها ونوعية الثمر والزرع وطاقة المكلفين[1]، والأمر الذي يجعل المزكي يطمئن لمثل هذا الأسلوب كون أحكام الزكاة ثابتة يصعب التحايل عليها من طرف الجابي.

الأسلوب الثاني: التحصل بالإقتطاع من المنبع: يستعمل هذا الأسلوب عادة بالنسبة للمرتبات والأجور، يقوم الجابي بتحصيل الزكاة ويسلم المكلف دخله الصافي فتبرأ ذمته من دين الزكاة، ولقد إستعمل أبو بكر الصديق ــ رضي الله عنه ــ هذا الأسلوب حين أعطى الناس أعطيتهم يسأل الرجل: هل عندك من مال وجبت عليك منه الزكاة؟ فإذا قال نعم أخذ من عطائه زكاة ذلك المال وإن قال لا أسلم إليه عطاءه ولم يأخذ منه شيئا[2].

يتميز هذا الأسلوب بإقامة العدل في تحصيل الزكاة بين المكلفين، فضلا عن الإقتصاد في نفقات الجباية سواء بالنسبة لأجهزة التحصيل أو المكلفين، كما يضمن تحصيل حصيلة الزكاة بالكامل إلى صندوق الزكاة.

الأسلوب الثالث: التحصيل الجزافي (الخرص): يمكن للمشرع المالي الإسلامي الأخذ بأسلوب التقدير والتحصيل الجزافي لتحديد الأموال الخاضعة للزكاة كالثمار والزروع والمنتجات الحيوانية (كالعسل)، ويقوم بهذه العملية أهل الخبرة والدراية بالإستعانة ببعض القرائن كنمو الثمار وصلاحها.

لقد بينت السنة النبوية قواعد هامة في مجال خرص الثمار من نخيل وأعناب كما ورد في الحديث:"**إذا خرصتم فدعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فالربع** ــ رواه الخمسة ــ".

الأسلوب الرابع: الدفع المباشر من المكلفين أنفسهم: يخص هذا الأسلوب زكاة الأموال الباطنة كزكاة النقديين وزكاة الحلي وزكاة المستفاد، يعتمد هذا الأسلوب على إيمان المكلف وإحساسه برقابة الله سبحانه وتعالى فيقوم من تلقاء نفسه بحصر أمواله وتقدير الزكاة الواجبة فيها وتقديمها لأجهزة التحصيل.

بالإضافة إلى كل هذه الإجراءات الإدارية وحتى تصبح الزكاة عبادة مالية وأداة إقتصادية يجب على جباة الزكاة أن يتحلوا بالوجبات التالية[3]:

✓ معاملة المزكي بالرفق وعدم تعمد إختيار كرائم الأموال لقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ:" **إياكم وكرائم أموالهم، إن الله لم يأمركم خيره ولم يسألكم شره**"

✓ تجنب الجباة أخذ الغلول والهدايا لقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ:"**لا تغلوا فإن الغلول نار وعار على**

---

[1]- أبو يوسف: **الخراج**، المطبعة السلفية، القاهرة، 1382ه، ص:30

[2]- غازي عناية: **الضريبة والزكاة**، مرجع سبق ذكره، ص: 227

[3]-أحمد إسماعيل يحي: **الزكاة عبادة مالية و أداة إقتصادية**، مرجع سبق ذكره، ص: 71

أصحابه في الدنيا والآخرة" وما بال العامل نبعثه فيقول هذا لكم وهذا أهدى إلي، أفلا جلس في بيت أبيه وبيت أمه فينظر هل أهدى إليه أم لا؟ والذي نفس محمد بيده لا يأتي أحد منهم بشيء إلا جاء به على رقبته يوم القيامة".

✓ الدعاء للمزكي قال تعالى:"**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم**" ومعنى الصلاة هنا: الدعاء لهم.

ثانيا: إلتزام المكلفين بواجباتهم إتجاه العاملين عليها: يقوم المكلف إستجابة لطاعة ربه بحصر جميع أمواله لتقديم إقرار تفصيلي عن جميع أمواله للجباة مما يسهل على إدارة صندوق الزكاة معرفة وعاء الزكاة بسهولة قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ:"**إن حقا على الناس إذا قدم عليهم المصدق أن يرحبوا به ويخبروه بأموالهم كلها ولا يخفوا عنه شيئا، فإن عدل فسبيل ذلك، وإن كان غير ذلك وإعتدى لم يضر إلا نفسه**"[1].

ومن تمام نجاح عملية جباية الزكاة هو إلتزام المزكين بواجباتهم إتجاه العاملين عليها فيمكنهم من أداء رسالتهم على أكمل وجه، ومن هذه الواجبات نذكر[2]:

✓ ألا يفسد إخراج الزكاة بالمن والأذى سواء أعطاها للمصدق (الجابي) أو أعطاها في مصارفها المحددة شرعا قال تعالى: "**يأيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى**".

✓ ينتقي من ماله أحله وأحبه إليه وأجوده قال تعالى: "**يأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون**"، بل يتسارع في إخراجها من كرائم وأعز الأموال معتقدا في ذلك ما جاء في الأثر: "**الصدقة تقع في يد الرحمان قبل أن تقع في كف الفقير**"[3]، قال تعالى:"**ألم يعلموا أن الله يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات** ــ سورة التوبة ءاية: 104ــ".

✓ يحسن لقاء الجابي إمتثالا لقول الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ:" **إذا أتاك المصدق فأعطه صدقتك فإن إعتدى عليك فوله ظهرك ولا تلعنه وقل اللهم إني أحتسب عندك ما أخذ مني**".

فرغم هذه الأوصاف التي وصف بها الله سبحانه وتعالى المكلفين بأداء الزكاة، إلا أننا نجد النفس البشرية معرضة إلى الضعف فتتقاعس عن الإلتزام بالتكليف الإلهي المنوط بها "**إن النفس لأمارة بالسوء**"، لذلك نجد المالية العامة الإسلامية غنية بالإجراءات ذات الطابع التشريعي في تقدير وتحصيل الزكاة التي تؤدب بها ضعاف النفوس وترجع بها الأمور إلى نصابها بإتباع قواعد محاسبية وإجرءات إدارية متمثلة في:

---

[1]-عوف محمود الكفراوي: **الآثار الاقتصادية والاجتماعية للإنفاق العام في الإسلام**، مؤسسة سبا الجامعة، الإسكندرية، مصر، 1983، ص: 28

[2]- أحمد إسماعيل يحي: **الزكاة عبادة مالية وأداة إقتصادية**، مرجع سبق ذكره، ص: 72

[3]-غازي عناية: **الضريبة والزكاة**، مرجع سبق ذكره، ص: 227

1. **حصر الممولين:** يجب إحصاء الممولين وأموالهم، "فقد أحصى عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ المسلمين في مصر وفرض على أهلها أن يعطي كل رجل من المسلمين جبة صوف وبرنسا أو عمامة وسروالا وخفين في كل عام".

2. **بطلان التصرفات المتعلقة بأموال الزكاة:** لا يجوز للمزكي التحايل في إسقاط الزكاة، كأن يهب ماله قبيل دوران الحول أو التزوير في الأرقام التي يقدمها إلى إدارة الزكاة، قال أبو يوسف: "**لا يحل لرجل مؤمن بالله واليوم الآخر منع الصدقة ولا إخرجها من ملكه إلى ملك جماعة فيراها ليفرقها بذلك فتبطل الصدقة عنها بأن يصير لكل منهم من الإبل والبقر والغنم ما لا تجب فيه الصدقة ولا يحتال في إبطال الصدقة بوجه ولا سبب**"[1].

3. **التحصيل الجبري وفرض العقوبات على الممتنعين:** إذا تهرب المكلف من دفع الزكاة فسوف تؤخذ منه بالقوة زيادة على ذلك تفرض عليه غرامة مالية عقوبة له، أما إذا كان الممتنعون عنها قوما أقوياء يجب على الدولة الإسلامية أن تحاربهم بحد السيف كما فعل أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ وتؤخذ منهم لأن الزكاة هي حق الله وحق الفقير والمحتاج.

4. **عدم سقوط الزكاة بالموت ـ بالتقادم ـ:** لا تسقط الزكاة بموت رب المال وإنما تستوفي من تركته لأنها دين قائم لله ولمصارفه الثمانية، كما لا تسقط بالتقادم وهذا ما فعله عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ إذ ألزم المكلفين زكاة عامين مضيا بسبب عام الرمادة[2].

المطلب الثاني: سيادة الدولة في إنفاق الزكاة: لعل أهم ميزة يمكن أن ينفرد بها النظام المالي الإسلامي عن النظام الوضعي في مجال الإنفاق العام تكمن في القاعدة المتمثلة "**بأن الجباية للإنفاق**"، لعله يهدف من وراء تطبيق هذه القاعدة ربط الإيرادات بالنفقات إلى مراقبة المكلفين لأموالهم أين صرفت؟ وهل أستعملت في مصارفها المحددة؟

لذا نجد القرآن الكريم إهتم بمصارف الزكاة أكثر مما إهتم بمصادرها ووعائها، ومن ثم نزل كتاب الله يبين الأشخاص والجهات التي تصرف فيها ولها الزكاة ردا على المنافقين الذين سال لعابهم تطلعا إلى أموال الزكاة بغير حق ولمزوا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأنه أهملهم ولم يستجب لأطماعهم " **ومنهم من يلمزك في الصدقات فإن أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون**" إلى أن قال: "..... **إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وإبن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم**"[3].

إختلف الفقهاء إلى رأيين عما إذا كان لزاما تخصيص جزء من الزكاة للإنفاق منه على كل

---

[1]- أبو يوسف: **الخراج**، مرجع سبق ذكره، ص: 80

[2]- وهبة الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**، مرجع سبق ذكره، ص: 896

[3]- قطب إبراهيم محمد: **النظم المالية في الإسلام**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الرابعة، القاهرة، مصر، 1989، ص: 159

صنف من الأصناف الثمانية أو يمكن إنفاق جميع مال الزكاة على صنف واحد أو أكثر دون الأصناف الأخرى كما يلي:

الرأي الأول: يرى بجواز صرفها لصنف واحد[1]: دليلهم في ذلك هو عدم جواز صرفها لغير هذه الأصناف وأما فيهم فهي تدل على التخيير، أي إنها لبيان الأصناف التي يجوز الدفع إليهم لا لتعيين الدفع فيهم.

الرأي الثاني: يرى بصرفها في الأصناف الثمانية[2]: دليلهم في ذلك الآية "**إنما الصدقات...**" أضافت الآية جميع الصدقات لهذه الأصناف بلام التمليك وربطت بينهم بواو العطف فدلت على أن الصدقات كلها مملوكة لهم مشتركة بينهم، غير أن أبا زهرة يقول في هذا السياق أن صندوق الزكاة ملزم بالعناية بالأهم إجتماعيا، وقال إبن جرير "**هو قول عامة أهل العلم**"[3]، وقبل التطرق لشرح مصارف الزكاة الثمانية نود بيان الأصناف التي لا تصرف لها الزكاة:

أولا: الأصناف التي لا تصرف لها الزكاة: أجمع الفقهاء ألا تصرف الزكاة إلى الأصناف التالية:

✓ **ألا يكون المستحق من بني هاشم:** تحرم الصدقة على آل البيت لأنها أوساخ الناس، ولهم في خمس الخمس في بيت المال ما يكفيهم بدليل قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ:" **إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد**"[4].

✓ **ألا يكون غنيا:** لا تمنح الصدقة لغني، والغني هو من مللك نصابا فأكثر بعد الإنفاق على حاجاته الأصلية، إلا أن هناك حالات يأخذ الغني فيها الزكاة وهي خمس حالات بينها النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ بقوله:"**لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل إشتراها بماله أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهداها المسكين لغني** ــ رواه أبو داوود ــ".

✓ **ألا يكون قادرا على الكسب:** لا تمنح الزكاة لذي المرة السوي لقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ:"**لا تحل الزكاة لغني ولا لذي مرة سوي**"، والمرة هي الشدة والقوة، والسوي هو صحيح البدن سليم الأعضاء، لذا فهو مطالب بالعمل ليأكل من جهده لا أن يقعد وينتظر الصدقات، لكن إذا لم تتوفر له فرص العمل رغم بحثه عنه يصرف له من مال الزكاة حتى يجد العمل المناسب.

✓ **ألا يكون من أهل المزكي:** هم الذين تجب على المزكي النفقة عليهم، وهم أولاده وإن نزلوا وزوجته وآبائه وإن علو، لأن النفقة على هؤلاء واجبة عليه.

---

[1]- هذا رأي الجمهور: الحنفية، والمالكية، والحنابلة

[2]-وهذا رأي الشافعية،

[3]- يوسف القرضاوي: **فقه الزكاة**، مرجع سبق ذكره، ص: 694

[4]-قال الحنفية والحنابلة: بنو هاشم الذين تحرم عليهم الصدقات هم: آل العباس وأل علي وأل جعفر وأل عقيل بني أبي طالب وآل الحارث بن عبد المطلب، وقال الشافعية: هم بنو هاشم وبنو المطلب، وقال المالكية: هم بنو هاشم فقط

ثانيا: الأصناف التي تصرف لها الزكاة: حددتها ءاية الزكاة في ثمانية أصناف كما يلي:

الصنف الأول والثاني: الفقراء والمساكين: الفقراء والمساكين هم المحتاجون[1] الذين لا تفي دخولهم بما يحتاجونه، وقد إختلف العلماء في تحديد أيهما أشد فقرا وحاجة، إلا أن أغلب الأقوال تميل إلى أن الفقير أشد حاجة من المسكين للأسباب التالية[2]:

✓ كان النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ يتعوذ بالله من الفقر وكان يقرنه بالكفر "**اللهم إني أعوذ بك من الفقر والكفر**"، لو كانت المسكنة أشد حالا من الفقر لتعوذ منها النبي كما تعوذ من الفقر.

✓ وصية النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ لمعاذ بأن يأخذ الصدقة من أغنياء أهل اليمن فيردها على فقرائهم، فلو كانت المسكنة أشد حالا من الفقراء لبدأ بها.

✓ المسكين قد يكون مالكا لبعض المال لقوله تعالى:"**أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر**"، فوصف السفينة أنها مملوكة لهم ولم يمنع ذلك من تسميتهم مساكين.

نستنتج مما تقدم أن الفقير والمسكين تربطهم الحاجة إلى تحقيق الكفاية وأنهما صنفان من أهل الزكاة أقترن ذكرهما في بداية الآية لشدة حاجتهم إلى المال، وبإستخدام التصنيفات الحديثة يمكن تحديد أصناف الفقراء والمساكين في الفئات التالية:

1. **الأيتام:** الذين لا يكتسبون ولا مال لهم ولا من يعولهم.
2. **الشيوخ:** هم من بلغوا سنا لا يستطيعون العمل، ولا دخل لهم.
3. **المطلقات والأرامل:** ممن لا عائل لهم وليس لهم دخلا.
4. **العجزة والمرضى:** سواء بسبب مرض أو بسبب حادث الذي يقعدهم عنه.
5. القادر عن العمل لكن لم يجد عملا رغم بحثه عنه.

أما مقدار ما يصرف لكل منهما هو إعطاؤهما ما يغنيهما ويسد حاجاتهما ويساعدهما على العيش الكريم مصداقا لقول عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ "**إذا أعطيتم فأغنوا**".

الصنف الثالث: العاملون عليها: يتمثل في الجهاز الإداري لصندوق الزكاة، وهم الجباة والكتاب والمحاسبين والحمالين وغيرهم، وعليه يمكن تقسيمهم إلى قسمين هما[3]:

القسم الأول: هم الأشخاص الذين يساهمون في تحديد وجمع حصيلة الزكاة حتى يصل إلى القسم الثاني.

القسم الثاني: المقيمون على قسمتها وتفريقها إلى أن تصل لأصحاب الإستحقاق.

لذا يجب على صندوق الزكاة حسن إختيار العاملين عليها، إذ يجب أن تتوفر فيهم الشروط التالية:

---

[1]-من فوائد ذكرهم بهاتين الصنفين بيان لهؤلاء الناس سهمين في الزكاة لا سهما واحدا كسائر المصارف.

[2]-ماهر محمد يوسف طنبوز: **أصول الزكاة والصدقات في القرآن الكريم**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الشريعة،نابلس،فلسطين،2007، ص:95

[3]-الماوردي : **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص: 107

1. **أن يكونوا مسلمين:** فالإسلام شرط أساسي لأنها ولاية على المسلمين في حفظ مالهم.
2. **أن يكونوا أهل قوة وأمانة:** لا يجوز تولية الخائن والفاسق لأنهما ينفران الناس عنهم في أداء الصدقة.
3. أن يكونوا ممن تلقوا **تكوينا كافيا** بأحكام الزكاة وكيفية محاسبتها ليسهل عليهم أمر الجباية، كما يجب أن يكون كل من يعمل في جهاز الزكاة بالغا عاقلا.

ويعطى العاملون على الزكاة سهما من الزكاة حتى ولو كانوا أغنياء بأخذهم أجرا على عمل أدوه تعويضا عن أرزاقهم التي يفتقدونها بسبب إنشغالهم في جباية وصرف الزكاة، كما منع الاسلام العاملون عليها من تلقي الهدايا من أصحاب الأموال لأنها رشوة.

الصنف الرابع: المؤلفة قلوبهم: يعطون من الزكاة بهدف إستمالتهم لمصلحة الإسلام سواء عن طريق إدخالهم في الإسلام أو تثبيتهم عليه أو كف شرهم عن المسلمين أو إسلام نظائرهم، وفي هذا قال الماوردي: "والمؤلفة قلوبهم أربعة أصناف: صنف يتألفهم لمعرفة المسلمين وصنف يتألفهم لترغيبهم في الإسلام وصنف يتألفهم لترغيب عشائرهم في الإسلام وصنف يتألفهم للكف عن المسلمين"يعطى المؤلفة قلوبهم سهما من الزكاة للمسلم والكافر على حد السواء كما يلي[1]:

1. **المسلمون:** يعطى سهما للمسلم لتأليف قلبه على الإسلام ونذكر منهم:

✓ أن يكون الإيمان ضعيفا في قلبه، كأن يكون حديث الدخول في الإسلام، لذا يعطى منها ليثبت على إسلامه ويقوى إيمانه.

✓ الشريف المسلم في قومه الذي يتوقع بإعطائه تثبيته وتثبيت نظرائه، فقد أعطى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أبا سفيان بن حرب لشرفه في قومه.

2. **الكفار:** يعطى منها للكافر الذي تتوفر فيه الصفات التالية:

✓ من يرجى إسلامه أو إسلام غيره بإسلامه ، كما أعطى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ صفوان بن أمية.

✓ من يرجى بإعطائه كف شره وشر غيره معه، فيعطى لهؤلاء لكي يمدحوا الإسلام وأهله وإذا لم يعطوا قدحوا الإسلام وعادوا أهله.

لقد إختلف العلماء في بقاء سهم المؤلفة قلوبهم بعد النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقال الحنفية ومالك: قد سقط هذا السهم بإنتشار الإسلام وغلبته، أما قول جمهور الفقهاء بأن هذا المصرف باق ويعطون عند الحاجة إستنادا لعمل عمر وعثمان وعلي ــ رضي الله عنهم ــ لعدم وجود حاجة لإعطائهم لا لسقوط سهمهم[2].

---

[1]- وليد خالد الشايخي: **المدخل إلى المالية العامة الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2005، ص: 291

[2]- وهبة الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**، مرجع سبق ذكره، ص: 872

يمكن للدولة المعاصرة صرف هذا السهم إلى الدول الفقيرة التي إعتنقت الإسلام حديثا ويحتاج المسلمون فيها إلى المساجد و المكتبات والدعاة لترسيخ عقيدتهم بالله، إضافة إلى من يعتنقون الإسلام من مختلف أنحاء المعمورة وهم بحاجة ماسة إلى سند مالي يمكنهم من الوقوف في وجه الظلم والإضطهاد.

الصنف الخامس: وفي الرقاب: الرقاب جمع رقبة والمراد بها في القرآن الكريم العبد أو الآمة، والمقصود بفك الرقاب تحريرهم من الرق والعبودية بأن يشتري عبيدا ويعتقهم أو يعين العبد على إعتاق نفسه، ولقد رغب الإسلام على عتق الرقاب ليبين للناس كرامة الإنسان وضرورة تمكينه من آخذ حريته وحق التصرف فيها ومنه يرى أبو زهرة أن مصرف وفي الرقاب يشمل كل من[1]:

- ✓ أن يشتري ولي الأمر من مال الزكاة عبيدا ثم يعتقهم.
- ✓ أن يعطى العبد من صندوق الزكاة ما يعينه على أداء المال الذي إلتزم به إتجاه سيده نظير عتقه.
- ✓ في فك أسرى المسلمين الذين يتعرضون للإسترقاق.

يسعى الإسلام دائما لتحرير الرقيق والقضاء على العبودية " **متى إستعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرار**"[2]، لذلك خصص الإسلام جزء من ميزانية الزكاة لفك الرقاب لتحرير كل طاقة معطلة في المجتمع بدمجها ضمن دائرة الإنتاج والعمل وفي نفس الوقت القضاء على الصراع الطبقي الذي لا يضيف أية قيمة مضافة للناتج الوطني ماعدا الإستغلال والحقد.

الصنف السادس: الغارمون: الغارمون جمع غارم هو ذلك الشخص الذي عليه دين و لا وفاء عنده به، وفي هذا يرى أبو زهرة أن الغارمون ثلاثة أقسام هم[3]:

القسم الأول:هم الذين يستدنون في سفاهة وإسراف، هذا لا يوفى عنه دينه إلا إذا تاب وصار من أهل التقى والإيمان " **ولا توتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قيما**".

القسم الثاني: يستدين لمصلحة نفسه كتاجر لزمته ديون في تجارته (وهو يحسن تدبيرها) بسبب إضطراب الأحوال الاقتصادية ويشترط لقضاء هذا الدين:

- ✓ أن يكون الدين ناشئا عن أمر مشروع.
- ✓ أن تكون المصلحة مما لا يمكن الإستغناء عنها.
- ✓ ألا يكون لديه مال يسدد به دينه بإستثناء ما لديه لسد الحاجات الأصلية.
- ✓ أن يكون الدين حالا أو مستحق الأداء وقت الطلب والمعونة.

---

[1]-شوقي إسماعيل شحاتة: **التطبيق المعاصر للزكاة**، مرجع سبق ذكره، ص: 295

[2]-قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -

[3]- أحمد عبدالعزيز المزني: **المرشد في أحكام الزكاة**، مرجع سبق ذكره، ص: 120

القسم الثالث: من ركبه دين في مصلحة عامة لا مصلحة خاصة لنفسه كمن تحمل ديات الصلح بين الناس، فيسدد عنه دينه حتى ولو كان غنيا تشجيعا للمروءة والإصلاح ذات البين.

الصنف السابع: في سبيل الله: إختلف العلماء في تحديد مفهوم مصرف "في سبيل الله" وهي مجملة في ثلاثة أقوال[1]:

الأول: خاص بالمجاهدين وما يلحق بهم من لوازمهم العسكرية ونفقاتهم ذهابا وإيابا ونفقات أهلهم ورواتبهم.

الثاني: يدخل في هذا المصرف نفقات الحج.

الثالث: هذا المصرف عام يدخل فيه كل عمل يرضي الله.

هذا المصرف إذا هو الطريق الموصل إلى إرضاء الله سبحانه وتعالى إعتقادا وقولا وعملا، وفي هذا قال إبن الأثير[2] في تعريف هذا المصرف "**السبيل**" في الأصل الطريق و"**سبيل الله**" عام يقع على كل عمل سلك به طريق التقرب إلى الله عز وجل بأداء الفرائض والنوافل وأنواع الطاعات، لذا لا يقتصر هذا المصرف على الجهاد فحسب بل يشمل كل مجالات الصراع بين الحق والباطل بين المسلمين والكفار سواء في ديار المسلمين أو في ديار الكفار عن طريق[3]:

- ✓ تمويل الحركات العسكرية الجهادية التي ترفع راية الإسلام وتصد العدوان على المسلمين.
- ✓ دعم الجهود الفردية والجماعية الهادفة لإعادة حكم الإسلام وإقامة شريعة الله في ديار المسلمين.
- ✓ تمويل مراكز الدعوة إلى الإسلام بهدف نشر الإسلام.
- ✓ تمويل الجهود الجادة التي تثبت الإسلام بين الأقليات الإسلامية في الديار التي تسلط فيها غير المسلمين على رقاب المسلمين.

الصنف الثامن: إبن السبيل: إبن السبيل هو المسافر، والسبيل الطريق، ونسب إليها المسافر لملازمته إياها، والمراد به هو من إنقطعت به الأسباب وكان في سفر ولا يستطيع الإنتفاع بماله فيعطى من أموال صندوق الزكاة حتى ولو كان غنيا في بلده، ويوصف المسافر بإبن السبيل إذا توفرت فيه الشروط التالية[4]:

✓ أن يكون محتاجا إلى ما يوصله إلى بلده ولا يمنع من ذلك كونه غنيا في بلده، لأن المقصود من إعطائه حاجته للوصول إلى بلده وعجزه عن الوصول إلى ماله للإنتفاع به.

✓ أن يكون سفره مباحا أو في طاعة الله، فلا يعطى إذا كان سفره في معصية كالذي يسافر لقتل نفس

---

[1]-يوسف القرضاوي: **فقه الزكاة**، مرجع سبق ذكره، ص: 125

[2]-نفس المرجع، ص: 131

[3]-عمر سليمان الأشقر: **مشمولات مصرف في سبيل الله**، أبحاث فقهية معاصرة لقضايا الزكاة المعاصرة، دار النفائس، عمان، الأردن، ص: 856

[4]-أحمد عبدالعزيز المزيني: **المرشد في أحكام الزكاة**، مرجع سبق ذكره، ص: 121

أو لزنا أو اللهو المحرم، لأن إعطاءه في هذه الحالة إعانة له على معصيته.

✓ ألا يكون معه نفقات عودته لبلده.

✓ ألا يوجد من يقرضه إذا كان قادرا على السداد في بلده.

وذهب بعض العلماء إلى القول بأن صنف إبن السبيل لم يعد له وجود في وقتنا الحاضر نظرا لسهولة المواصلات وتنوعها وسرعتها ونظرا للوسائل الكثيرة الميسرة للحصول على المال بالحوالة البريدية، بينما يرى البعض الأخر بأن إبن السبيل يوجد في أي بلد في صور شتى كالمشردين واللاجئين الذين شردوا من أوطانهم وأخرجوا من ديارهم بدون حق، كما أدخل في هذا الصنف أيضا اللقطاء[1].

من خلال دراستنا لمصارف الزكاة الثمانية نجد أن المصارف الأربعة الأولى أستعمل حرف "**لام التمليك**" لصرف المال إليهم حتى يتصرفوا فيه كما شاءوا، بينما أستعمل في المصارف الأربعة الأخيرة حرف الجر "**في**" مما يدل على أن الصدقة لا تدفع لهم مباشرة بل تصرف إلى تحقيق المنفعة.

إن المتتبع لسياسة إنفاق حصيلة الزكاة يجدها تتفق مع أحدث ما إرتقى إليه تطور الأنظمة الإدارية والمالية في عصرنا، حيث تقضي هذه السياسة بأن توزع حصيلة الزكاة في البلدة الذي جبيت فيها، إذ أن محلية الزكاة تمكن المزكون من مراقبة أموالهم حتى لا تذهب في غير مصارفها المحددة شرعا، كما أن المزكين طالما يرون أموالهم أعطت نتائج إيجابية في إصلاح الخلل الإجتماعي والإقتصادي سيحفزهم على أداء زكواتهم، أما في حالة إستغناء البلد الذي جبيت فيه جاز نقلها على سبيل الإستثناء وبضوابط إلى غيرها من البلدان المجاورة، وتتمثل هذه الضوابط فيما يلي[2]:

✓أن يكون النقل لمصلحة شرعية.

✓أن يكون المنقول جزء من زكاة البلد إن كان فيه مستحقون للزكاة، وعند عدم وجود مستحقين فيجوز نقلها كلها.

✓أن يكون طريق النقل مأمونا.

[1]-يوسف القرضاوي: **فقه الزكاة**، مرجع سبق ذكره، ص: 239

[2]-كمال رزيق: **إرساء مؤسسة الزكاة بالجزائر**، رسالة الدكتوراه، كلية الاقتصاد وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2000، ص: 160

المبحث الرابع: الدور الإقتصادي للزكاة:

نقصد بالطبيعة الاقتصادية للزكاة مدى تأثيرها على النشاط الإقتصادي كونها تحارب إكتناز المال وتدفع به نحو الإستثماره، لذا نجد في فريضة الزكاة الحلول المناسبة لجميع المشكلات الإقتصادية المعاصرة التي فشلت النظم الإقتصادية الوضعية عن إيجاد حلا مناسبا لها لما تتميز بها ــ الزكاة ــ من خصائص إقتصادية هامة في المجال التمويلي والتوزيعي والتعديلي.

المطلب الأول: الدور التمويلي للزكاة: تعتبر الزكاة تكليفا ماليا عقائديا تدخل في صميم الأعمال الإيمانية التي يقوم عليها إسلام المرء، إذ يقوم بها المسلمون لكونها ركن من أركان الإسلام، وبأنها حق وواجب لأصحابها، وليست مِنّة ولا صدقة، لذا تعدّ الزكاة من أهم موارد صندوق الزكاة، ويظهر ذلك من خلال مايلي:

أولا: الدور التمويلي للزكاة من حيث حصيلتها: يعتبر إهتدأ الفكر البشري إلى إتخاذ النظام النقدي بدلا من نظام المقايضة نعمة من نعم الله سبحانه وتعالى التي أسبغها على عباده تستوجب منهم الشكر المتمثل في إستعمال النقود في الأغراض التي وجدت من أجلها، إلا أن الناس سرعان ما غفلوا عن هذه الحقيقة فاتخذوها غاية في نفسها فاكتنزوها إلى درجة أن أصبحوا عبيدا لها، فتعطلت بذلك حياتهم الإجتماعية والإقتصادية وألحقت بالفرد والمجتمع الضرر والتعاسة، وفي هذا الصدد قال الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ:"**تعس عبد الدينار تعس عبد الدرهم تعس عبد الخميلة تعس عبد الخميصة إن أعطي رضي وإن منع غضب تعس وإنتكس وإذا شيك فلا إنتقش**"[1].

لذا حث الإسلام مالكين الأموال على إستثمارها وإنفاقها فيما ينفع الفرد والمجتمع، وشدد على مكتنزيها ومعطليها عن أداء وظائفها الاقتصادية، من أجل ذلك نزلت ءايتين في القرآن الكريم تهدد الكانزين للنقود:"**والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم، يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون**".

إضافة إلى هذا لم يقف الإسلام عند حد التحريم والوعيد الشديد في محاربة الكانزين، بل خطى خطوة عملية فريدة من نوعها في تحريك النقود المكتنزة وإخراجها من دائرة الإكتناز إلى الدائرة الإستثمارية لتحقيق التنمية الاقتصادية، وتمثلت هذه الخطوة في فريضة الزكاة وما تتوفر عليه من خصائص ذاتية تؤهلها بالضغط على أصحاب الأموال لإستثمارها.

[1]- الخميلة والخميصة هي أنواع الملابس، وإنتكس أي ختم له بسوء الخاتمة، وإنتقش أي إذا أصيب بمصيبة لا تزال عنه.

✓ **خاصية وعاء الزكاة:** نجده واسعا ومتنوعا إذ يشمل جميع الأموال والثروات النامية أو القابلة للنماء حقيقية أم تقديرا، ويعرف المال بأنه كل شيئ نافع يمكن حيازة أصله ومصدره، ومنه تنقسم الأموال التي تجب فيها الزكاة

إلى أصول رأسمالية التي تشمل الثروة الحيوانية والثروة النقدية وأصول أخرى تشمل الدخول المتولدة من إستغلال الأصول الرأسمالية والمتمثلة في الثروة الزراعية والثروة المعدنية والبحرية وكسب العمل بنوعيه[1].

نستنتج من خلال خاصية الوعاء الخاضع للزكاة أنه مرتبط بجميع أنواع الأنشطة الإقتصادية مما يسمح لكل فرد في المجتمع أن يساهم في تنمية هذا الوعاء بصفة دائمة ومستمرة مادام كل فرد بإمكانه العمل في إحدى هذه المجالات الاقتصادية المختلفة شريطة القيام بعمله بإخلاص وإتقان، وبذلك يتوجب على كل فرد في المجتمع المشاركة الفعلية في إقامة هذه الفريضة المالية والتعبدية.

✓ **خاصية معدلات الزكاة:** تختلف بإختلاف طبيعة الوعاء الخاضع للزكاة، فقد تصل في بعض الثروات إلى 20% (الثروة البحرية والمعدنية) ولا تقل عن 2,5% (الثروة النقدية) من قيمة الوعاء، فالواجب على مالكيها تنميتها بطريقة تدر ربحا أكبر من هذه النسب، وهذا من شأنه أن يدفع صاحب رأس المال البحث عن المشاريع الإستثمارية التي تحقق له أكبر ربحا ممكن، وبالتالي يمكن القول بأن اتساع وعاء الزكاة ومن ثم تنوع وتعدد المعدلات من شأنه أن يوسع الحصيلة الزكوية.

✓ **خاصية نصاب الزكاة ــ الحد الأدنى من الزكاة ــ:** نجده منخفضا جدا، وهذا من شأنه أيضا أن يؤدي بالضغط على أصحاب الثروات إلى إستثمارها، حيث الذي يملك أي ثروة تفوق النصاب يعرض نفسه لفقدان ربعها في مدة لا تزيد عن 12 سنة[2].

على هذا الأساس حذر الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ أفراد المجتمع من تعطيل (كنز) الأموال حين أوصى أولياء اليتامى بإستثمارها فقال:" **إبتغوا قي أموال اليتامى حتى لا تأكله الصدقة**"، ولكنه لم يوجه الخطاب ذاته للكبار الراشدين حين قال: "**ما نقص مال من صدقة**"، لأن الإنسان بطبيعته وفطرته لا يهمل مال نفسه فينميه رغبة منه في تحقيق المزيد من الأرباح، في حين مال اليتامى هو في أيدي الأولياء قد يغفلون عن إستثماره عمدا أو كسلا فجاء التكليف من باب الوجوب حفاظا عليه من التناقص والفناء.

ويمكن حساب ما تأكله الزكاة من الثروة عند تعطيلها كما يلي[3]:

القيمة الحالية للثروة في نهاية كل سنة = س(1−ع)

حيث: س: تمثل رأس المال ــ نصاب فما فوق ــ، ع: تمثل معدل الزكاة ــ 2,5% عادة ــ، ن:

---

[1]- منذر قحف: **إقتصاديات الزكاة**، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الأولى، جدة، 1995، ص: 545

[2]- منذر قحف: **الإقتصاد الإسلامي**، دار القلم، الطبعة الأولى، الكويت، 1978، ص: 118

[3]- نفس المرجع، ص: 118

تمثل عدد السنوات، ومن هذه المعادلة نجد أن:

ن= لغ(القيمة الحالية لنهاية كل سنة/س) لغ(0,975) [1]، ويمكن إستخراج من هذه العلاقة المعلومات التالية:

جدول رقم: 4ــ8: مقدار ما تأكله الزكاة من الثروة في حالة عدم إستثمارها

ن(عدد السنوات)	مقدار ما تأكله الزكاة من الثروة في حالة عدم إستثمارها
أقل من 05 سنوات	%10
أقل من 12 سنة	%25
أقل من 28 سنة	%50
أقل من 55 سنة	%75
أقل من 100 سنة	%90

المصدر: منذر قحف: الاقتصاد الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص: 118

نلاحظ من الجدول أن الأموال المكتنزة في تناقص مستمر وبمعدل متزايد مع مرور السنوات، فيفقد صاحب الثروة 90% من ثروته خلال 100 سنة، وتعتبر هذه المدة التي تنقرض فيها الثروة المكتنزة هي أقصى ما يعيشه الإنسان في الغالب، وبذلك أعطى الله سبحانه وتعالى لصاحب المال فرصة طويلة ــ حياته ــ لتدارك الموقف لإستثمار أمواله قبل فوات الآوان ويصير فقيرا فيورث أبناءه الفقر بعد ما كان غنيا.

يمكن إستخراج من الجدول السابق المنحنى البياني لحجم الثروة المعطلة مع وجود الزكاة وهو يستمر في التناقص حتى يصل إلى الحد الأدنى ــ النصاب ــ كما يلي:

[1]-القيمة الحالية للثروة في نهاية كل سنة= س(1ــ ع)ن = س(1- 2,5%)ن = س(0,975)ن
لغ(0,975)ن = لغ(أ القيمة الحالية للثروة في نهاية كل سنة /س)
ن لغ(0,975) = لغ(أ القيمة الحالية للثروة في نهاية كل سنة /س)
ن= لغ(أ القيمة الحالية للثروة في نهاية كل سنة /س)/ لغ(0,975)

الشكل رقم: 4ـ2: منحنى تناقص الثروة المعطلة

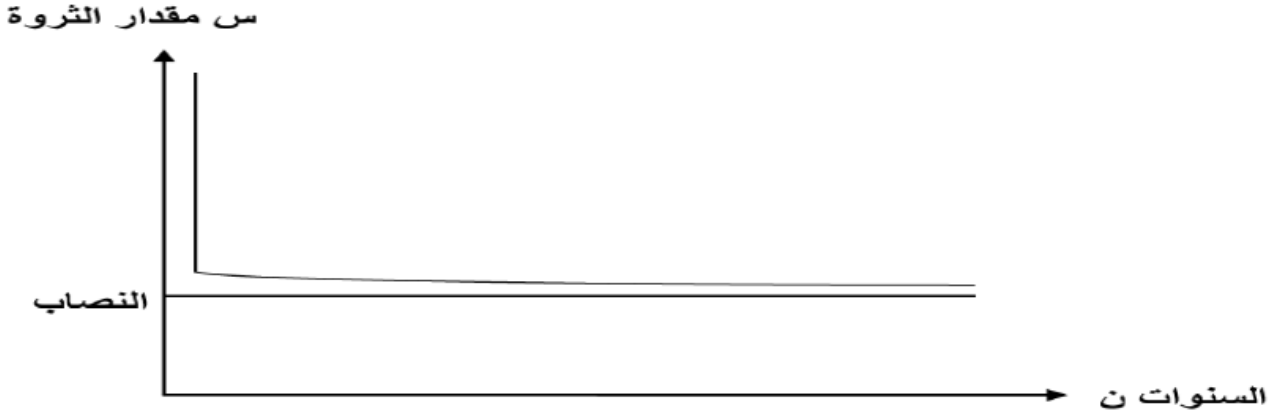

المصدر: منذر قحف: الإقتصاد الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص: 119

نستنتج من الشكل أن الوضع السليم يقضي أن المال لا ينقص بسبب الزكاة بل يزيد ولا يكون ذلك بكنز النقود وتعطيلها وإنما يكون بالإستثمار، لذلك نبه النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ بقوله: "**ما نقص مال عبد من صدقة**"، لأن المال إذا أستثمر نما وحقق ربحا فيكون إخراج الزكاة من نمائه وربحه لا من أصله، وبالتالي فإن

الزكاة بفرضها على الأرصدة النقدية والمكتنزات بمعدل 2,5% سنويا من شأنها أن تحفز رؤوس الأموال على تمويل المشاريع الإستثمارية فتخرجه من دائرة الإكتناز، وإلا تعرض الرصيد النقدي للتناقص المستمر والفناء مع مرور الزمن[1].

ثانيا: الدور التمويلي للزكاة من حيث إنفاقها: لم يتوقف الدور التمويلي للزكاة عند الحصيلة المرتفعة التي يوفرها صندوق الزكاة بل يتعداه إلى النظر في الكيفيات التي توجه بها هذه الحصيلة داخل المجتمع، فإذا أنفقت حصيلة الزكاة إنفاقا غير منتج أو غير مفيد فسوف تنتهي عند هذا الحد، أما إذا أنفقت إنفاقا مثمرا فسوف تؤدي إلى إيجاد رؤوس أموال جديدة أو المحافظة على القائم منها على الأقل مما يحدث معه تزايد الدخول وتعزيز القدرة التمويلية[2].

فإذا نظرنا إلى مصارف الزكاة الثمانية نجدها تساهم مساهمة فعالة في زيادة وتنمية الحصيلة الزكوية كما يلي:

✓**مصرف الفقراء والمساكين:** لا يعطى لهذا المصرف دراهم معدودات تسد حاجتهم، وإنما إعطائهم القدر الكافي الذي يخرجهم من دائرة الفقر "**إذا أعطيتم فأغنوا**"، ولا يتم ذلك إلا بمنح الفقراء المبالغ

[1]- يوسف أحمد: **أحكام الزكاة وأثرها الاقتصادي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1990، ص: 141
[2]- دنيا أحمد شوقي: **تمويل التنمية في الإسلام**، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 1979، ص: 278

الضرورية لتمكينهم القيام بمشاريع إستثمارية تسمح لهم شق طريقهم من جهة، وزيادة تمويل المشاريع الاقتصادية من جهة أخرى.

✓ **مصرف الغارمين:** يساعد هذا المصرف على تسيير الإئتمان، الأمر الذي له أكبر الأثر على تمويل المشاريع الإستثمارية بسبب إطمئنان المقرض عن أمواله فيقدمها في شكل قروض حسنة[1].

✓ **مصرف وفي الرقاب:** يحرر هذا المصرف قوى عاملة لابأس بها التي تساهم في زيادة الإنتاج.

✓ **مصرف العاملين عليها:** يحفز هذا المصرف القائمين عليه القيام بواجبهم بجدية وإخلاص يشجعهم على أداء الأمانات لأصحابها دون حسد أو إختلاس أو تقاعس مادام لهم سهما فيها.

✓ **مصرف إبن السبيل:** يبعث هذا المصرف الطمأنينة والسكينة في نفسية السائح فيشعر بالأمن فيشجعه على المحافظة عن ممتلكات البلاد من السرقة والنهب لإمكانية حصوله على أموال من الزكاة قد تعيده إلى بلده الأصلي.

✓ **مصرف في سبيل الله:** يدعم هذا المصرف البنية التحتية للإقتصاد الوطني، فيرى كل فرد في المجتمع المكاسب التي حققتها البلاد فيحافظ عليها بل يعمل على تطويرها وتنميتها.

✓ **مصرف المؤلفة قلوبهم:** يقرب هذا المصرف هذه الطائفة من الناس فتتعاون مع أفراد المجتمع في تحقيق المشاريع التنموية الإقتصادية والإجتماية.

ومن هنا تكتسب الزكاة مقدرة تمويلية متزايدة من حيث أسلوب إنفاقها فهي لا تنفق إلا على حاجة حقيقية للإنسان أو مقابل خدمة حقيقية يقوم بها الفرد للمجتمع، زيادة على هذا نجد تناسبا كبيرا بين الحصيلة الفعلية والحصيلة التقديرية للزكاة لما لها من مكانة في نفوس المسلمين، الأمر الذي يجعلها أداة واقعية في تمويل التنمية بإقامة الاستثمارات وزيادة الإنتاج وإتاحة فرص العمل أمام العاطلين.

المطلب الثاني: الدور التوزيعي للزكاة: لم يترك الإسلام قضية توزيع الثروة بأيدي الأفراد وإنما أوكلها للدولة تتولى رعايتها جباية وصرفا لضمان حقوق الفقراء حتى لا تعيش طبقة في ترف والأخرى تعاني الحرمان "**ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وإبن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم**"، لهذا عالجت فريضة الزكاة مشكلة الفقر حسب السبب المؤدي إليه كما يلي[2]:

✓ إذا كان سبب فقره البطالة الإجبارية[3] يعطى له ما يكفيه من صندوق الزكاة سنة إلى أن تجمع الزكاة مرة أخرى فيعطى له وهكذا دواليك.

---

[1]- عوف محمود الكفراوي: **الآثار الاقتصادية والاجتماعية للإنفاق العام في الاسلام**، مرجع سبق ذكره، ص: 39

[2]- يوسف أحمد: **أحكام الزكاة وأثرها المالي والاقتصادي**، مرجع سبق ذكره، ص: 149

[3]- هي البطالة التي لا إختيار للإنسان فيها وإنما تفرض عليه.

✓ أما إذا كان سبب فقره البطالة الإختيارية[1] لا يأخذ الزكاة لقول الرسول:"**لاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب**" وإنما يساق إلى العمل، قد ينفق له من صندوق الزكاة ما يهيئ له تعلم حرفة أو التدرب على مهنة.

✓ أما إذا كان سبب فقره ضعف جسماني لصغر سنه أو لكبر سنه أو لمرض يعجزه عن الحركة فيعطى له ما يكفيه.

✓ أما إذا كان سبب فقره عدم حصوله عن عمل يرتزق منه فيعطى له قدر كفايته إلى أن تتيسر له سبل العمل.

مما تقدم يمكن توضيح أثر الزكاة في توزيع الثروة من خلال زاويتين:

✓ تدفع الزكاة المال إلى الإنتاج أو الإستثمار مما يوسع قاعدة الدخل ويزيد من فرص التشغيل.

✓ كون الزكاة توزع بشكل عيني أو ما يوازي القيمة النقدية السائدة ستؤدي إلى زيادةالقوة الشرائية للمستفيدين.

ويمكن وضع رسم بياني لتوضيح الأثر التوزيعي للزكاة كما يلي:

الشكل رقم: 4ـ3: منحنى الأثر التوزيعي للزكاة

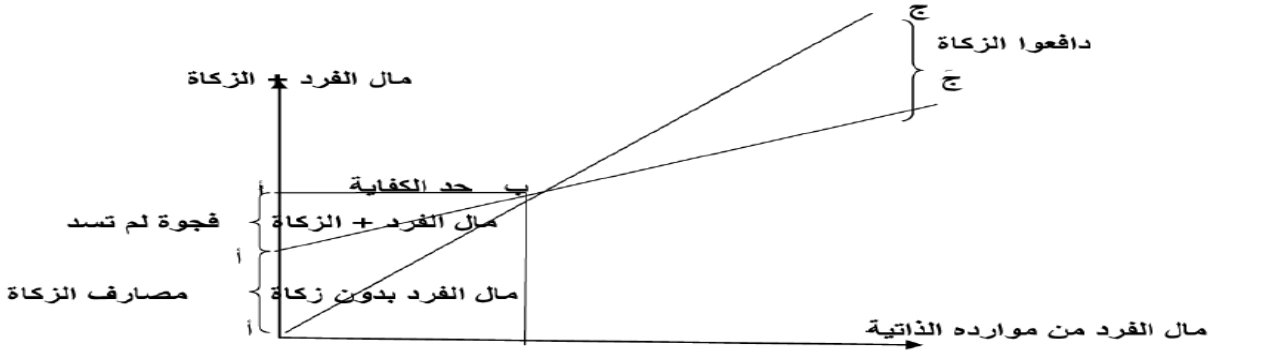

المصدر: شوقي إسماعيل شحاتة: التطبيق المعاصر للزكاة، مرجع سبق ذكره، ص: 219

يتضح من الشكل الأثر التوزيعي لفريضة الزكاة، فنلاحظ بأن مال الفرد المحتاج قد إرتفع من (أ،ب) إلى (أً، ب) بعد توزيع الزكاة مقابل إنخفاض أموال دافعي الزكاة من (ب،ج) إلى (ب،جَ)، فالتأثير المباشر للزكاة هو إرتفاع في دخول المحتاجين يقابلها إنخفاض مساو له في نصيب الأغنياء.

إلا أننا نلاحظ أن المحتاجين لم يصلوا إلى حد الكفاية بسبب عدم كفاية حصيلة الزكاة لسد كل الفجوة، يجوز للحاكم في هذه الحالة فرض ضرائب من غير الزكاة لإستكمال سد الفجوة في المثلث (أً،أً،ب)، كما يمكن أن يحدث وأن تزيد حصيلة الزكاة عن مصاريف الزكاة فتسد الفجوة ويبقى فائضا من الزكاة[2].

[1]ـ هي بطالة القادرين على العمل الذين يستثمرون الراحة ويحبذون العيش عالة على غيرهم.
[2]ـالعمر فؤاد عبدالله: **نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة**، مرجع سبق ذكره، ص: 197

ويمكن التدليل عن الأثر التوزيعي للزكاة من خلال التعرض لإحدى الظواهر الإقتصادية الهامة والمتمثلة في ظاهرة "**تناقص المنفعة الحدية**" ومؤداها أن الغني تكون لديه منفعة الوحدة الحدية للدخل (الوحدة الأخيرة) أقل من منفعة الوحدة الحدية للدخل لدى الفقير، لهذا فإن نقل عدد من الوحدات من دخل الغني المتمثلة بالزكاة سوف تسبب كسباً للفقير أكثر من خسارة الغني، والنتيجة التي نتوصل إليها هو تحقق النفع الكلي للمجتمع بشكل عام[1].

وأخيرا لا بد من التذكير بأن هناك وسائل وآليات أخرى[2] جاءت بها الشريعة الإسلامية وطبقت فعلا إلى جانب الزكاة خلال العهد النبوي وإبان عهد الخلفاء الراشدين وتؤدي جميعها وإن كانت بدرجات متفاوتة إلى إعادة توزيع الثروة لصالح الفقراء، لهذا لا تعتبر الشريعة الإسلامية الزكاة هي وحدها الكافية في إعادة توزيع الثروة، بل ألحقت بها وسائل أخرى من نفس النظام حتى تتفاعل فيما بينها محققة لمبدأ العدل "**إن الله يأمر بالعدل والإحسان**" وضمانا لمستوى معيشي لائق بكل فرد في المجتمع.

المطلب الثالث: الدور التوجيهي والتعديلي للزكاة: عادة ما يتعرض إقتصاد أية دولة إلى إختلالات هيكلية بسبب إختلال سوق العمل أو الإنتاج أو سوء التخطيط أو سوء توزيع الثروة أو سوء توزيع أدوات الإنتاج، مما يدفع بالسلطات الإقتصادية البحث عن الطرق والآليات الكفيلة لمعالجة هذا الوضع بإرجاع الإقتصاد إلى مرحلة الإستقرار وهي نقطة التوازن الطلب الكلي مع العرض الكلي.

وفي هذا الصدد يمكن للزكاة أن يساهم بقسط كبير في تحقيق الإستقرار الاقتصادي، ولأدل على ذلك ما جاء به كينز حين أرجع سبب الدورات الإقتصادية[3] إلى تناقص الميل الحدي للإستهلاك، وبعبارة أخرى زيادة رغبة أفراد المجتمع في الإكتناز طبعا مع عدم إيتاء الزكاة، لذا يكمن العلاج في توزيع فائض الأغنياء على الفقراء ولا يكون ذلك إلا بإقامة صندوقا للزكاة للقيام بهذه الفريضة.

وعلى هذا الأساس تعتبر الزكاة اليوم من أهم الآليات التي لها القدرة الكافية في تحقيق الإستقرار الاقتصادي ومن تم معالجة الدورات الاقتصادية نظرا لما تتميز به من خصائص ذاتية تؤهلها القيام بالتعديلات والتصحيحات اللازمة التي قد تحدث في الاقتصاد من حين لأخر.

أولا: الزكاة والإستثمار: تعتبر رغبة أفراد المجتمع في زيادة رؤوس أموالهم وتحقيق أكبر ربح ممكن من الأمور الفطرية، ولا يتسنى لهم ذلك إلا بالقيام بالمشاريع الإستثمارية التي تعتمد على عدة عوامل منها:

---

[1] محمود حسين الوادي/كاظم جاسم العيساوي: **الإقتصاد الجزئي، تحليل نظري وتطبيقي**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2007، ص: 122

[2] - مثل: أحكام الإرث،وزكاة الفطر، الأضاحي، الفيء، الغنائم، الكفارات والصدقة التطوعية

3- وهي التغيرات أو التقلبات في درجة النشاط الاقتصادي، وهذه الدورات يتكرر ظهورها على مسافات زمنية متساوية أو متقاربة، والتي تبدأ عادة بالرواج، الذي يعقبه ميل إلى البطء والتراجع في النشاط الاقتصادي حتى يصل إلى حد الكساد ثم مرحلة الإنتعاش.

✓ **زيادة الحوافز الاستثمارية:** يرتبط الربح بمستوى النشاط الاقتصادي الذي يتأثر مباشرة بمستوى الطلب الكلي، ومن المعروف أن الزكاة هي أخذ جزء من دخول الأغنياء وردها على الفقراء مما يعني زيادة الإنفاق الإستهلاكي في المجتمع الذي يدفع إلى زيادة الطلب الكلي فيحفز أصحاب الأموال على إستثمار أموالهم لتغطية النقص الحاصل في العرض الكلي مما سيزيد في مبيعاتهم وأرباحهم[1].

✓ **التقليل من درجة المخاطرة:** تعمل الزكاة كنوع من التأمين ضد الخطر الإستثماري مما يرغب المستثمرين القيام بمشاريع إستثمارية جديدة دون خوف ويشجعهم على إستخدام أساليب إنتاجية مبتكرة لتوسيع طاقتهم الإنتاجية.

وما يقلل من **درجة المخاطرة** هو مدى توفر العوامل الإجتماعية والسياسية، فمن الجانب السياسي فبمجرد قيام الدولة بتحصيل الزكاة من المكلفين وتوزيعها على المستحقين يعكس حقيقة هامة وهي وجود إرادة حقيقية لدى السلطة التنفيذية في تحقيق التنمية، أما من الجانب الإجتماعي تلعب الزكاة دورا مهما في إستئصال أسباب الصراع والأمراض الإجتماعية فتحقق بذلك الأمن والإستقرار في المجتمع، إن مثل هذه البيئة تعتبر من أفضل ما يتمناه المستثمرون لإقامة مشاريعهم الإستثمارية.

✓**زيادة حجم الإئتمان:** تلعب الزكاة دورا هاما في زيادة حجم الإئتمان من خلال توطيد العلاقة الإئتمانية بين المتعاملين، لا يخفى على أحد أن للإئتمان دورا هاما في النشاط الاقتصادي إذ يؤدي إلى سرعة دوران النقود في العملية الإنتاجية.

زيادة عن هذا يعامل الإسلام المدخرات المستعملة في مجال الرفاه معاملة الأموال المعطلة فيكلفها بدفع الزكاة عليها، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى إفناء هذه الإستعمالات وإزالتها مما يدفع بمالكي هذه المدخرات دفعا إلى إدخالها إلى المجالات الإستثمارية[2].

✓**معدلات الزكاة:** تعتبر معدلات الزكاة وسيلة للمفاضلة بين المشاريع الإستثمارية، إذا أراد المزكي المحافظة على ثروته من الزوال بسبب دفع الزكاة فإن الحد الأدنى من العائد الذي يمكن أن يرضى به هو المقدار الذي يضمن له على الأقل المحافظة على ثبات حجم ثروته، وهذا المعدل الحدي للربح يعادل المعدل الإجمالي للزكاة في حالة توازن القرار الاقتصادي[3]، وبما أن الزكاة تدفع على الثروة وإيرادها المتراكم عليها معا يمكن إذا حساب هذا المعدل الإجمالي للزكاة على النحو التالي:

ر ــ (1 + ر) 2،5 % = الصفر ⟸ ر = 2,564%

حيث: ر: المعدل الحدي للربح، وهو في نفس الوقت المعدل الإجمالي للثروة.

---

[1]- عبد الله طاهر: **حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع**، مرجع سبق ذكره، ص: 271

[2]- منذر قحف: **الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص: 126

[3]- نفس المرجع: ص: 113

ويمكن توضيح توازن مالك الثروة من خلال الشكل البياني التالي:

الشكل رقم: 4ــ4: توازن رأس المال الإجمالي في القطاع الخاص

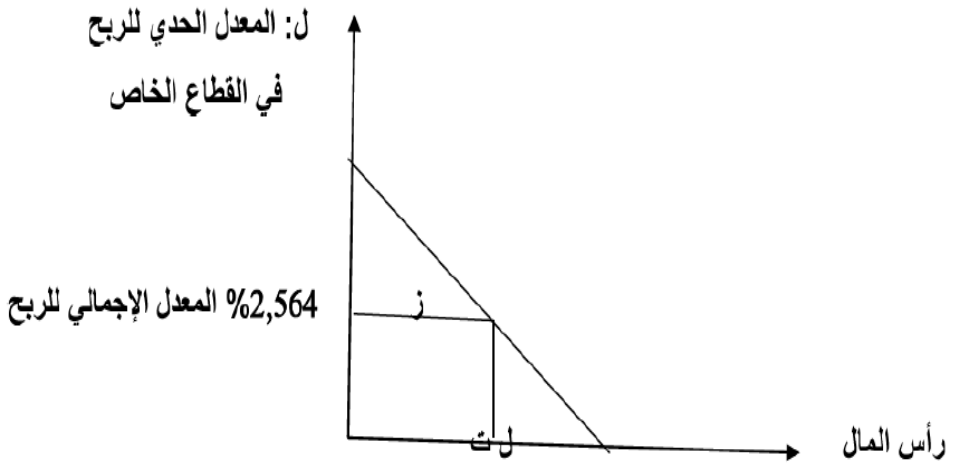

المصدر: منذر قحف: الإقتصاد الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص: 113

تمثل(ر) منحنى المعدل الحدي للربح على رأس المال في القطاع الخاص، ويلاحظ أن توازن مالك الثروة يحدد حجم رأس المال المستثمر من قبل القطاع الخاص، وهو ما تمثله المسافة بين الصفر والنقطة (ل ت) ــ توازن رأس المال ــ على المحور الأفقي في حين أن الخط المرموز له ب (ز) يمثل المعدل الإجمالي للزكاة.

لذلك يبحث المستثمر دائما على المشاريع التي تدر له عائدا مرتفعا، في حين من واجب الدولة التكفل بالمشاريع ذات العائد المنخفض لتوفير الحاجات الأساسية لأفراد المجتمع، ولهذا فإن توزيع الزكاة على بعض مستحقيها بإمكانها تعزيز الإنفاق بتوجيه سهامها إلى المجال الإستثماري، إذ من المعلوم إقتصاديا قد يؤدي زيادة الإستهلاك إلى إستثمار جديد وذلك بزيادة الطلب على الإنتاج بما يؤدي إلى زيادة مال المزكي ــ صاحب رأس المال (المستثمر) ــ وهذا مصداقا لقوله تعالى:"**وما أنفقتم من شيئ فهو يخلفه وهو خير الرازقين.**

أما في حالة عدم تأكد المستثمر من الحصول على عائد أكبر أو يساوي معدل الزكاة فيجد نفسه مجبرا على إستثمار ماله حتى ولو بنسبة ربح أقل منها ــ معدل الزكاة ــ حتى يخفف على نفسه سرعة تآكل أمواله في فترة زمنية وجيزة، لا سيما أن الإسلام قد حث على إستثمار المال كما حث المسلم أن يختار لأمواله أنسب الطرق وأكثرها نفعا لنفسه وللمجتمع.

ثانيا: الزكاة وتوطين المشاريع: جعل الله في إنفاق حصيلة الزكاة سياسة حكيمة تقضي بتوزيع حصيلتها في الإقليم الذي جبيت فيه وجاء هذا في سياق حديث رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ إلى معاذ بن جبل ــ رضي الله عنه ــ حين أرسله إلى اليمن وأمره بأخذ الصدقة من أغنيائهم ويردها إلى فقرائهم.

نستنتج من هذا أن من خصائص الزكاة الأساسية ــ **محلية الزكاة** ــ التي تعمل على تدريب كل إقليم على تحقيق الإكتفاء الذاتي، كما تدفع المكلفين إلى التنافس في إخراجها من أعز أموالهم لأنهم يرون بأنفسهم سبل صرفها وكيفية توظيفها في المجتمع.

أما في حالة استغناء الإقليم عن الزكاة الذي جبيت فيه أجاز العلماء نقلها إلى غيرهم من الأقاليم المجاورة قال مالك: "**لا يجوز نقل الزكاة إلا أن يقع بأهل بلد حاجة فنقلها الإمام إليهم على سبيل النظر والإجتهاد**"[1]، وعليه يتم نقل حصيلة الزكاة إذا تحقق فائضا في حصيلتها ولا يوجد في ذلك الإقليم من مستحقيها أو يكون هناك ضررا أكبر في مجتمع مسلم آخر " **وأن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون**".

كما تساهم الزكاة في توطين المشاريع الزراعية من خلال إستصلاح الأراضي الصعبة المنخفض سعرها إلى النصف بما يسمح بالمحافظة عليها وعدم هجرها، وبالتالي تخفف الضغط على المدن الكبرى.

وأخيرا فإن قيام صندوق الزكاة بهذه الوظائف يمكنه من تدريب كل إقليم على تحقيق الإكتفاء الذاتي وخلق التوازن الجهوي بتوطين المشاريع الإستثمارية في كل ولاية من ولايات الوطن.

[1]- نفس المرجع ص: 398

خاتمة الفصل الرابع:

تؤخذ الزكاة من المكلف جبرا وبصفة إلزامية إلا أن قسريتها منصفة عادلة، كون الزكاة حق معلوم في كل عناصرها، فهي معلومة من حيث وقت أدائها ومعلومة في قدرها ونصابها ومعلومة فيمن تجب عليه ولمن تصرف لهم.

تؤصل الزكاة مبدأ التوسعة على الناس، إذ تشمل زكاة المال في الإسلام معظم الأموال النقدية والعينية مما تتيح للدولة أفاقا واسعة في التطبيق نظرا لإتساع وعائها وإنخفاض نصابها.

تعتبر الزكاة عمل من أعمال السيادة لأن الأصل فيها تجمع وتصرف من طرف الدولة، لذا من واجب الدولة إستعمال أحدث الطرق في جباية وصرف الزكاة حتى يطمئن المزكي ويدفع زكاة ماله بطيب نفس.

تكتسب الزكاة مقدرة تمويلية متزايدة من حيث تحديد مجالات وأسلوب إنفاقها كون النصاب المعفى من الزكاة منخفضا جدا من شأنه الضغط على أصحاب الثروات على إستثمارها، بل تضغط الزكاة حتى على المدخرات المستعملة في مجالات تتصف بالرفاه مما يؤدي إلى فنائها، الأمر الذي يدفع بمالكيها دفعا إلى المجالات الإستثمارية.

تعتبر الزكاة إحدى أدوات الدولة التي تمكنها من إعادة توزيع الثروة في المجتمع بين فئاته الواسعة، لأن الإسلام إعتنى بمصارف الزكاة وتوزيعها توزيعا عادلا أكثر مما إعتنى بمصادرها ووعائها، وبالتالي فإن الملكية الواحدة تنتقل من فرد إلى العديد من أفراد المجتمع فيتحول الجميع إلى مالك للثروات متوسطة وصغيرة.

الفصل الخامس

دراسة إستشرافية لصندوق الزكاة الجزائري في ضبط التضخم

مقدمة الفصل الخامس:

تعتبر الزكاة المورد الرئيسي لسد حاجات الأفراد المحتاجين في المجتمع الإسلامي، كما أنها الوسيلة الأساسية لتحقيق التكافل الاجتماعي، ولا يتحقق ذلك إلاّ من خلال العمل المؤسساتي للزكاة كون الكثير من المحتاجين لا يعلمهم الكثير من الأفراد، كما أن هناك الكثير من المصارف العامة لا يستطيع الأفراد تقديرها مثل مصرف في سبيل الله .

ومما يضفي على أهمية وجود صندوق للزكاة أن جزءاً من حصيلتها يحصل موسمياً مثل زكاة الزروع والثمار وجزءً آخراً يحصل في نهاية الحول وهذا الحول يختلف من مكلف لأخر، في حين أن حاجات الأفراد والمجتمع التي يتم تمويلها من حصيلة الزكاة مستمرة طوال العام مما يستلزم ضرورة تفعيل صندوق الزكاة حتى يتولى جمعها من الأفراد في مواعيدها ثم يقوم بتوزيعها على مصارفها الشرعية خلال العام.

لذا سنتطرق في هذا الفصل إلى دراسة مدى إمكانية أخذ صندوق الزكاة في الجزائر بآليات فريضة الزكاة وخصائصها الذاتية والفنية والإقتصادية في نظرة مستقبلية في المساهمة في ضبط كل نوع من أنواع التضخم، وقد قسمنا هذا الفصل إلى أربعة مباحث هي:

المبحث الأول: دراسة تقييمية لتجربة صندوق الزكاة الجزائري

المبحث الثاني: قدرة صندوق الزكاة الجزائري في ضبط التضخم الهيكلي:

المبحث الثالث: قدرة صندوق الزكاة الجزائري في ضبط تضخم التكاليف:

المبحث الرابع: قدرة صندوق الزكاة الجزائري في ضبط التضخم المؤسساتي:

المبحث الأول: دراسة تقييمية لتجربة صندوق الزكاة الجزائري:

تعتبر الزكاة احدى الركائز المهمة في محاربة آفة الفقر و التسول و دعم التنمية الاجتماعية ضمن منظومة اقتصادية متكاملة تبدأ بالبحث عن العمل و نبذ العجز و الكسل و تنتهي بإعانة المدين، فالزكاة طهارة للنفس و المال لقوله تعالى: "**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم و تزكيهم بها**" واعتمدتها عدة دول اسلامية لمحاربة آفة الفقر، و لكن لا يمكن للزكاة أن تقوم بهذا الدور المهم إلا إذ سيرت بشكل منظم وتحت رعاية وإشراف الدولة مصداقا لقول ابن عمر رضي الله عنهما:" **ادفعوا صدقاتكم إلى من ولاه الله أمركم فمن بر لنفسه و من أثم فعليها**" فالدولة إذا هي التي تملك الوسائل التي تسمح لها بجمع و توزيع أموال الزكاة.

من هذا المنطلق وباجتهاد من وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف للتخفيض من نسبة الفقر في الجزائر تم إنشاء صندوق الزكاة و تعميمه على مستوى التراب الوطني سنة 2003 معتمدة على تجارب بعض الدول العربية والاسلامية التي سبقتها في هذا المجال وبفضله يرجوا القائمون عليه أن تكون هذه السياسة ملائمة وفعالة في التصدي لمشكلة الفقر في الجزائر.

المطلب الأول: تعريف صندوق الزكاة الجزائري: يعمل صندوق الزكاة تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الذي ضمنت له التغطية القانونية بناء على القانون[1] المنظم لمؤسسة المسجد، ويهدف صندوق الزكاة الجزائري لتحقيق الأهداف التالية[2]:

- ✓ الدعوة إلى أداء فريضة الزكاة التي تعتبر ركن أساسي من أركان الإسلام والعمل على إحياءها في نفوس الجزائريين وتعاملاتهم.
- ✓ جمع المساعدات والهبات والتبرعات وأموال الصدقات النقدية.
- ✓ توزيع أموال الزكاة على الجهات الشرعية.
- ✓ توعية وإعلام الأفراد وكل الجهات المختصة بطرق جمع الزكاة وكيفية توزيعها بالوسائل الإعلامية المختلفة كالردايو والتلفزيون والجرائد والإنترنت....الخ.

أولا: الهيكل التنظيمي لصندوق الزكاة الجزائري: يتشكل الصندوق من ثلاث مستويات تنظيمية هي:

---

[1] ـ ينص الدستور لاسيما المادة الثانية منه على أن: **"الإسلام دين الدولة"**، المرسوم التنفيذي رقم: 99/89 المؤرخ في 23 ذي القعدة سنة 1409ه الموافق ل 27يونيو 1989م المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف، لاسيما المادة 14 منه، والمرسوم التنفيذي رقم: 81/91 المؤرخ في 7 رمضان سنة 1411ه الموافق ل 23 مارس 1991 المتضمن بناء المساجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته، لاسيما المادة 22 منه، المرسوم التنفيذي رقم: 82/91 المؤرخ في 7 رمضان سنة 1411ه الموافق ل 23 مارس 1991م المتضمن إحداث مؤسسة المسجد، لاسيما البند "د" من المادة 5 منه، المرسوم التنفيذي رقم: 146/2000 المؤرخ في 25 ربيع الأول سنة 1421ه الموافق ل 28 يونيو 2000م المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

[2] ـ السوامس رضوان/لعيوني الزبير: **مؤسسة الزكاة كآلية لمكافحة الفقر وتنشيط إستثمار الأموال**، مجلة المسجد، مقال صادر عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، فيفري، الجزائر، 2005 ، ص:25

1. **اللجنة القاعدية:** توجد لجنة قاعدية على مستوى كل دائرة من الدوائر الجزائرية وتتمثل مهامها في النقاط التالية:

- ✓ إحصاء المزكين والمستحقين مع تقديم التوجيه والإرشاد لهم.
- ✓ تنظيم ومتابعة عملية تحصيل وتوزيع الزكاة.

الشكل رقم: 6ـ1: الهيكل التنظيمي للجنة القاعدية لصندوق الزكاة في الجزائر

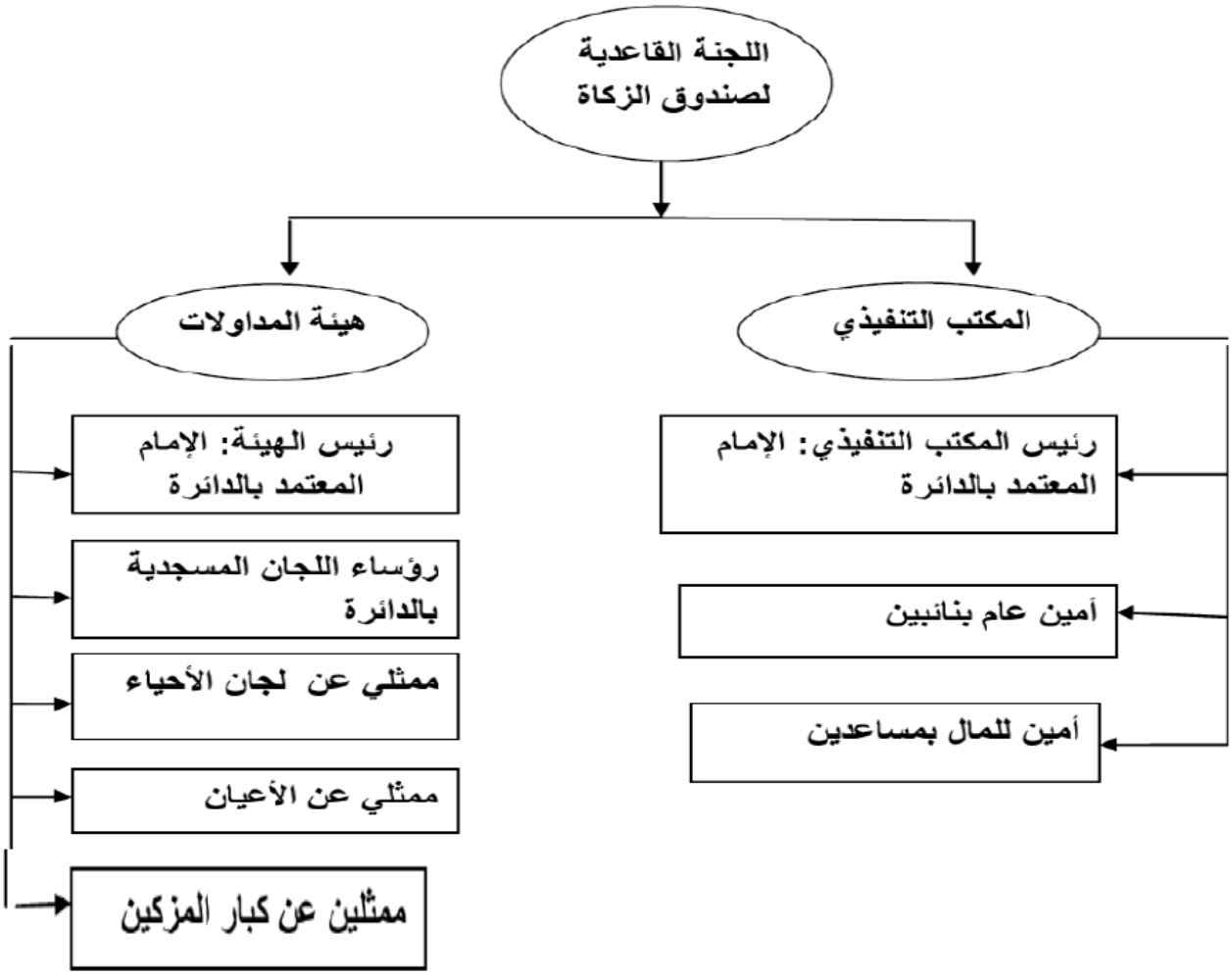

المصدر: مكتب الإعلام بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف

2. **اللجنة الولائية:** توجد لجنة ولائية على مستوى كل ولاية من ولايات الجمهورية وتتمثل مهامها في النقاط التالية:

- ✓ إنشاء اللجان القاعدية والتنسيق بينها مع إنشاء بطاقية ولائية للمستحقين والمزكين.
- ✓ تنظيم عملية التوزيع والمتمثلة في مهمة الرقابة والمتابعة، مهمة التوجيه، مهمة النظر في المنازعات ومهمة الأمر بالصرف.

الشكل رقم: 5ـــ2: الهيكل التنظيمي للجنة الولائية لصندوق الزكاة في الجزائر

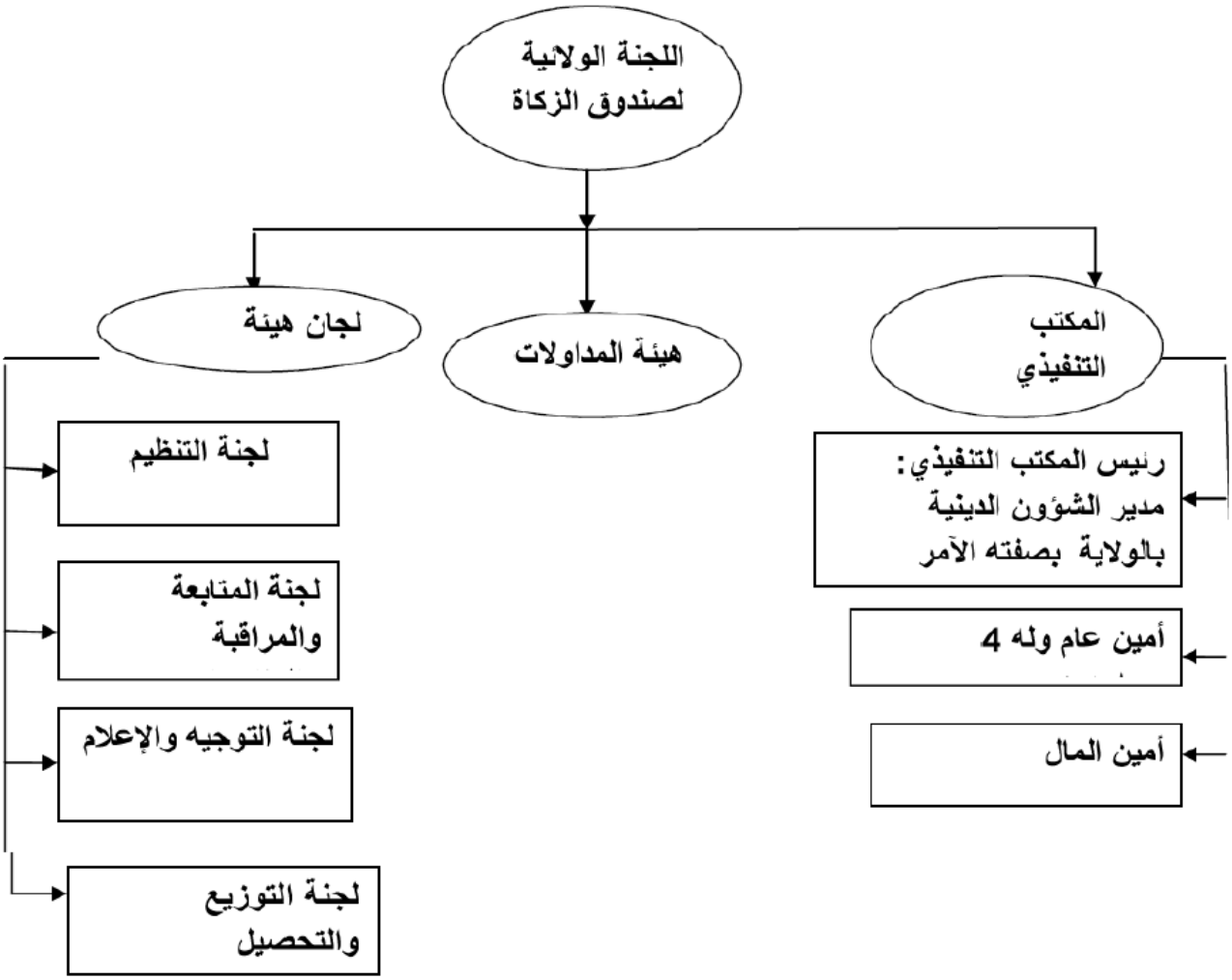

المصدر: مكتب الإعلام بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف

تتشكل هيئة المداولات من العناصر التالية:

- ✓ مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية بصفته أمر بالصرف.
- ✓ رئيس المجلس العلمي الولائي وإمامين من مكانين مختلفين ورؤساء الهيئات القاعدية.
- ✓ ممثلين إثنين إلى أربعة عن كبار المزكين ينتمون إلى أماكن مختلفة.
- ✓ عضوين إلى أربعة أعضاء من الفيدرالية الولائية للجمعيات المسجدية.
- ✓ محاسب له خبرة بالشؤون المالية ورجل قانون ممارس ورجل إقتصاد ممارس.
- ✓ إثنين إلى أربعة من أعيان الولاية ومساعد أو مساعدة إجتماعية مع الخبرة.

3. اللجنة الوطنية: تتكون اللجنة الوطنية من المجلس الأعلى لهيئة الزكاة وتتمثل مهامها في النقاط التالية:

- ✓ رسم ومتابعة السياسة الوطنية للصندوق بوضع النظام الداخلي مع النظر في المنازعات.
- ✓ وضع الضوابط المتعلقة بجمع وتوزيع الزكاة، إنشاء الهيئات الولائية، إنشاء بطاقية وطنية خاصة بالزكاة.
- ✓ وضع البرنامج الوطني للإتصال، البحث والتدريب، الرقابة الشرعية.

الشكل رقم: 5ـ3: الهيكل التنظيمي للجنة الوطنية لصندوق الزكاة في الجزائر

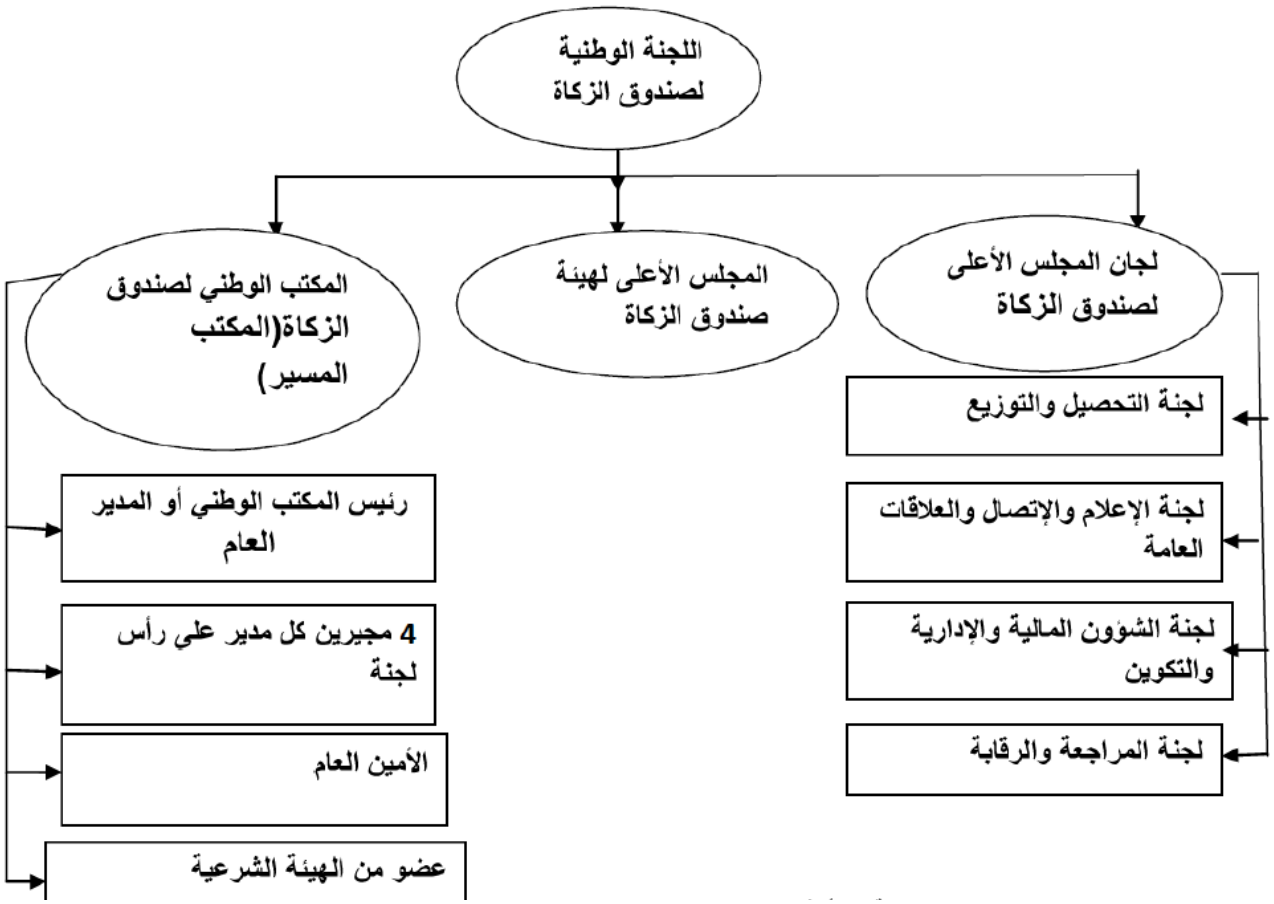

المصدر: مكتب الإعلام بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف

ويتشكل المجلس الأعلى لهيئة صندوق الزكاة من الأشخاص التالية:

- ✓ رئيس المجلس، الأمين العام، اربع مديرين، أربع فقهاء، اربعة من أعضاء التنسيقية الوطنية.
- ✓ 10 من كبار المزكين، إثنان إجتماعين، إثنان إقتصاديين، إثنان قانونيين.
- ✓ ممثل عن المجلس الإسلامي الأعلى، ممثل عن وزارة التضامن، ممثل عن وزارة البريد، ممثل عن وزارة المالية، ممثل عن الغرفة التجارية، ممثل عن الغرفة الفلاحية، ممثل عن هيئة المستثمرين.

ثانيا: إجراءات الحملة الإعلامية لصندوق الزكاة على المستوى الوطني: تستغل الوزارة مختلف الوسائل الإعلامية المتاحة لنشر ثقافة الزكاة في المجتمع الجزائري، وتتمثل هذه الإجراءات في:

1. **الجهود على مستوى التلفزيون:** يتم الإعتماد على مستوى التلفزيون كما يلي[1]:

✓ **إعلان مصور:** يوضح ضرورة دفع الزكاة إلى الصندوق وكيفية دفعها مع الإشارة إلى من يستفيد منها وشكل الإستفادة، تجتهد الوزارة إلى أن تكون الصورة معبرة وعاطفية للوصول إلى إستجابة أكبر شريحة من المزكين، كما يتم إختيار دقيق لأوقات العرض التي يفضل أن تكون مساء قبيل النشرات الإخبارية ولو لمرة في فترات متقطعة على أن تتكثف في الأسبوع الذي يسبق عاشوراء[2]، كما تحاول إشراك المسؤولين والشخصيات البارزة في الحث على دفع الزكاة للصندوق.

✓ **إعلان مكتوب:** يمر هامش إلكتروني أسفل شاشة العرض التلفزيوني يعرض أرقام حسابات الولايات في إشارة لها إلى ضرورة دفع الزكاة إلى صندوق الزكاة[3].

✓ **دروس ومحاضرات وحوارات:** يتم إستغلال مختلف الحصص التلفزيونية الخاصة بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف لشرح الفكرة والحث على دفع الزكاة وتوضيح آثار تجميعها وتنظيمها[4] من خلال حصة فضاء الجمعة وفتاوى على الهواء وخطبة الجمعة المنقولة مباشرة والدروس الدينية المختلفة، أما بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج تخصص لها حصصا لشرح الفكرة وتبسيط طريقة تحويل أموال الزكاة إلى الجزائر.

2. **الجهود على مستوى الإذاعة الوطنية:** يتم الإعتماد على مستوى الإذاعة كما يلي:

✓ **الإعلان المسموع:** يكون في شكل حوار قصير يرتكز على ضرورة دفع الزكاة إلى الصندوق وكذا طريقة الدفع والمستفيدين منها على أن يكون الحوار واضحا بسيطا وباللهجة الشعبية لتعم الفائدة[5].

✓ **دروس ومحاضرات ولقاءات:** يتم إستغلال مختلف الحصص الإذاعية الخاصة بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف من خلال إجراء لقاءات تكون مفتوحة على المباشر مع المستمعين للإجابة على إستفساراتهم حول المشروع بأسلوب بسيط وواضح، كما يتم الإستفادة من الحصص الإذاعية التي تهتم بالمستجدات وإستغلالها لنشر الفكرة.

3. **الجهود على مستوى الصحف والمجلات الوطنية:** يتم الإتفاق مع مديري الصحف الوطنية دون إستثناء للتبرع بمساحات خاصة تعرض الرسالة الإعلامية الخاصة بالصندوق سواء في شكل صورة أو كتابة لحث أفراد المجتمع

---

[1] ـــ بوحجلة محمد: محاسبة الزكاة: حالة صندوق الزكاة الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة الاعمال، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب ،البليدة. الجزائر،2006، ص: 65

[2] ـ اليوم الذي يتخذه الجزائريون علامة يسترشدون بها على حولان الحول، فيقدمون فيه على إخراج زكاة أموالهم.

[3] ـ ويكون ذلك عبر القنوات التلفيزيونية الوطنية مع إستعمال اللغات الثلاث: العربية، الفرنسية والأمازيغية.

[4] ـ بإمكان الإتيان برجل أعمال حقق نجاحه من خلال ما صرف له من مال الزكاة، وبهذا يرى المجتمع الآثار الحميدة لصندوق الزكاة فيتفاعل معه.

[5] ـ يتم تقديم الحوار في مختلف القنوات الإذاعية الوطنية باللغات الثلاثة

على دفع زكاة أموالهم في حسابات الصندوق، كما يتم تخصيص هذه المساحات في الفترات التي تسبق عاشوراء على أن تستغل بشكل متقطع خلال السنة.

4. ملصقات إعلانية: يتم نشر ملصقات إعلانية موحدة وبأحجام مختلفة على مستوى كامل ولايات الوطن، ويمكن الإعتماد في ذلك على مساعدة الجهات التالية:

✓ **الوزارات:** يطلب من الوزارات المساعدة لإيصال الملصقات إلى كامل المديريات التابعة لها خاصة تلك التي يعتاد المواطن التردد عليها.

✓ **الولايات:** يتم طلب المساعدة من الولاة لإعطاء الأمر بضرورة النشر الواسع للملصقات الإعلانية للصندوق على مستوى كامل البلديات والمديريات التابعة للولاية.

✓ **مديرية الشؤون الدينية:** يتم الإستعانة بها لتوزيع تلك الملصقات على مستوى كامل مساجد التراب الوطني.

✓ **قسيمة:** (البريد والبنوك في خدمتك لدفع زكاتك): يتم إعتماد هذه القسيمة لتوزع على المواطنين في كامل التراب الوطني عن طريق البريد والبنوك.

✓ **ملصقات السيارات:** يتم إعتماد هذه الملصقات لتوزع وتلصق على سيارات وحافلات نقل المسافرين عبر كامل التراب الوطني بالتعاون مع الكشافة الاسلامية الجزائرية.

✓ **مطوية الصندوق:** تحتوي المطوية على تعريف بسيط بالصندوق إضافة إلى طريقة دفع الزكاة وتوزيعها وعلى دليل مبسط لحساب الزكاة وجدول لأرقام الحسابات الجارية البريدية لكل الولايات.

5. أبواب مفتوحة على الصندوق: تقوم وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بتنظيم أبواب مفتوحة على الصندوق بالعاصمة، يتخلل هذه الأبواب محاضرات ينشطها أئمة المساجد وأساتذة جامعيون، وتدور محاورها حول صندوق الزكاة وأبعاده الإجتماعية والإقتصادية.

ثالثا: إجراءات الحملة الإعلامية لصندوق الزكاة على المستوى المحلي: تقوم وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بحملة إعلامية واسعة على المستوى المحلي لزيادة الوعي بأهمية صندوق الزكاة لأكبر قدر ممكن من فئات المجتمع بإستغلالها لمختلف وسائل الإعلام المحلية متمثلة في[1]:

1. **الجهود على مستوى الجرائد المحلية:** يحرص مدير الشؤون الدينية على نشر الإعلان المصمم لصندوق الزكاة على مستوى كل الجرائد الجهوية المحلية خاصة قبل أيام من يوم عاشوراء على أن يضاف للإعلان رقم حساب صندوق الزكاة المحلي مع رقم خط الهاتف لإستقبال إستفسارات المواطنين.

[1] - بوحجلة محمد: **محاسبة الزكاة: حالة صندوق الزكاة الجزائري**، مرجع سبق ذكره، ص: 77

2. **الجهود على مستوى الإذاعات المحلية:** يبث على مستوى الإذاعات المحلية أيام قبل يوم عاشوراء حصص إذاعية مفتوحة يتم عقدها في شكل لقاءات مفتوحة على الجمهور المحلي لطرح إستفساراتهم الخاصة بالصندوق وطرق الدفع والتوزيع وإستثمار أموال الزكاة لصالح المستحقين، يختار لهذه المهمة أئمة ذوي الكفاءة العلمية وأساتذة الجامعة المتعاقدين مع المديرية، ويشترط البساطة في الطرح والترغيب في التعامل مع الصندوق.

3. **أبواب مفتوحة:** تعتمد هذه الأبواب في الأماكن ذات الإقبال الكبير للمواطنين لتحقيق الغرض منها، ويتم في هذه الأبواب المفتوحة ما يلي:

✓ إعتماد جداريات كبيرة تحتوي على المواضيع التالية: التعريف بصندوق الزكاة من حيث الإطار القانوني، أهدافه ومدى مساهمة المجتمع المدني فيه مع شرح كيفية حساب وإستثمار الزكاة وتوزيعها.

✓ عرض رقم الحساب الولائي لصندوق الزكاة بشكل بارز.

✓ توزيع مطويات الصندوق على المزكين أفردا ومؤسسات.

✓ عرض مختلف الوثائق الخاصة بالصندوق: حوالة دفع الزكاة، ونموذج طلب الإستفادة من الزكاة **(أنظر ملحق رقم 5ـ1)**.

4. **دروس مسجدية:** تعتمد سلسلة دروس ومحاضرات مسجدية تتطرق إلى التعريف بصندوق الزكاة وطرق الجمع والتوزيع وتبيان الأبعاد الإجتماعية والإقتصادية للزكاة، كما يشير الإمام إلى ذلك في كل جمعة.

5. **رسالة إلى المزكين + مطوية:** ترسل اللجنة الولائية رسالة نموذجية إلى مديري ومسيري المؤسسات الخاصة وكبار المزكين مع مطوية الصندوق داخل أظرفة بريدية بغية حثهم على دفع الزكاة إلى الصندوق.

6. **درس نموذجي لتلاميذ المدارس:** يتم تنظيم في أهم مدرسة ولائية درس نموذجي خاص للتعريف بالصندوق لتلاميذ المدارس كل الأطوار قبل عاشوراء، يحضر بمناسبة هذا الدرس المدير الولائي للشؤون الدينية، السلطات المحلية ومدير التربية، كما توزع على التلاميذ بطاقة الزكاة.

المطلب الثاني: طرق وإجرءات جمع الزكاة: بغية زيادة الحصيلة الزكوية عمل مسيرو صندوق الزكاة في الجزائر على إتباع بعض أساليب وطرق تمتاز بالبساطة في التنفيذ للمساعدة على جباية الزكاة بهدف تعزيز ثقة المزكين، وتتمثل هذه الطرق في:

أولا: إجرءات جمع الزكاة في المساجد: تقوم تجربة جمع الزكاة في الجزائر على مبدأ التطوع، وبغية تفعيل عملية جمع الزكاة وزيادة حصيلتها تم إعتماد طريقة الجمع في المساجد، وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

1. **الإجرءات التنظيمية العامة:** تتمثل هذه الإجراءات في الخطوات التحضيرية التي تسبق عملية الجمع داخل المساجد وتتمثل في[1]:

✓ يجب أن تكون الملصقات الخاصة بحملة الزكاة لهذا العام على كل الصناديق التي توضع داخل المساجد.

✓ يجب أن يكون كل صندوق مقفل بقفلين: أحدهما لإمام المسجد والثاني لأحد أكبر المزكين أو رئيس لجنة المسجد.

✓ يعتمد صندوق داخل مقصورة الإمام (لمن يحبذ أخذ القسائم: **أنظر ملحق رقم 5ــ2**) وعدد من الصناديق داخل قاعة الصلاة وأمام المداخل الرئيسية للمسجد (خاصة يوم الجمعة) وصندوق للنساء يوم الجمعة.

✓ يعتمد دفتر المحاضر الأسبوعية (**أنظر ملحق 5ــ3**) لكل ما تم جمعه، يجب أن يكون هذا الدفتر مرقما ومؤشر عليه من طرف المديرية الولائية للشؤون الدينية.

2. **الإجراءات العملية لطريقة الجمع:** يجب أن يتقيد الإمام[2] بالخطوات التالية حسب الحالة[3]:

✓ يعلم الإمام المصلين بالإجراءات المعتمدة في جمع الزكاة داخل المسجد وشرح الأسباب التي أدت إلى إعتماد صندوقا للزكاة في الجزائر ليرغبهم في دفعها للصندوق.

✓ على الإمام أن لا يكل أو يمل عن التذكير بضرورة دفع الزكاة للصندوق.

✓ يذكر الإمام بوجود لجنة داخل المسجد يترأسها بنفسه تضمن السير الحسن لعملية الجمع.

✓ المزكي الذي يحبذ أخذ القسيمة يجب إتباع الخطوات التالية:

1. يحسب المبلغ أمامه ثم يوضع في الصندوق.

2. تعطى له قسيمة يكتب عليها: إسمه (أوعبارة مزكي)، المبلغ بالأرقام والحروف، ختم المسجد، إمضاء المزكي، تاريخ الدفع.

1ــ مسدور فارس: تجربة صندوق الزكاة الجزائري في مكافحة الفقر.، أنظرwww.4shared.com، أطلع عليه يوم: 2013/4/15.

2 ـ يجب على الإمام ولجنة المسجد التقيد الدقيق بهذه الإجراءات لضمان السير والتنظيم الجيد للعملية ـ عند مواجهة أي مشكلة على الإمام أن يعلم المديرية أو السلطات الرسمية وهذا حسب الحالة ـ ستكون هذه العملية محل متابعة صارمة تفاديا لأي تجاوزات ـ تتكثف هذه الحملة قبل عاشوراء وبعده بشهر لتستمر الإجراءات مرة كل شهر.

3 ، أطلع عليه يوم: 2013/4/15.www.4shared.com ـ مسدور فارس: **تجربة صندوق الزكاة الجزائرى فى مكافحة الفقر**.، أنظر

3. يجمع الإمام اللجنة المشرفة على عملية جمع الزكاة في المسجد عند نهاية الأسبوع، ثم يفتح الصناديق أمامها فيحسب المبلغ ثم يحرر محضر **(أنظر ملحق رقم 5ـ4)** عليه: تاريخ المحضر ورقمه، المجتمعون وإمضاءاتهم، الغائبون من أعضاء اللجنة، المبلغ المحصل بالأرقام والحروف، ملاحظات هامة إن وجدت، إمضاء الإمام وأحد أكبر المزكين أو رئيس لجنة المسجد (اللذان بحوزتهما المفاتيح المختلفة للصناديق)، يأخذ الإمام دفتر المحاضر ودفتر القسائم عند نهاية كل شهر للمديرية الولائية للشؤون الدينية والأوقاف من أجل إعداد التقارير الإحصائية الخاصة بعملية جمع الزكاة.

3. **عيوب ومزايا هذه الطريقة:** يعتمد صندوق الزكاة الجزائري كثيرا على طريقة الجمع في المساجد في زيادة حصيلة الزكاة الكلية، لكن هذه الطريقة تعترضها مجموعة من إيجابيات والسلبيات نذكرها فيما يلي:

✓ **الإيجابيات:** تتميز هذه الطريقة بمجموعة من الإيجابيات هي:

- تكسب طريقة جمع حصيلة الزكاة عبر المساجد الثقة للمواطنين لكون المساجد الأكثر أماكن يزورها أفراد المجتمع.
- يساعد كل من دفتر المحاضر والقسائم عملية المراقبة والمحافظة على أموال الزكاة عند توثيق المبالغ المحصلة.
- تساعد الرقابة الشهرية والمراجعة الدورية في إعداد القوائم والتقارير في إحصاء أموال الزكاة.
- تسهل اللجان القاعدية كثيرا عملية تحصيل وصرف الزكاة كونها الأقرب من المزكين والمستحقين وأعلم بمواقعهم أكثر من غيرها.

✓ **السلبيات:** تعترض هذه الطريقة السلبيات التالية:

- تعتبر عملية الخلط بين أموال الزكاة والتبرعات والصدقات من أبرز السلبيات المسجلة في عملية الجمع على مستوى المساجد.
- جميع الأموال التي يتم جمعها في المساجد هي أموال نقدية وبالتالي غيبت لحد الآن زكاة الأموال العينية لنقص الوعي والكلام في هذه الأوعية، بالإضافة إلى عدم تخصيص وزارة الشؤون الدينية والأوقاف طرق جمعها وصرفها أو أماكن خاصة بها.
- معظم الأوراق المستعملة في إثبات تحصيل الزكاة غير مؤشر عليها من طرف المديريات الولائية للشؤون الدينية، كما أن بعض المساجد لا توجد فيها دفاتر المحاضر أو دفاتر القسائم بل نجد مجرد أوراق لإثبات الزكاة المحصلة.
- عدم تطابق بين الجانب النظري وبين ما هو موجود فعلا على مستوى المساجد، إذ نجد غياب بعض العناصر الأساسية بالنسبة لصندوق الزكاة مثل: اللجان المسجدية أو كبار المزكين أو غياب الأوراق والدفاتر المتعلقة بعملية

الجمع.

ثانيا: الجمع عن طريق المراكز البريدية: بغية تنويع طرق تحصيل الزكاة وتسهيلا على المزكين الراغبين القيام بهذه الفريضة لصالح الصندوق إعتمد هذا الأخير أسلوب التحصيل عن طريق المراكز البريدية بإستعمال[1]:

1. **الحوالات البريدية:** يمكن للمزكي إستعمال الحوالة البريدية أو ما أطلق على تسميتها **بحوالة الزكاة** الموجودة لدى مكاتب البريد المنتشرة عبر التراب الوطني.

2. **الصكوك:** يمكن للمزكي أن يدفع زكاته عن طريق الصكوك بتدوين رقم حساب صندوق الزكاة الخاص بالولاية التي يقطن فيها بالإضافة إلى كتابة المبلغ المدفوع بالأرقام والحروف، كما تم إعتماد إمكانية دفع الزكاة عن طريق حساب بنك البركة.

أما بالنسب للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج بإمكانها دفع زكاة مالها بتحويلها إلى **حساب الصندوق الوطني رقم 10 ــ 4780** بواسطة حوالة دولية مع كتابة إسم المزكي ومبلغ الزكاة المدفوع بالأرقام والحروف.

3. **عيوب ومزايا هذه الطريقة:** تعترض هذه الطريقة مجموعة من الإيجابيات والسلبيات نذكرها فيما يلي:

✓ **إيجابياتها:** تتميز هذه الطريقة بما يلي:

- تكسب الحوالات والصكوك الثقة للمزكين.
- تساعد أسلوب الحوالات والصكوك المزكين المبالغ الكبيرة بدفعها لصالح الصندوق بسهولة.
- تساعد هذه الطريقة الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج دفع زكاة مالها لصالح الصندوق.
- تساعد هذه الطريقة التقليل من تكاليف جباية الزكاة.

✓ **سلبياتها:** تعترض هذه الطريقة السلبيات التالية:

- يوجد تناقض بين ما هو نظري وما هو تطبيقي، لا يوجد في الواقع العملي ما يعرف بحوالة الزكاة ولم يتم إلى حد الآن البدء في إستعمالها، وتم الإكتفاء فقط بإستعمال الحوالة البريدية العادية مما أدى إلى زيادة التكاليف على المزكي، لأن من المفترض أن يتم تقديم الحوالة الخاصة بالزكاة مجانا وبدون مقابل.
- إن إستعمال حسابات بريدية خاصة بكل ولاية وعدم إستعمال حساب بريدي وطني واحد صعب من عملية المراقبة والمراجعة.

ويمكن ترجمت كل المجهودات المبذولة من طرف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف فيما يخص جمع زكاة المال وزكاة الفطر من خلال الجدول التالي:

[1] - السوامس رضوان/ لعيوني الزبير: **مؤسسة الزكاة كآلية لمعالجة الفقر وتنشيط إستثمار الأموال**، مرجع سبق ذكره، ص: 45

جدول رقم:5ــ1: تطور ونمو حصيلة الزكاة لصندوق الزكاة الجزائري الوحدة: مليون دج

السنوات	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
زكاة المال	118,2	200,5	367,2	483,6	478,9	427,2	614,00
نسبة النمو%	-	70	83	32	- 1	- 11	44
زكاة الفطر	57,8	114,9	257,2	320.6	262,2	241,9	270,00
نسبة النمو%	-	99	124	25	- 18	- 8	12

المصدر: مكتب الإعلام بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف

نلاحظ من الجدول إرتفاع محسوس في الحصيلة الوطنية لزكاة المال وزكاة الفطر خلال السنوات الثلاثة الأولى 2006/2005/2004 وبنسب متفاوتة نتيجة طبيعة الحملات الثلاثة الأولى التي قامت بها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بجدية وحماس كبيرين، بينما نلاحظ تناقص في الحصيلة الوطنية لزكاة المال وزكاة الفطر خلال سنتين 2008/2007 لعدم إستمرار المساعي الإعلامية بجدية أكبر مما أدى إلى ضعف ونقص تمسك أفراد المجتمع بفكرة صندوق الزكاة كحل لبعض المشاكل الإجتماعية والإقتصادية، وإبتداء من سنة 2009 فقد تنبه الصندوق لهذا المشكل فضعف من مجهوداته فأدى إلى إرتفاع حصيلة الزكاة.

المطلب الثالث: إجرءات وطرق توزيع الزكاة: تتم عملية توزيع أموال صندوق الزكاة في الجزائر وفق التعليمات الوزارية، فحددت التعليمة الوزارية الأصناف المستفيدة من أموال الزكاة في نص المنشور الوزاري رقم: 139/ 2004 المتضمن عملية التوزيع الأولى لحصيلة الزكاة، فنصت هذه التعليمة على أن: تصرف الأموال المحصلة من زكوات في مرحلتها الأولى وفق ما يلي:

أولا: التوزيع الخاص بالفقراء والمساكين: توجه حصيلة الزكاة للفقراء والمساكين بنسبة 50% ويتم توزيعها كما يلي[1]:

✓ تقدم اللجنة المسجدية أو إمام المسجد لرب العائلة بعد إستظهار بطاقة التعريف الوطنية والدفتر العائلي إستمارة طلب الزكاة.

✓ يعطى لكل طلب إستمارة رقما تسلسليا ويسجل على جدول توزيع الطلبات **(أنظر ملحق رقم 5ــ5)** إسم أخذه وعنوانه ورقم بطاقته.

1ــ قاسمي السعيد/ لعويجي عبد الله: دور الزكاة في الحد من مشكلة البطالة،مداخلة في إطار الملتقى الدولي حول إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة(15 و16 نوفمبر 2011)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة المسيلة،الجزائر،ص: 08

✓ يقوم رب العائلة بتسليم إستمارة الطلب بعد ملئها للجنة المسجد أو الإمام على أن يسجل في نفس جدول توزيع الطلبات تاريخ إستلام الطلب مع الإمضاء.

✓ تقوم اللجان القاعدية للزكاة بدراسة هذه الملفات وتصنيفها وترتيبها حسب أولوية الإستحقاق.

✓ ترسل الملفات المقبولة إلى نظارة الشؤون الدينية للولاية (رئيس اللجنة الولائية للزكاة) .

✓ تقوم هذه الأخيرة بدراسة القائمة المرسلة وتصادق على مبلغ الزكاة المقرر دفعه لكل عائلة بناء على ما تم تحصيله في كل ولاية مع وجوب إحترام الأولوية في الإستحقاق.

✓ يدفع محاسب النظارة مستحقات الزكاة إما عن طريق الحسابات البريدية الجارية أو عن طريق الحوالات.

✓ ترسل اللجنة الولائية إشعار نهائيا بالإستحقاق بإسم رب العائلة وتوضح فيه مبلغ[1] الزكاة (سنويا، سداسيا، ثلاثيا، شهريا) وطريقة الدفع إما عن طريق الحوالة البريدية أو الحساب الجاري البريدي.

✓ ترسل كل لجنة ولائية نسخة من المحضر وجدول المستحقين بالولاية حسب دوائرهم وبلدياتهم إلى اللجنة الوطنية للزكاة بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

أما فيما يخص **توزيع زكاة الفطر** فيتم إحصاء المستحقين بالإستعانة ب:

✓ قوائم المستحقين للزكاة العادية، قوائم المستفيدين من زكاة الفطر للسنة الماضية، قوائم مصلحة الشؤون الإجتماعية بالبلدية.

✓ يتم مراجعة هذه القوائم بالتنسيق مع لجان الأحياء والمواطنين الذين لديهم دراية بالمحتاجين.

✓ يملأ كل مستفيد إستمارة خاصة (**أنظر ملحق رقم5ـ6**).

✓ يتم ترتيب هذه القوائم حسب درجة الحاجة مع الأخذ بعين الإعتبار عدد الأولاد، و من الأفضل التنسيق بين المساجد في المنطقة لتفادي الإزدواج في الطلبات.

✓ يتم دراسة هذه الطلبات مرة واحدة في بداية الأسبوع الأخير من شهر رمضان المبارك.

✓ يتم توزيع المبالغ في أظرفة مغلقة يسجل عليها إسم وعنوان المستفيد ويتم تسليمها يد بيد للمستفيد.

✓ يتم تحرير محضر إجمالي لتوزيع زكاة الفطر (**أنظر ملحق رقم 5ـ7**).

✓ تسلم نسخة من المحضر إلى الإمام المعتمد ليحولها بدوره إلى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف.

[1] - يتراوح المبلغ الذي يتم توزيعه ما بين 3000دج إلى 30000دج.

إلا أن من مزايا وعيوب هذا التوزيع نذكر ما يلي:

✓ **الإيجابيات:** يمتاز هذا التوزيع بالإيجابيات التالية:

- يتكفل هذا التوزيع بالفئة الأكثر إحتياجا من غيرها، كما يتم التوزيع الفوري لزكاة الفطر ومباشرة بعد إنتهاء عملية الجمع.
- يساعد إستعمال الحساب الجاري البريدي أو الحوالات كل من عملية التوزيع والمراقبة والمراجعة.
- يهدف إستعمال المحاضر والوثائق الإثباتية في عملية التوزيع المحافظة على الأموال ومنع الغش والتجاوزات.

✓ **السلبيات:** يعترض هذا التوزيع السلبيات التالية:

- يؤدي تخصيص إستمارة طلب زكاة الفطر لرب العائلة دون غيره إلى حرمان فئات أخرى قد تكون أكثر حاجة مثل: الشباب.
- تخصيص عملية إحصاء المستحقين للزكاة للجان القاعدية دون غيرها قد يحرم فئات كثيرة من الزكاة مثل: الأرياف والمناطق المعزولة.
- إسناد عملية التوزيع للأئمة قد يؤدي إلى عدم التوفيق بين عمل الإمام وعملية المراقبة والتوزيع لكون كل الأعمال تقع على عاتقه.
- غياب الزكاة العينية فيما يخص زكاة الفطر بالإضافة إلى عدم وجود مقترح بين طريقة جمعها وتوزيعها.

ويمكن ترجمت كل المجهودات المبذولة من طرف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف فيما يخص توزيع زكاة المال وزكاة الفطر لتكفل بالعائلات المحتاجة من خلال الجدول التالي:

جدول رقم:5ــ2: العائلات المستفيدة من صندوق الزكاة الجزائري

السنوات	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
الحصيلة الموجهة للفقراء 50%(ألف دج)	59,08	100,26	183,6	241,8	239,46	213,59	307,00
المبلغ الخصص لكل عائلة(ألف دج)	30	30	30	30	30	30	30
عدد العائلات المستفادة من زكاة المال	1970	3342	6120	8060	7982	7120	10234
عدد العائلات المستفادة من زكاة الفطر	2100	35500	53500	62500	70000	150598	165620

المصدر: مكتب الإعلام بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف

نلاحظ من الجدول أن عدد العائلات المستفيدة من حصيلة زكاة المال وزكاة الفطر في تزايد مستمر من سنة لأخرى نتيجة المجهودات الجادة والكبيرة التي قامت بها اللجان القاعدية بمساهمة لجان الأحياء في البحث عن الفقراء والمحتاجين المجاورين للمساجد.

ثانيا: إستثمار أموال الزكاة: بغية تفعيل دور صندوق الزكاة في الحياة الإجتماعية والإقتصادية وتطبيقا للإستراتجية نشاطات الصندوق التي أكد عليها وزير الشؤون الدينية والأوقاف التي ترتكز على الشعار الذي رفعه الصندوق والمتمثل في "**لا نعطيه ليبقى فقيرا وإنما نعطيه ليصبح مزكيا**"، قامت الوزارة بتخصيص جزء من أموال الزكاة للإستثمار بمقدار 37.5% من الحصيلة الإجمالية[1]، كما أبرمت الوزارة إتفاقية تعاون مع بنك البركة الجزائري ليكون وكيلا تقنيا في مجال إستثمار أموال الزكاة[2] فأنشئت ما أصطلح على تسميته "**صندوق إستثمار أموال الزكاة**"، وللحصول على القرض الحسن من هذا الأخير يجب إتباع الخطوات التالية[3]:

✓ يقوم الشخص المستحق للزكاة بملئ إستمارة (**أنظر ملحق رقم 4ـ8**) يطلب فيها حق الإستفادة من قرض حسن لدى اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة.

✓ تتحقق اللجنة من أحقيته على مستوى خلايا الزكاة في المساجد بالتعاون مع لجان الأحياء.

✓ بعد التحقق من أنه مستحق للزكاة تصادق اللجنة القاعدية على طلبه.

✓ ترسل الطلبات المقبولة إلى اللجنة الولائية لصندوق الزكاة.

✓ ترتب اللجنة الطلبات حسب أولوية الإستحقاق على أساس الأشد تضررا والأكثر نفعا (مردودية عالية، توظيف أكبر...).

✓ توجه قائمة خاصة إلى الجهات التالية كما يلي:

1. إذا تعلق الأمر بالوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب: يتم ذلك كما يلي:

✓ يسلم بنك البركة للشباب شهادة تثبت أن لديه رصيد بمبلغ مساهمته الشخصية كليا أو جزئيا وقسط التأمين اللازم وتكاليف دراسة الملف حسب الحالة أو بالمبلغ اللازم في حالة التمويل المختلط (بينه وبين الوكالة) على أساس عقد القرض الحسن.

✓ يستكمل الشباب إجراءات الحصول على شهادة التأهيل لدى الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب في ولايته.

✓ يتقدم الشباب لدى بنك البركة لإستكمال إجراءات الحصول على القرض التكميلي اللازم حسب الحالة بعد حصوله على شهادة التأهيل من الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.

---

[1] ـ لقد تم تخصيص 18 ولاية بهذه العملية هي: سدي بلعباس، عنابة، سطيف، برج بوعريريج، الطارف، ميلة، الجزائر العاصمة، البليدة، وهران، قسنطينة، باتنة، المسيلة، البويرة،تيارت، جيجيل، سعيدة، سكيكدة، عين الدفلة.

[2] ـ تخصيص بنك البركة وحده بهذه العملية قد يعيق عمليات الإستثمار أو تتأخر عملية دراسة الملفات

3 ــ قرقر محمدي: صندوق للزكاة لمواجهة البطالة، أنظر www.alarabnews.com، أطلع عليه يوم: 2013/3/5.

2. إذا تعلق الأمر بالصندوق الوطني للتأمين على البطالة (فئة 35ــ 50 سنة)[1]: يتم ذلك كما يلي:

✓ يسلم بنك البركة للشباب شهادة تثبت أن لديه رصيدا بمبلغ مساهمته الشخصية كليا أو جزئيا وقسط التأمين اللازم وتكاليف دراسة الملف حسب الحالة أو إلتزام بدفع مستحقات التكوين من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

✓ يستكمل الشباب إجراءات الحصول على شهادة التأهيل لدى الصندوق الوطني للتأمين على البطالة في ولايته.

✓ يتقدم الشباب لدى بنك البركة لإستكمال إجراءات الحصول على القرض التكميلي اللازم حسب الحالة بعد حصوله على شهادة التأهيل من الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

3. إذا تعلق الأمر بتمويل المشاريع المصغرة[2]: يتم ذلك كما يلي:

✓ يستدعي بنك البركة المستحق لتكوين ملف وفق الإجرءات المعمول بها لديه.

✓ يوقع المستحق على عقد القرض الحسن.

✓ يتولى البنك التسديد المباشر للمورد دون أن يسلم المال نقدا للمستحق.

✓ يمكن أن يقدم البنك تمويلا تكميليا إن إحتاج المشروع المصغر لذلك وفق الإجراءات المعتمدة لديه.

4. إذا تعلق الأمر بالمؤسسات الغارمة والقادرة على الإنعاش: يتم ذلك كما يلي:

✓ تقترح اللجنة الولائية قائمة أسماء هذه المؤسسات.

✓ يستدعى المشرفون عليها إلى البنك لتقديم الوثائق الإثباتية اللازمة.

✓ يحدد بنك البركة حاجاتها ومدى قابليتها للإنتعاش[3].

✓ تغطى ديونها كليا أو جزئيا على سبيل القرض الحسن.

✓ لا يستلم ذلك نقدا وإنما في شكل دفع فواتير أو غيرها حسب تقدير البنك.

5. إذا تعلق الأمر بالمشاريع المشتركة: تكون هذه المشاريع عبارة عن شركات بين بنك البركة وصندوق إستثمار أموال الزكاة على أساس دراسات يقوم بها البنك لتحديد حجم ونوعية المشاريع الواجب إنشاؤها في كل ولاية بهدف إعادة توظيف المستحقين للزكاة القادرين عن العمل.

---

[1] ـ بالنسبة لهذه الحالة والتي سبقتها، قد يمنح المستحق في حالات إستثنائية تمويلا تكميليا من صندوق إستثمار أموال الزكاة بالإضافة إلى التمويلات المذكورة على أساس المشاركة أو المضاربة أو المرابحة أو السلم إذا عجز البنك عن تقديم التمويل التكميلي كاملا.

[2] ـ المستفيدون من التمويل قد لا يكونون من الفيئتين السابقتين، حيث قد يشمل النساء الماكثات في البيوت والقادرات عن العمل في نشاطات معينة، كما قد يشمل فئة المعاقين القادرين عن العمل، إلا أن المشاريع الممولة في هذا الإطار لا تتجاوز حدا أعلى تحدده اللجنة الوطنية لصندوق الزكاة.

[3] ـ لبنك البركة سلطة التقدير الكاملة في مدى حاجة هذه المؤسسات إلى مساعدة صندوق إستثمار أموال الزكاة، وأيضا مدى إمكانية خروجها من أزمتها.

إلا أن من أهم مزايا وعيوب هذا التوزيع نذكر ما يلي

✓ **الإيجابيات:** تحتوي هذه الطريقة على الإيجابيات التالية:

- يؤدي إستثمار أموال الزكاة إلى توفير مناصب شغل جديدة ودائمة ومستمرة كون الزكاة دورية.
- يؤدي إستثمار أموال الزكاة إلى المساهمة الفعلية في زيادة الناتج الوطني عن طريق المشاريع المنجزة.
- يؤدي إستثمار أموال الزكاة إلى زيادة عدد المزكي من سنة لأخرى[1].
- يؤدي إستثمار أموال الزكاة إلى عدم تحايل أصحاب المشاريع كإعلانهم الإفلاس كما هو الشأن بالنسبة للقروض الربوية.

✓ **السلبيات:** تعترض هذه الطريقة بعض السلبيات نذكرها فيما يلي:

- تنص طريقة إستثمار أموال الزكاة على منح قرض حسن للمستحق وهذا مخالف للشرع إذ الأصل في الزكاة التمليك.
- تخالف صرف الزكاة مبدأ الفورية إذ تتأخر عملية الصرف لشهور وأحيانا أكثر من سنة.
- يؤدي تخصيص بنك البركة وحده في الإشراف على عملية الإستثمار إلى حرمان عدد كبير من أفراد المجتمع في الحصول على أموال الزكاة[2] لكونه يملك السلطة التقديرية في رفض أو قبول المشاريع.
- أدى غياب الإشهار بالنتائج المتعلقة بعملية إستثمار أموال الزكاة والنجاحات التي حققها أصحاب المشاريع إلى ضعف ثقة المزكين بصندوق الزكاة.

ويمكن ترجمت كل المجهودات المبذولة في مجال إستثمار أموال الزكاة من طرف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف من خلال الجدول التالي:

جدول رقم:5ــ3: تنامي عدد المشاريع الإستثمارية الممولة من صندوق الزكاة الجزائري

السنوات	2004	2005	2006	2007	2008	2009
المبلغ المخصص للإستثمار ألف دج) 37,5%	75,2	137,7	181,3	179,6	160,2	230,2
عدد المشاريع	256	466	857	1147	800	1200
تكلفة المشروع(ألف دج)	293,7	295,5	211,6	156,6	200,3	191,2

المصدر: مكتب الإعلام بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف

[1] ـ يلتزم المستفيد من مساعدة صندوق إستثمار أموال الزكاة بدفع زكاة ماله إلى صندوق الزكاة لما تتوفر فيه شروط وجوبها عليه، ويتولى بنك البركة الجزائري تحصيل تعهد منه بذلك.

[2] ـ لعدم تمكنه من دراسة كل الملفات.

نلاحظ من الجدول بأن عدد المشاريع الإستثمارية المفتوحة بفضل إستثمار أموال الزكاة في تزايد مستمر من سنة لأخرى لإيمان القائمين على الصندوق بفكرة إستثمار أموال الزكاة في فتح مناصب شغل جديدة، بالإضافة إلى تنمية حصيلة الزكاة مستقبلا لرفع مستوى معيشة أفراد المجتمع.

ثالثا: الأموال الموجهة لمصاريف الصندوق: تم تخصيص حوالي 12.5% من حصيلة الزكاة لمصاريف صندوق الزكاة حسب المرسوم الوزاري، وقد تم تحديد هذه المصاريف على النحو الآتي:

- ✓ 2% تحول للحساب الوطني لصندوق الزكاة وهو 10 ــ 4780
- ✓ 10.5% تبقى في الحسابات الولائية الخاصة بكل ولاية ويتم صرفها كما يلي:
  - 4.5% لتغطية نفقات ومتطلبات تسيير اللجنة الولائية للصندوق.
  - 6% لتغطية نفقات ومتطلبات تسيير اللجنة القاعدية للصندوق.

ويمكن ترجمت كل المجهودات المبذولة[1] في مجال الأموال الموجهة لمصاريف الصندوق من طرف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف من خلال الجدول التالي:

جدول رقم:5ــ4: الأموال الموجهة لمصاريف الزكاة الوحدة: مليون دج

السنوات	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
المبلغ المخصص للحساب الوطني 2%	2,36	4,01	7,34	9,67	9,57	8,54	12,28
المبلغ المخصص للجان الولائية 4,5%	5,31	9,02	16,52	21,76	21,55	19,22	27,63
المبلغ المخصص للجان القاعدية 6%	7,09	12,03	22,03	29,01	28,73	25,63	36,84

المصدر: مكتب الإعلام بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف

تتمثل هذه النفقات فيما يلي:

- ✓ مصاريف الحملات الترويجية للصندوق والمتمثلة في الملصقات والمطويات وصناديق جمع الزكاة.
- ✓ شراء بعض المستلزمات لنشاط اللجان المتمثلة أساسا في لوازم المكتب وأجهزة الإعلام الآلي كالطابعة والحاسوب.
- ✓ يتم تبرير هذه النفقات بالوثائق الإثباتية (فواتير مثلا) ويتولى المحاسب متابعة ذلك.

[1] ـ خصصت وزارة الشؤون الدينية مبلغ 1780000دج لقطاع غزة لسنة 2009.

المبحث الثاني: قدرة صندوق الزكاة الجزائري في ضبط التضخم الهيكلي:

يفسر الإقتصاديون الهيكليون القوى التضخمية من خلال مجموعة من الإختلالات تشمل: الطبيعة الهيكلية للتخصص في إنتاج المواد الأولية وجمود الجهاز المالي للحكومة وضآلة مرونة عرض المنتجات الغذائية فضلا عن طبيعة عملية التنمية وما تولده من إختلالات في مراحلها الأولى، في حين قد يؤدي صندوق الزكاة إلى التخفيف من حدوث هذا النوع من التضخم لما تتميز بها ــ الزكاة ــ من خصائص ذاتية ومالية تؤهلها للحد من ظهوره في الإقتصاد الوطني.

المطلب الأول: قدرة صندوق الزكاة الجزائري في تقليص الفجوة الغذائية: تواجه معظم البلدان المتخلفة ــ ومن بينها الجزائر ــ فجوة غذائية التي تتسع كلما تزايد الطلب على المواد الغذائية بمعدل أكبر من نمو إنتاجها محليا، لذلك تتعرض أسعار السلع الأساسية والكفائية في الجزائر إلى الإرتفاع المستمر بسبب عدم مرونة القطاع الزراعي وضآلة حجم الإستثمارات فيه مقارنة مع حجم إحتياجات أفراد المجتمع بسبب إهتم الدولة بالقطاع الصناعي أكثر من القطاع الزراعي.

قد يساهم صندوق الزكاة الجزائري في تنويع وتقوية إنتاج السلع الأساسية والأولية لتلبية حاجات المجتمع الكفائية بما يؤدي إلى تقليص الفجوة الغذائية بإعطاء الدولة للقطاع الزراعي مكانته المتميزة في الإقتصاد الوطني وهذا إقتداء بوصية الإمام علي ــ رضي الله عنه ــ حيث قال:"**وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في إستجلاب الخراج**"[1]، تشير عبارة عمارة الأرض إلى الإهتمام بتنمية القطاع الزراعي ولكن ليس على حساب القطاعات الأخرى التي يحتاجها المجتمع في تحقيق التنمية الشاملة المتوازنة، ويمكن لصندوق الزكاة تحقيق ذلك من خلال:

أولا: خاصية محلية الزكاة ودورها في تقليص الفجوة الغذائية: تعتبر محلية الزكاة إحدى خصائصها البارزة التي تمكن صندوق الزكاة الجزائري من تدريب كل ولاية في إنتاج منتوج معين بما تتوفر عليه من موارد متاحة، خاصة وأن كل ولاية من ولايات الوطن بإمكانها التخصص في منتوج معين حسب خصوصيتها، ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدول التالي:

1 ـ المصري رفيق يونس: **أصول الإقتصاد الإسلامي**، دار القلم، بيروت، لبنان، 1993، ص: 241

جدول رقم:5ــ5: تخصص كل ولاية في الجزائر بإنتاج معين

السلع المنتجة	مميزاتها	مكان إنتاجها
الزيتون	310000 هكتار، 3/2 يوجد في 5 ولايات	بجاية، تيزي وزو، البويرة، جيجل، سطيف
الكروم	97696 هكتار	توجد في المنطقة التلية خاصة الجزء الغربي منها: وهران
النخيل	18,7مليون نخلة، بمساحة إجمالية 170000هكتار	تتوزع على 17 ولاية خاصة المنطقة الصحراوية
الحمضيات	مساحتها 59368 هكتار	في الشريط الساحلي خاصة:غليزان، البليدة، الشلف، معسكر
الطماطم الصناعية، البنجر السكري	مساحتها 39164 هكتار	في السهول الساحلية والأحواض الداخلية
الثروة الحيوانية	الأبقار، الغنم، الماعز، الجمال، الخيول	الغنم في الهضاب العليا 20 مليون رأس، الأبقار في المنطقة التلية في الإقليم الشرقي
الأودية	تدفق مياهه 1500 متر مكعب في الثانية	في الوسط والشمال الشرقي
الوحات	تحتوي على كميات كبيرة من المياه الجوفية (أبار)	خاصة في الجنوب الجزائري
صناعة الزرابي	تتميز بأشكالها المختلفة	الأوراس، القبائل الكبرى، سطيف، غرداية
صناعة الفخار	الأواني الفخارية	بويرة، بجاية، تيزي وزو

المصدر: من إعداد الباحث بناء على معطيات الديوان الوطني للإحصاء Retrospective statistique 1962-2013 JUIN 2014 P 136

نلاحظ من الجدول بأن صندوق الزكاة بإمكانه توطين المشاريع الإستثمارية الزراعية في كل ولاية من ولايات الوطن حسب تخصصها بغية تحقيق الإكتفاء الذاتي بما يؤدي إلى تقليص الفجوة الغذائية كما يلي:

- ✓ يمكن لصندوق الزكاة تمليك الفلاحين وسائل إنتاج حديثة وأسمدة ومبيدات جيدة لزيادة الإنتاج وتحسينه.
- ✓ يمكن لصندوق الزكاة تأهيل وتكوين إطارات وتقنيين لرفع المستوى المهني للفلاحين والإستفادة من القوة البشرية المتاحة وتوفير لهم الوسائل اللازمة لتحسين هذا القطاع.

✓ يمكن لصندوق الزكاة إستصلاح الأراضي بغية زيادة مساحات الأراضي الزراعية وتوفير المياه اللازمة للزراعة بحفر الآبار وبناء السدود من خلال مصرف في سبيل الله بما يؤدي إلى زيادة الناتج من المواد الأساسية.

✓ يدفع تطبيق الزكاة الفلاحين إلى إستصلاح أراضيهم الزراعية والمحافظة عليها وعدم هجرها بما يؤدي إلى زيادة الإنتاج الغذائي وتخفيف الضغط على المدن الكبرى، لأن مقدار إخراج الزكاة عنها في هذه الحالة هو نصف العشر أي 5% فقط.

ثانيا: إنفاق صندوق الزكاة على مصرف الغارمين ودوره في تقليص الفجوة الغذائية: يؤدي إنفاق الزكاة على مصرف الغارمين إلى المحافظة على حجم الإستثمارات الموجودة في الإقتصاد الوطني، لذلك قام صندوق الزكاة الجزائري بتغطية ديون المؤسسات الغارمة والقادرة على الإنعاش على سبيل القرض الحسن، فبلغت عدد مشاريعها ب 1200 مشروعا سنة 2009 وهذا راجع بطبيعة الحال إلى إيمان القائمين على الصندوق بفكرة إستثمار أموال الزكاة في المحافظة على مناصب الشغل على الأقل، ومن جهة أخرى تنمية حصيلة الزكاة مستقبلا لرفع مستوى معيشة أفراد المجتمع بتوفير المواد الأساسية والضرورية، رغم ذلك تبقى هذه المشاريع الإستثمارية الممولة قليلة خاصة إذا ما قرناها بالحصيلة الفعلية للزكاة إذ تمكننا من فتح أكثر من 40 ألف مشروعا جديدا سنويا كما هو مبين في الجدول التالي:

الجدول رقم: 5ــ6: عدد المشاريع المفتوحة من الحصيلة الفعلية للزكاة الوحدة: مليار دج

السنوات	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
الناتج الوطني *	7749,6	9367,1	10686,7	11794	13528,9	12812,7	14648	16807	17365,3	18972,7
الحصيلة الفعلية للزكاة 2,5%	193,8	234,2	267,2	294,9	338,3	320,4	366,2	420,2	434,2	474,4
الحصيلة الموجهة للإستثمار 37,5%	72,7	87,9	100,2	110,6	126,9	120,2	137,4	157,6	162,8	177,9
تكلفة المشروع مليون	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3
عدد المشاريع المفتوحة ألف	24,3	29,3	33,4	36,9	42,3	40.1	45,8	52,6	54,3	59,3

المصدر: الديوان الوطني للإحصاء Retrospective statistique 1962-2013 JUIN 2014 P 228

إذا قام صندوق الزكاة بإنفاقها على مصرف الغارمين بتطهير ديون الفلاحين فسوف يؤدي إلى منع الإستثمار في المحرمات ــ كإنتاج الخمور والمخدرات وغيرهما ــ والرفع من كفاءة الإستثمار في المباحات مما يؤدي إلى زيادة الإنتاج من السلع الأساسية، وبالتالي تقليص الفجوة الغذائية.

ثالثا: دور صندوق الزكاة في تخصيص الإنتاج في السلع الكفائية: يؤدي تطبيق الزكاة إلى إعادة توزيع موارد المجتمع من دافعي الزكاة إلى مستحقيها فيرتفع الميل الحدي للإستهلاك على السلع والخدمات الكفائية لدى الفقراء، في حين ينخفض الطلب على السلع الكمالية لدى الأغنياء، لذلك إذا قام صندوق الزكاة الجزائري بإنفاق الحصيلة الفعلية للزكاة على الفقراء والمساكين والتي تبلغ حوالي 237,2 مليار دج[1] فسوف يؤدي دون شك إلى زيادة ملموسة في الإستهلاك الكلي.

يساعد صرف حصيلة الزكاة على الفقراء والمساكين إلى الضغط على القطاعات التي قل الطلب على منتجاتها بالتخلي على عناصر إنتاجها ــ السلع الكمالية ــ وتحويلها إلى القطاعات التي زاد الطلب على منتجاتها ــ السلع الكفائية ــ لأن إنخفاض الأرباح في القطاع التي قل الطلب على منتجاتها يؤدي إلى زيادة نسبة الزكاة.

إضافة إلى هذا فإن السلع الكفائية التي يتوقع زيادة الطلب عليها نتيجة تطبيق الزكاة ليست سلعا إستهلاكية فقط بل قد تكون سلعا إستثمارية أيضا[2]، فيقوم الصندوق بشراء وإعطاء الفقراء المحترفين والقادرين عن العمل أصولا إنتاجية للمشاركة في تقليص الفجوة الغذائية في الإقتصاد الوطني.

المطلب الثاني: قدرة صندوق الزكاة الجزائري في تخفيف العبء على الجهاز المالي للدولة: يتميز الجهاز المالي في الدول المتخلفة ومن بينها الجزائر بعدم المرونة، إذ لا تستطيع هذه الدول زيادة حصيلة الضرائب كلما دعت الحاجة إلى ذلك نتيجة تخلف جهازها الضريبي وعدم كفاءته وسيطرت أصحاب المصالح الخاصة عليه ومعارضتهم لكل محاولة لتطويره[3]، فيترتب عن ذلك عدم كفاية الإيرادات العامة بما يتناسب وحجم الإنفاق العام لتحقيق معدلات نمو مرغوبة ودفع عجلات التنمية إلى الأمام.

الجدول رقم 5ــ7: مقارنة الإيرادات العامة خارج المحروقات بالنفقات العامة الوحدة: مليار دج

السنوات	2008	2009	2010	2011	2012	2013
إيرادات خ م	2680,7	3073,6	2799,7	2978,3	3015,1	3107,4
النفقات العامة	4191	4246,3	4467	5731,4	5912,4	6103,3

المصدر: الديوان الوطني للإحصاء Retrospective statistique 1962-2013 JUIN 2014 P 177

تلجأ الدول المتخلفة عادة إلى الإصدار النقدي الجديد لتمويل نفقاتها ــ عجز الميزانية ــ لسهولة إصداره من الناحية السياسية إذا ما قورن بفرض الضرائب على أفراد المجتمع لصعوبة تطوير جهازها الضريبي الذي يحتاج إلى سياسة مالية فعالة تعمل على تشجيع الإدخار وزيادة الإستثمار.

[1] - أنظر الجدول رقم: 6-11

2 - محمد أنس الزرقاء: **دور الزكاة في الاقتصاد العام والسياسة المالية**، مجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامي،العدد الأول ، جامعة الملك عبد العزيز، المجلد الثاني، 1404ه، ص:290

3 - الروبي نبيل: **التضخم في الإقتصاديات المتخلفة دراسة تطبيقية للإقتصاد المصري**، مرجع سبق ذكره، ص: 109

ويمكن أن يلعب صندوق الزكاة الجزائري دورا إيجابيا في إختصار جانب كبير من النفقات العامة دون اللجوء إلى زيادة الإصدار النقدي الجديد ذو الطبيعة التضخمية، وبالتالي يعمل على تحرير باقي إيرادات الدولة على إختلافها للقيام بدورها في بناء هيكل البنية الأساسية والضرورية للإقتصاد الوطني كما يلي:

أولا: دور الخصائص الذاتية للزكاة في تخفيف العبء على الميزانية العامة للدولة: تتميز الزكاة بخصائص ذاتية تمكنها من المساهمة الفعلية في إختصار جانب كبير من النفقات العامة التي تقع على عاتق الدولة من عدة جوانب نذكرها:

✓ تعتبر الزكاة إيراد دائم مستمر لا يجوز لأي حاكم أو مسؤول إلغائها أو إعفاء بعض المكلفين منها[1]، إذ كلما ظهر في المجتمع فقير إلا وظهر معه غني يدفع له الزكاة مما يعفي الدولة من القيام بالإصدار النقدي الجديد ذو الطبيعة التضخمية.

✓ تعتبر عملية الغش في الزكاة أو التهرب منها أمر ضعيفا إذا ما قورنت بالضريبة كون الزكاة فريضة مالية إلهية تعبدية تجعل المكلف يتحرى أدائها، كما يخول لصندوق الزكاة أخذها جبرا من كل فرد في المجتمع إمتنع أو تقاعس عن أدائها بإعتباره المسؤول عن إيصال الحقوق إلى أصحابها.

✓ المتأمل في وعاء الزكاة يجده واسعا جدا ومتنوعا ــ خاصة إذا أخذنا بأعلى الأقوال ــ، فهذا التعميم لجميع الأموال القابلة للنماء التي تتداول في الإقتصاد الوطني تخفف عبئا كبيرا من النفقات العامة للدولة.

✓ تدفع الزكاة في الأوقات الأكثر ملائمة لمستحقيها فتدفع زكاة الزروع والثمار بمجرد جمعها "**وآتو حقه يوم حصاده**"، كما تدفع زكاة النقدين وعروض التجارة في نهاية الحول، وهذا يساهم مساهمة فعلية وإيجابية في تآزر أفراد المجتمع وتعاونهم وتضامنهم بما يخفف العبء على الميزانية العامة للدولة.

✓ يؤدي تخصيص جزء من حصيلة الزكاة للعاملين عليها إلى الإقتصاد في نفقات جباية الزكاة في أقل الحدود دون إسراف أو تبذير مما يؤدي إلى زيادة حصيلتها لتغطية متطلبات أفراد المجتمع، لذلك خصص صندوق الزكاة الجزائري 12.5% من حصيلة الزكاة للعاملين عليها فبلغت الأموال الموجهة لهذا المصرف ب:76.75 مليون دج سنة 2009، أما في حالة تجميع الحصيلة الفعلية للزكاة سيتمكن الصندوق من صرف مبالغ أكبر تمكن الجهاز الإداري للصندوق من تجهيز الكثير من المكاتب وتوظيف عددا لبأس به من المتخصصين في مجال جمع وتوزيع أموال الزكاة ، والجدول التالي يوضح الحصيلة الفعلية للجهاز الإداري لصندوق الزكاة كما يلي:

[1] ـ بلغت قيمة الإعفاءات الجبائية في الجزائر بين سنة 2005و2009 ما يقارب 302 مليار دينار جزائري.

الجدول رقم 5ــ8: الأموال الموجهة لإدارة الزكاة من الحصيلة الفعلية الوحد: مليار دج

السنوات	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
الناتج الوطني *	7749,6	9367,1	10686,7	11794	13528,9	12812,7	14648	16807	17365,3	18972,7
الحصيلة الفعلية للزكاة 2,5%	193,8	234,2	267,2	294,9	338,3	320,4	366,2	420,2	434,2	474,4
المبلغ المخصص للحساب الوطني2%	3,8	4,6	5,3	5,9	6,7	6,4	7,3	8,4	8,6	9,5
المبلغ المخصص للجان الولائية4,5%	8,7	10,5	12	13,2	15,2	14,4	16,5	18,9	19,5	21,3
المبلغ المخصص للجانالقاعدية6%	11,6	14	16	17,7	20,3	19,2	22	25,2	26	28,5

المصدر: الديوان الوطني للإحصاء Retrospective statistique 1962-2013 JUIN 2014 P228

يمكن إرجاع أسباب ضعف حصيلة زكاة المال لتغطية المصارف المحددة شرعا إلى:

✓ أدى طغيان النشاط الموسمي ــ عادة ما يكون في عاشوراء ــ بأفراد المجتمع إلى تناسي أهمية هذا الصندوق في حياتهم الإجتماعية والإقتصادية[1]، لذا يجب على صندوق الزكاة وضع خطة سنوية لنشاطاته وعدم ترك الفراغات و العمل على التواصل المستمر مع المزكين بإستعمال مختلف الوسائل المتاحة.

✓ ألحق طغيان النشاط الموسمي أيضا ضررا كبيرا بالمجتمع، لذا يجب أن يصل الصندوق إلى فكرة فورية ومحلية الزكاة.

✓ غياب الإطار الإداري المتخصص والمتفرغ لجمع الزكاة والإعتماد على العمل التطوعي[2]، لذا يجب على الصندوق إيجاد الإطار الإداري النوعي المتخصص لنشاطاته مع التكوين المستمر والمتخصص للعاملين عليها.

✓ غياب التغطية القانونية والتنظيمات الإدارية الواضحة والمفصلة لجميع أعمال الصندوق.

[1] ـ تعامل المجتمع مع فكرة الصندوق وكأنها موضة من موضات العصر وليس شعيرة من شعائر الإسلام الواجب التفاعل معها عقائديا وعبادة.

[2] ـ يعطي الأفراد للأعمل التطوعية نافلة أوقاتهم، فهم يقومون به بعد الإنتهاء من جميع أعمالهم اليومية متعبون غير مركزين، كما يسندونه لأناس غير متخصصين من جهة أخرى، بالإضافة لعدم النظر إليه على أساس أنه واجب القيام به، مما يستدعي منا نشر ثقافة العمل التطوعي بالشكل الصحيح في المجتمع.

ثانيا: دور تعجيل جباية الزكاة في تخفيف العبء على الميزانية العامة للدولة: يرى الشافعية والحنابلة والحنفية جواز تعجيل جباية وصرف الزكاة[1] لتحقيق مصلحة عامة وإستندوا2 في ذلك بأن تعجيل الزكاة هو تعجيل المال وجد سبب وجوبه قبل وجوبه فجاز، كتعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله.

يجوز لصندوق الزكاة عند عجز إيرادات العامة للدولة التعجيل في جباية الزكاة لسد بعض حاجات المجتمع مما يحميها من اللجوء إلى الإصدار النقدي ذو الطبيعة التضخمية.

ثالثا: دور الصدقات التطوعية[3] في تخفيف العبء على الميزانية العامة للدولة: رغب الإسلام في الإنفاق التطوعي لقوله تعالى:"**مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم** ــ البقرة ءاية:261ــ"، وقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ:"**ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقا خلفا، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكا تلفا** ــ رواه مسلم ــ".

على هذا الأساس يمكن للأغنياء الذين لديهم مال يفيض عن حاجاتهم الأصلية وعلى من يعولونهم وبعد أدائهم الزكاة المفروضة عليهم إنفاقها في سبيل الله إما بطريقة فردية أو إشتراك مجموعة من الأغنياء الإنفاق في أوجه الخير المختلفة ومنها:

- ✓ بناء مستشفى أو مستوصف خاصة في المناطق المعزولة.
- ✓ شراء أجهزة طبية يستفيد منها المرضى، كشراء جهاز تصفية الدم للمرضى الذين يعانون من الفشل الكلوي.
- ✓ بناء جامعة أو مركز للبحث العلمي لإجراء البحوث التي تعود بالنفع على المجتمع والوطن.
- ✓ بناء بيت لرعاية الأيتام أو المسنين أو المرضى ذوي الإحتياجات الخاصة إلى غيرها من النفقات في مجالات البر والخير الذي تقدم النفع الكبير للمجتمع.

يخفف مثل هذا التطوع الكثير من النفقات العامة للدولة، على أن يجعل المنفق نفقاته وقفا[4] لله تعالى بينما يعطى تسييرها للدولة،أما إذا إعتراض الإقتصاد الوطني مشكلة ما بعد أداء الزكاة المفروضة وعدم كفاية إيرادت الدولة[5] يمكنها اللجوء إلى التوظيف[6] شريطة الإلتزام بضوابطه[7] وشروطه المتمثلة في[8]:

---

1 ـ يرى المالكية عدم جواز تعجيل الزكاة، لأن الزكاة عبادة كالصلاة والصوم، ولايجوز الصلاة قبل وقتها إجماعا، كذلك لا يجوز إخراج الزكاة قبل موعدها، كما أنهم يعتبرون حولان الحول شرطا في الزكاة مثله مثل النصاب، وحيث إنه لا يجب إخراج الزكاة قبل بلوغ النصاب فكذلك لا يجوز تقديم الزكاة

2 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عمر على الصدقة، فقيل: منع إبن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال الرسول:" ما نقم إبن جميل إلا أن كان فقيرا فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا فقد إحتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله، وأما العباس فهي علي ومثلها معها، ومنعها هي علي ومثلها معها أن الرسول تسلف منه زكاة عامين أنظر وهبة الزحيلي: مرجع سبق ذكره، ص:583

3 ـ إن مثل هذا الإنفاق ليس له قدر محدد ولا زمن معين.

4 ـ تعريف الوقف: لقد عرف المشرع الجزائري الوقف في المادة 03 من قانون 10/91 المؤرخ في 12 شوال 1411ه الموافق 27 أفريل 1991م على أنه:"حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير".

5 ـ تتمثل إيرادات الدولة في: الخراج، الجزية، العشور، الفيئ، الغنيمة.

6 ـ تعريف التوظيف: هو فريضة مالية تقررها الدولة على الموسرين لسد حاجة شرعية

7 ـ طلب العز بن عبد السلام من السلطان ألا يفرض أية رسوم حتى ينزع الممتلكات الثمينة من جنوده، وحتى يعطيهم بقدر حاجاتهم الحقيقية، ويعتبر هذا موجه أخلاقي لكيفية الإنفاق في مجال توفير السلع العامة، إذ أن توفير الدفاع لا يعني البذخ، وإنما يعني توفير الخدمة على أكفأ وجه.

8 ـ وليد خالد الشايجي: **المدخل إلى المالية العامة الإسلامية**، مرجع سبق ذكره ، ص: 113

1. وجود مصلحة أو حاجة معتبرة شرعا: يقصد بها حفظ الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية للمحافظة عليها وهي: الدين ــ النفس ــ العقل ــ النسل ــ المال، ويمكن ذكر بعض المصالح المعتبر شرعا لجواز التوظيف منها:

✓ الإنفاق على المرافق والمنشآت العامة الضرورية، وتتمثل في الطروقات والجسور والسدود وبناء المستشفيات وغيرها من المرافق التي لا يمكن الإستغناء عنها في حياة الناس.

✓ تسديد النفقات الواجبة على الدولة إتجاه الغير، وهذه النفقات لا تستطيع الدولة إلغائها أو تأخيرها لأهميتها كنفقات الجند ورواتب الجهاز الإداري.

2. أن تفرض على الأغنياء: يفرض التوظيف على الأغنياء كما لا يؤخذ المال إلا من الزائد عن حاجاتهم.

3. أن تفرض بالعدل والمعروف: يراعى في فرضها العدالة، وتعني تحمل كل مكلف على قدر ماله وإحتياجاته.

4. أن تفرض بقدر الحاجة: أن تكون الحصيلة المجمعة من الأموال بقدر ما يغطي نفقات الحاجة دون زيادة أو نقصان[1].

5. أن تصرف الحصيلة لما جمعت من أجله: لا تصرف حصيلة التوظيف إلا في سد الحاجة التي جمعت من أجلها بلا إسراف أو تبذير، لذا يقتضي ربط التوظيف بالإنفاق ربط محكما[2].

1 ـ بناء على القاعدة الفقهية:" أن ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها وأن الضرورات تقدر بقدرها"

2 ـ لا ينبغي أن تفرض الدولة التوظيف لتمويل نفقاتها العامة دون تحديد هل هي من المصالح أو النفقات الضرورية التي يجوز التوظيف من أجلها أم لا؟

المبحث الثالث: قدرة صندوق الزكاة الجزائري في ضبط تضخم التكاليف:

يرجع تضخم التكاليف أساسا إلى إرتفاع مستوى الأجور فضلا عن زيادة أثمان مختلف بنود التكاليف الأخرى، وقد يقلل صندوق الزكاة الجزائري من إحتمال حدوث هذا النوع من التضخم.

المطلب الأول: قدرة صندوق الزكاة الجزائري في ضبط الأجور: يتعرض الأجر الحقيقي للإنخفاض في أوقات التضخم مما يدفع العمال في كل مرة اللجوء إلى النقابات العمالية للمطالبة برفعه للمحافظة على مستوى معيشتهم السابقة فيقابل المنتجون هذا الإرتفاع في الأجور بزيادة أسعار منتجاتهم نظرا لعدم إرتفاع إنتاجية عنصر العمل، إلا أن هذا النوع من التضخم يصعب حدوثه في الإقتصاد الإسلامي خاصة إذا ما تم تطبيق مبدأ الربط بين عائد العمل وإنتاجيته والأخذ بالقاعدة الشرعية "**لاضرر ولا ضرار**"، كما يمكن لصندوق الزكاة منع حدوث هذا النوع من التضخم في الحالتين:

أولا: الحالة العادية: يقصد بالحالة العادية الحالة التي تسود فيه المنافسة الكاملة في سوق العمل، يمكن لصندوق الزكاة منع حدوث هذا النوع من التضخم في هذه الحالة بالتأثير الإيجابي على عرض العمل والطلب عليه فيتحقق التوازن العام في سوق العمل كما يلي:

1. دور صندوق الزكاة في زيادة عرض العمل: يقصد بعرض العمل كمية العمل التي يقبل أفراد المجتمع تقديمها لأصحاب العمل مقابل حصولهم على أجر يحقق لهم مستوى معيشي لائق.

إن العلاقة بين عرض العمل ومعدل الأجر الحقيقي هي علاقة طردية ومتزايدة، ومنه نستطيع الحصول على دالة العرض كما يلي[1]:

$$LS = f(W/P)$$

حيث: LS: الكمية المعروضة من العمل، W : معدل الأجر الإسمي، P : المستوى العام للأسعار

يستطيع صندوق الزكاة التأثير على جميع أنواع أفراد المجتمع لزيادة عرض عملهم كما يلي:

النوع الأول: فقراء قادرون عن العمل لكنهم لا يرغبون في العمل رغم توفر فرص عمل لائقة بهم، لا يعطى هؤلاء شيئا من حصيلة الزكاة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم:"**لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي**"، وبذلك تعمل الزكاة على تحفيز هؤلاء بعرض قوة عملهم مما يزيد من عرض العمل في السوق.

النوع الثاني: فقراء عاجزون عن العمل، كالشيخ والمريض والطفل الصغير فيعطى هؤلاء من حصيلة أموال الزكاة تمام كفايتهم.

النوع الثالث: فقراء قادرون عن العمل ويعملون لكن دخولهم لا تقوم بكفايتهم، فيعطون من حصيلة الزكاة لتمام كفايتهم إذا كانوا مجتهدين في طلب الرزق.

---

1 يمثل معدل الأجر الحقيقي، وعليه فإن أي تغير في W/P أي أن:P والمستوى العام للأسعارW- يضم الأجر الحقيقي متغيرين هما الأجر الإسمي المستوى العام للأسعار يؤدي إلى تغير معاكس في معدل الأجر الحقيقي (أي علاقة عكسية بين المستوى العام للأسعار والأجور الحقيقية)، ومنه فإن الأجور الحقيقية للعمال هي التي تتأثر في أوقات التضخم، مما يضطرهم في كل مرة اللجوء إلى النقابات العمالية للمطالبة برفعها من أجل المحافظة على مستوى معيشتهم السابقة.

النوع الرابع: فقراء قادرون عن العمل لكنهم متعطلون جبرا، يؤدي إنفاق حصيلة الزكاة على هذا النوع إلى زيادة المعروض من ساعات العمل بتمويلهم برأس مال كاف لبداية مزاولة أعمالهم أو من خلال تدريبهم على بعض الحرف المطلوبة في سوق العمل.

كما يؤدي إنفاق الزكاة على **الغارم** لمصلحة نفسه إلى حمايته من ترك عمله، كما يؤدي إنفاق الزكاة على **إبن السبيل** إلى إعادة العمال الذين إنقطعوا عن مواقع عملهم إلى هذه المواقع مرة أخرى فيرتفع بذلك عرض العمل[1].

نستخلص مما سبق أن إنفاق الزكاة على هذه المصارف في الأوقات العادية قد تلعب دورا مهما في زيادة عرض العمل في السوق.

2. دور صندوق الزكاة في زيادة الطلب على العمل: العلاقة بين الطلب على العمل ومعدل الأجر الحقيقي هي علاقة عكسية، ومنه نستطيع الحصول على دالة الطلب على العمل كما يلي: $Ld = f(W/P)$

حيث: Ld: الكمية المطلوبة من العمل، W: معدل الأجر الإسمي، P:المستوى العام للأسعار،W/P: الأجر الحقيقي

يسعى أصحاب العمل الطلب المزيد من العمال في حالة تحقيق المساواة بين الإنتاجية الحدية للعمل ومعدل الأجر الحقيقي، ويتم الحصول على الإنتاجية الحدية للعمل من دالة الإنتاج: $Y= f(L)$

حيث: Y:حجم الإنتاج، L: عنصر العمل، ويمكن تمثيلها بيانيا كما يلي:

الشكل رقم: 5ـــ4: منحنى الطلب على العمل

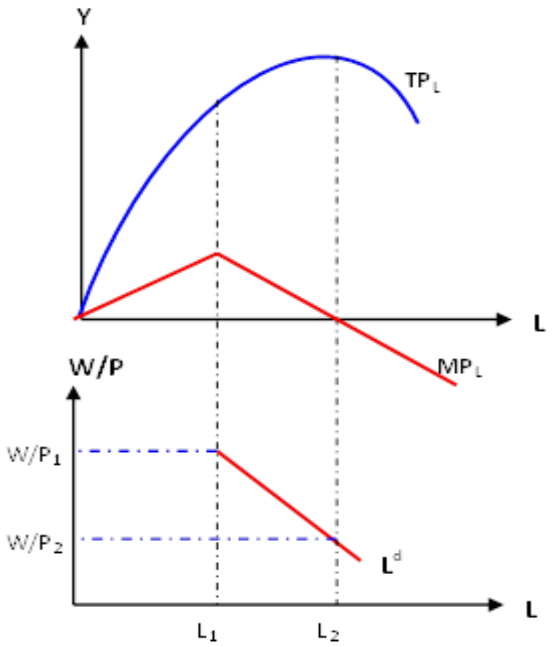

نلاحظ بأن منحنى الطلب على العمل هو الجزء ذو الميل السالب من منحنى الإنتاجية الحدية للعمل أي:

$$MPL= W/P = \Delta Y/\Delta L$$

1 ـ عبد الله طاهر: **حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع**، مرجع سبق ذكره، ص: 18

وعلى هذا الأساس فإن الطلب على العمل يتأثر بتغير الأجور الحقيقية الذي تتأثر بإنخفاض الإنتاجية الحدية للعمال التي تتوقف على عاملين هما:

العامل الأول: القدرة على العمل: تتوقف القدرة على العمل على كمية ونوعية العمل المتاح في العملية الإنتاجية التي تعتمد أساسا على مستوى الطاقة البدنية والجسمانية الكامنة في الأفراد القادرين على العمل، كما يتوقف كذلك على مستوى ما يحصل عليه العمال من كميات مناسبة من الغذاء والعلاج والتعليم، لذلك يمكن لصندوق الزكاة المساهمة الإيجابية في زيادة القدرة على العمل من خلال مصارف الزكاة التالية:

- ✓ **مصرف الغارمين:** يؤدي حصول الغريم على سهم من حصيلة الزكاة إلى بقائه في العملية الإنتاجية والمحافظة على مقدرته ومواهبه.
- ✓ **مصرف إبن السبيل:** يؤدي حصول إبن السبيل على سهم من موارد الزكاة إلى إعادة هذه العناصر الإنتاجية إلى مواقع عملها.
- ✓ **مصرف في سبيل الله:** يؤدي إنفاق حصيلة الزكاة على طلبة العلم وتدريبهم على الأبحاث العلمية وجلب التكنولوجيا المتطورة إلى رفع إنتاجية عنصر العمل وتحسين نوعيته.
- ✓ **مصرف الفقراء والمساكين:** يؤدي إنفاق حصيلة الزكاة على الفقراء والمساكين القادرين عن العمل إلى تحسين مستواهم الصحي والغذائي ومن تم تقوية طاقتهم الجسمانية مما يترتب عنه زيادة كمية جهودهم المبذولة في العملية الإنتاجية.
- ✓ **مصرف العاملين عليها:** يؤدي حصول العاملين عليها على سهم من حصيلة الزكاة إلى جمعها بجدية وإخلاص مادام زيادة الأموال والثروات التي تدفع منها الزكاة سوف تصرف لهم.
- ✓ **مصرف المؤلفة قلوبهم:** يشجع صرف حصيلة الزكاة على هذا المصرف على المساعدة الجدية والفعالة لأبناء الوطن التعاون في إقامة المشاريع التنموية.
- ✓ **مصرف في الرقاب:** يؤدي صرف حصيلة الزكاة في هذا المصرف إلى تحرير كل طاقة إنتاجية معطلة في المجتمع بدمجها ضمن دائرة الإنتاج والعمل.

العامل الثاني: الرغبة في العمل: يتأثر هذا العامل بدرجة كبيرة بالعادات والتقاليد والمعتقدات السائدة في المجتمع، لا يعتبر الإسلام العمل حقا مشروعا فقط بل هو واجب شرعيا لقول الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ:"**لأن يغدوا أحدكم فيحتطب على ظهره فيتصدق منه فيستغني به عن الناس خير له من أن يسأل رجلا أعطاه أو منعه ذلك فإن اليد العليا أفضل من اليد السفلى وأبدأ بمن تعول**" رواه النسائي

يؤدي تطبيق الزكاة في المجتمع إلى زيادة الرغبة على العمل وتشجيع العامل على بذل المزيد من الجهد، ويمكن أن نرى ذلك من عدة زوايا هي[1]:

أولا: جعل الله سبحانه وتعالى فعل الزكاة من صفات المؤمنين الصادقين، ولا يتمكن المؤمن من أداء الزكاة ما لم يملك ما يزيد عن النصاب وعن حاجاته الأساسية، ولا يتحقق له ذلك إلا إذا كان المؤمن مكتسبا وله دخل، وأفضل

1 ـ عبد الله طاهر: **حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع**، مرجع سبق ذكره، ص: 265

الإكتساب أجرا عند الله هو العمل.

ثانيا: عدم صرف الزكاة للقادرين عن العمل تشجيعا لهم على بذل الجهد وزيادة الرغبة في العمل ليحققوا لأنفسهم دخولا كافية تفي بحاجاتهم الأساسية.

ثالثا: أشار الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ:"**بأن اليد العليا خير من اليد السفلى**"، أي أن المتصدق خير من آخذ الصدقة، ويترتب على ذلك أن الزكاة تزيد من الرغبة في العمل وتشجع على بذل الجهد من أجل تحصيل الكسب الذي يمكن المسلم من أن يكون مزكيا.

نخلص مما سبق أن في الأوقات العادية يمكن لصندوق الزكاة المساهمة الإيجابية في زيادة عنصر العمل من الناحية الكمية والنوعية في المجتمع، فيترتب عن ذلك زيادة الإمكانيات الإنتاجية في الإقتصاد الوطني بما يؤدي إلى منع حدوث هذا النوع من التضخم فيتحقق التوازن في سوق العمل بين عرض العمل والطلب عليه عند المستوى التوازني للأجر، فتكون بذلك فرص العمل متوفرة لكل من يرغب في العمل.

ثانيا: الحالة الإستثنائية: يقصد بالحالة الإستثنائية الحالة التي توجد فيه قوى إحتكارية في سوق العمل، ففي هذه الحالة يبتعد الأجر عن كونه مكافأة للعمل بسبب إستغلال أحد الطرفين ــ العامل أوصاحب العمل ــ للآخر، لذا وجب على الدولة تحديد الأجر المثل[1] وهذا في الحالتين:

الأولى: إجبار الدولة العامل على أداء عمل معين: حين أعطى الاسلام الحرية للأفراد في إختيار العمل المناسب لهم أعطى للدولة في الحالات الإستثنائية حق إجبار فرد أو أفراد معينين تتوفر فيهم الخبرة والقدرة القيام بعمل ما شريطة أن يكون هذا العمل ضروريا للمجتمع ولا يوجد سواهم قادرا على أدائه، ولا يعتبر هذا التكليف من قبيل إستغلال العامل، يعتبر الإسلام جميع الأعمال التي يحتاج إليها المجتمع هي فرض كفاية، والفروض الكفاية هي التي تكون مصلحة المجتمع فيها ولا يمكن الإستغناء عنها لأن قوام الحياة لا تكون إلا بها كالطب والسياسة والصناعة والزراعة، لذا وجب على الدولة إجبار العاملين على هذه الأنشطة المختلفة التي المجتمع بحاجة ماسة لها بالأجر المثل، وفي حالة عدم توفيرهم فليحق الإثم والوزر بالمجتمع كله، أما إذا قام بها أفرادا معينين وهم من أصحاب الإختصاص فقصروا في عملهم فيكون الوزر عليهم فقط.

الثانية: إستغلال أصحاب حرفة معينة لصاحب العمل: تفرض الدولة أجر المثل عندما يفرض أهل حرفة معينة أجرا معينا لا تقتضيه ظروف السوق (بسبب إستغلالهم ظروف السوق) ولا تبرره إنتاجية العمل.

لذا نجد إبن تيمية[2] حين أقر أجر المثل إنما أقره ليمنع المستعمل من إنقاص أجرة العامل ويمنع العامل من المطالبة بأكثر من حقه ليمنع صور الصراع بين العامل وصاحب العمل، لأن الإسلام يبني العلاقة بين العامل وصاحب العمل على أساس الأخوة "**إنما المؤمنون إخوة**"، كما إعتبر النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ الناس جميعا مسؤولين "**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته**" فالعامل راع في مال صاحب العمل فهو مسؤول عن هذا المال وصاحب

1 ـ أجر المثل هو المبلغ الذي تعارف عليه العمال ذوي الإختصاص والكفاءات المماثلة في الظروف العادية، ظروف توازن العرض والطلب في ظل المنافسة الكاملة، ويحدده ولي أمر المسلمين بمشورة أهل الخبرة.

2 ـ يعتبر إبن تيمية أول من تطرق إلى أجر المثل حين تعرض في فتاواه عن ثمن المثل، ومهر المثل

العمل راع في عماله فهو مسؤول عن رعيته.

وعليه إذا إلتزم صاحب العمل والعمال بأسس وضوابط الإقتصاد الإسلامي وتم تطبيق مبدأ الربط بين عائد العمل وإنتاجيته والأخذ بالقاعدة الشرعية "لا ضرر ولا ضرار"، فإن إحتمال التلاعب بالأجور يبقى ضعيفا، ولقد تحقق هذا فعلا حين أتى الإسلام وظهر في تلك البيئة الأولى وجعل من العمل أساس للإقتصاد بدلا من الرق وكرم العمل والعامل في وقت كان فيه العمل مهنة العبيد والفقراء.

كما يمكن لصندوق الزكاة في أوقات التضخم من معالجة الأجور بدلا من ترك الصراع يحتدم بين العامل وصاحب العمل في زيادات متتالية تارة في الأجور وتارة أخرى في الأسعار بصرف حصيلة الزكاة على هذا النوع من العمال الذين تتأثر أجورهم الحقيقية سلبا بفعل التضخم[1]، وفي هذا قال إبن قدامة:" **يجوز أن يقتصر على صنف واحد من الأصناف الثمانية ويجوز أن يعطيها شخص واحد**"2، ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم:5ــ9: أثر حصيلة الزكاة على محدودي الدخل 2003ــ2009

السنوات	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
ح زكاة مليون دج	118,2	200,5	367,2	483,6	478,9	427,2	614,0
القيمة السنوية للأجر القاعدي المضمون ألف دج	144000	144000	144000	144000	144000	144000	144000
عدد العائلات المستفادة	820,8	1392,4	2550	3358,33	3325,7	2966,6	4263,88

المصدر: مكتب الإعلام بوزارة الشؤون الدينية

نلاحظ من الجدول بإمكان الزكاة التخفيف من آثار التضخم على بعض محدودي الدخل بتخصيص مبلغ قيمته 12000 دج[3] لكل عائلة شهريا لسداد إحتياجاتها أي ما قيمته 144000 دج سنويا، وبالتالي بقسمة قيمة الزكاة السنوية على المبلغ 144000 دج نحصل على عدد العائلات المستفادة من حصيلة الزكاة، أما إذا أخذنا بالحصيلة الفعلية للزكاة فيمكن أن يصل عدد العائلات المستفادة إلى 2 مليون كما هو موضح في الجدول التالي:

1 ـ أجاز الفقهاء صرفها إلى صنف من الأصناف الثمانية أو أكثر حسب الحاجة.

2 ـ وهبة الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**، مرجع سبق ذكره، ص: 679

3 ـ وهو قيمة الأجر القاعدي المضمون في الجزائر.

الجدول رقم 5ــ10: أثر الحصيلة الفعلية للزكاة على محدودي الدخل الوحدة: دج

السنوات	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
الناتج الوطني مليار*	7749,6	9367,1	10686,7	11794	13528,9	12812,7	14648	16807	17365,3	18972,7
الحصيلة الفعلية للزكاة 2,5% مليار	193,8	234,2	267,2	294,9	338,3	320,4	366,2	420,2	434,2	474,4
القيمة السنوية للأجر القاعدي ألف	144000	144000	144000	144000	144000	144000	144000	144000	144000	144000
عدد العائلات المستفادة	1346	1626	1855	2048	2350	2225	2543	2918	3015	3294

المصدر: الديوان الوطني للإحصاء Retrospective statistique 1962-2013 JUIN 2014 P228

وبهذا قد ترفع الزكاة الغبن عن الذين تتأثر أجورهم الحقيقية من جراء إرتفاع الأسعار للوصول بهم إلى حد الكفاية لتغطية حاجاتهم الأساسية من مأكل وملبس ومسكن وتعليم، وفي نفس الوقت تمنع العمال من المطالبة برفع أجورهم لعدم زيادة إنتاجية عملهم، وبهذا تؤدي الزكاة إلى ضبط الأسعار في الإقتصاد الوطني.

المطلب الثاني: قدرة صندوق الزكاة الجزائري في ضبط عناصر التكاليف الأخرى: ساد الإعتقاد قديما بأنه من الأسباب الرئيسية لتضخم التكاليف وأكثرها إنتشارا يتمثل في إرتفاع الأجور والمرتبات بمعدلات تزيد عن معدل الزيادة في إنتاجية العمل، لكن تبين فيما بعد خاصة من خلال الدراسة التي قدمها فيلبس عام 1958م بأن إقتصاديات البلدان الغربية تعاني من مرض جديد أقترن فيه إرتفاع نسبة البطالة مع عدم إنخفاض معدلات التضخم، وبالتالي يمكن أن نرجع هذا النوع من التضخم إلى أسباب كثيرة منها:

أولا: إرتفاع أسعار الفائدة: تؤثر التقلبات التي تطرأ على سعر الفائدة على سعر المنتج وفق أهمية هذا العنصر النسبية في هيكل التكاليف بما يؤدي إلى إضافة عنصر هام إلى تضخم التكاليف، ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم:5ــ11: تطور معدلات الفائدة على القروض في البنوك الجزائرية

السنوات	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002
معدل الفائدة	17,5	17,5	20,13	20,42	18,58	16,25	9,54	9,38	7,75	7,00	6,63
معدل التضخم	31,7	20,5	29	29,8	18,7	5,7	5,0	2,6	0,3	4,23	1,42
السنوات	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
معدل الفائدة	6,5	6,5	5,35	5,12	5,75	5,2	5,6	5,3	5,2	5,4	5,1
معدل التضخم	4,3	4,0	1,4	2,3	3,7	4,9	5,7	3,9	4,5	8,9	4,0

المصدر: بنك الجزائر

نلاحظ من الجدول بأن أسعار الفائدة تجبر المنتج على رفع أسعار منتجاته وإلا أعلن إفلاسه وخروجه من المجال الإنتاجي، أما إذا كسدت البضاعة ــ بسبب غلائها أو لظروف أخرى ــ وتوقف توزيعها فسوف يضطر صاحبها إلى تخفيض أجور العمال أو الإستغناء عن عدد منهم، أو تخفيض كمية المواد الأولية التي تدخل في الإنتاج مما يؤدي إلى إنتاج منتوج رديء مما يلحق ضررا بالغا بالإقتصاد والمجتمع[1].

لذا يعتبر التعامل بكل أنواع المال والنقد[2] بعائد أكبر من رأس المال حراما ــ ربا ــ لقوله تعالى:"**وأحل الله البيع وحرم الربا**"، والإصرار على التعامل بالربا ــ الفائدة على رأس المال ــ فيه ظلم كبير للفرد والمجتمع إجتماعيا وإقتصاديا، فضلا عما يترتب عليه من إرتفاع تكاليف الإستثمار والإنتاج، وفي هذا الصدد قال إبن تيمية:" **حرم الربا لأنه متضمن للظلم فإنه أخذ فضل بلا مقابل وهو من أكل أموال الناس بالباطل، والمرابي آكل مال بالباطل بظلمه ولم ينفع الناس لا بتجارة و لا بغيرها بل ينمي دراهمه بزيادة بلا منفعة حصلت له ولا للناس**"[3].

لذلك توعد الله سبحانه وتعالى من أصر الإستمرار التعامل بالربا[4] لقوله تعالى:" **يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون**" ، ولقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ:"**لعن رسول الله آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء**"، كما سماه الله سبحانه وتعالى سحتا فقال في شأن اليهود:" **سماعون للكذب آكالون للسحت**".

على هذا الأساس أقام صندوق الزكاة بدلا من القروض الربوية بأنواعها المختلفة صندوقا للقرض الحسن على نوعين هما:

الأول: قروض حسنة إستهلاكية: يتحصل عليها المحتاج لسداد دين عليه أو لتغطية بعض متطلبات حياته الضرورية بدون فائدة في الحالات التالية:[5]

1 ـ خفاجي عبدالمنعم محمد: **الإسلام ونظريته الإقتصادية**، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، 1982، ص: 130

2 ـ يعرف الربا في الإصطلاح الفقهي فضل مال خال عن العوض في معاوضة مال بمال، أو زيادة أحد البدلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض.

3 ـ خفاجي عبدالمنعم محمد: **الإسلام ونظريته الإقتصادية**، مرجع سبق ذكره، ص:114

4 ـ يطلق الربا عند بعض الفقهاء أيضا على كل بيع باطل.

5 ـ لعمارة جمال: **المصارف الإسلامية**، دار النبأ، الجزائر، 1996، ص: 134

- ✓ الزواج.
- ✓ المرض الذي يحتاج إلى نفقات كبيرة للعلاج.
- ✓ الديون والإعسار الشديد.
- ✓ الكوارث أو حوادث الوفيات.
- ✓ تأخير الرواتب والأجور لأسباب خارجة عن إرادة الشخص.

كما تخضع القروض الحسنة الإستهلاكية الممنوحة لتقدير لجنة صندوق القرض الحسن التي تقوم بالفصل في الأمر بعد التأكد من جدية الأسباب التي من أجلها تم طلب القرض مع إعطاء الأولوية للأكثر إحتياجا في حدود ميزانية الصندوق.

الثاني: قروض حسنة إنتاجية: يمكن تقديم قروض حسنة إنتاجية وهي أفضل بكثير من الصدقة، لأن القرض الحسن يحفظ كرامة وعزة طالبه، وهذا ما يجعله ــ القرض الحسن ــ مميزا عن النظام البنكي التقليدي الذي يسعى إلى تحقيق أعلى سعر فائدة ممكنة دون أخذ ظروف المدين بعين الإعتبار ودون الإهتمام بطبيعة المشاريع التي ستوظف فيها الأموال سواء كانت نافعة أو ضارة بالمجتمع كما يلي:

1. من جانب المقرض أي أخذ الفائدة: فهي من أخطر الوسائل التي تفرض سيطرت طبقات أصحاب المال على المجتمع، إذ يجمعون بهذه الفوائد الربوية قوة مال في أيديهم ثم يسيطرون بها على المجتمع وتقاليده وعاداته وخيراته دون أدنى جهد، لأن المال يعتبر أداة من أدوات السيطرة.

2. من جانب المقترض أي دافع الفائدة: يعمل بمختلف الوسائل على إضافة هذه الفائدة إلى أسعار المنتجات، لذا فجميع القروض المبنية على سعر الفائدة ــ ربا ــ محرمة في الإسلام لأنها تشكل عبئا كبيرا على الإقتصاد الوطني.

بينما يمكن أن تحقق القروض الحسنة الإنتاجية المزايا التالية:

- ✓ يعتبر القرض الحسن من أهم صيغ التمويل في المشاريع الإقتصادية الذي يمكن تشغيله على أساس المشاركة فيؤدي إلى خلق فرص عمل جديدة، وبالتالي إلى التخفيف من حدة الفقر والبطالة.
- ✓ يحمي القرض الحسن المجتمع من الصراع الطبقي الذي يدمر أركان المجتمع الواحد.

ثانيا: هوامش الربح: تتمثل هوامش الربح في نسبة الأرباح التي يتحصل عليها رجال أعمال، فعادة ما يستغل المنتج المحتكر الموقف برفع أسعار السلع ليحقق من ورائها أرباحا خيالية، فالإحتكار إذا هو إخفاء السلع لحين فقدانها من السوق وحين يكثر الطلب عليها يقوم المحتكر بعرضها في السوق بسعر مرتفع لا يستطيع المستهلك تحمله الأمر الذي يتسبب بإلحاق آثارا سلبية بالإقتصاد الوطني، وتتمثل أهم هذه الآثار في[1]:

- ✓ ترتفع أسعار السلع عما تكون عنه في ظل المنافسة الكاملة.
- ✓ نقص الإنتاج وقلة المعروض من السلع مما يؤدي إلى عدم إشباع حاجات أفراد المجتمع.

1 ـ حسن محمد الرفاعي: **الإستثمار في الإقتصاد الإسلامي**، دار النفائس، الطبعة الأولى، 2006، ص: 84

✓ يشجع الإحتكار ظهور ما يسمى بالسوق السوداء التي تدفع بالأسعار نحو الإرتفاع المستمر.

من أجل ذلك نهى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن الإحتكار بجميع أنواعه[1] بعبارات شديدة زاجرة فقال:"**بئس العبد المحتكر إن سمع برخص ساءه وإن سمع بغلاء فرح**"، وقال أيضا:"**الجالب مرزوق والمحتكر ملعون** ــ رواه إبن ماجة والحاكم ــ"، كما أن من الأحاديث الملفتة للإنتباه في شأن الإحتكار والتلاعب بالأسعار قول الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ:"**من دخل في شيئ من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله تبارك وتعالى أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة** ــ مسند إمام أحمد ــ"، وقوله أيضا:"**من إحتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ**"، وقال أيضا:"**لا يحتكر إلا خاطئ** " وكلمة خاطئ ليست هينة، فبهذه الكلمة دمغ القرآن الجبابرة ــ فرعون وهامان ــ فقال:" **إن فرعون وهامان وجنودهما كانوا خاطئين.**

لذلك قد يساهم صندوق الزكاة في إختفاء ظاهرة الإحتكار الموجودة في الإقتصاد الرأسمالي، لأن حصيلة زكاة الثروة الزراعية والعسل والمنتجات الحيوانية والمعادن الباطنية كبيرة جدا خاصة إذا ما أخذ بأعلى أقوال الفقهاء، كما أن زكاتها تؤدى بعد إستخراجها مباشرة مما يؤدي إلى توفر تقريبا كل السلع في أيدي الفقراء ومحدودي الدخل قبل عرضها في السوق مما لا يستدعي إلى إحتكارها من طرف المنتج لأن إحتكارها في هذه الحالة لا تحقق له شيئا، وبذلك تحافظ الزكاة على إستقرار أسعارها.

على هذا الأساس يجب على صندوق الزكاة الجزائري الإهتمام بجباية زكاة الزروع والثمار والمنتجات الحيوانية وتوزيعها على الفقراء والمساكين لعدم ترك الفرصة لمنتجيها لإحتكارها، ويمكن توضيح حصيلة هذه المنتجات في حالة تجميعها من طرف الصندوق من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم:5ــ12:حصيلة زكاة بعض الزروع والثمار لسنة 2011

البيان	القمح (معدل 10%)	الشعير (معدل 10%)	التمور (معدل 5%)	الزيتون (معدل 5%)	المبلغ الإجمالي مليار دج
حصيلة الزكاة مليون طن	1.75	0.135	0.0355	0.033	1.9535
سعر الطن دج	40000	30000	100000	300000	ــــ
المبلغ مليون دج	70000	4050	3550	9900	87500

المصدر: الديوان الوطني للحبوب

نلاحظ بأن كل الفلاحين الجزائريين لا يدفعون زكاة محاصيلهم لصندوق الزكاة كون هذا الأخير لم يخصص أماكن خاصة لتخزينها مما ضيع على الصندوق موردا هاما بإمكانه إستغلالها لتحقيق الإكتفاء الذاتي.

1 ـأنواع الإحتار: ـ **تلقي الركبان**: والركبان هم الذين يجلبون إلى سوق البلد السلع والأرزاق بقصد بيعها بسعر السوق، فيحضر تجار السوق إليهم قبل وصولهم إلى السوق فيشترون منهم ما يحضرونه معهم بسعر يوهمونهم بأنه السعر المتداول في السوق ثم يحتكرون بيع تلك السلع في السوق بأسعار مرتفعة تؤدي إلى إلحاق الضرر بالمستهلكين، لذلك نهى النبي في الحديث الذي رواه عنه إبن عمر حيث قال:"إن رسول الله نهى أن تتلقى السلع حتى تبلغ الأسواق"، ـ **بيع الباد للحاضر**: أن يتولى الحاضري بيع للبدوي، بأن يصير الحاضر سمسارا للبادي البائع "نهى النبي أن تتلقى الركبان، وأن يبيع حاضر لباد".

المبحث الرابع: قدرة صندوق الزكاة الجزائري في ضبط التضخم المؤسساتي:

يتميز التضخم في الدول المتخلفة ومن بينها الجزائر بطابع خاص لوجود ضياعات كبيرة في رؤوس أموالها، حيث يقوم أغنياؤها بظاهرة إدخار أموالهم في الخارج وإيداعها في البنوك الأجنبية بدلا من إستثمارها لصالح الإقتصاد الوطني، إضافة إلى ظاهرة الإستهلاك التبذيري من جهة وإنتشار ظاهرة البطالة المقنعة من جهة أخرى، كما تتميز هذه الدول بالندرة في الكفاءات الفنية والتنظيمية وبقلق وإضطراب سياسي وبمنازعات إقليمية ومحلية تؤدي كل هذه العوامل مجتمعة إلى إنتشار موجات تضخمية بهذه الإقتصاديات.

بينما قد يساهم صندوق الزكاة الجزائري إلى تجنب الإقتصاد الوطني هذه الضياعات وتعبئة هذه الفوائض إلى مجالات الإستثمار فتحقق بذلك معدلات أعلى في الإنتاج مع تحاشي التضخم.

المطلب الأول: قدرة صندوق الزكاة الجزائري في ضبط التضخم الإنتقالي: ينشأ هذا النوع من التضخم في الدول المتخلفة نتيجة عوامل داخلية تتصل بمجموعة من الإختلالات الهيكلية للإقتصاد الوطني، ويرجع السبب الرئيسي للتخلف في هذه البلدان إلى عدم إستغلال مواردها الإقتصادية المادية والبشرية إستغلالا كفئا ووجود هدر كبير في إقتصادها الوطني، وكذا إعتمادها على إنتاج مادة أولية بصفة أساسية مما يلجئها إلى إستيراد ــ إرتفاع الميل الحدي للإستيراد ــ الكثير من السلع المرتفع ثمنها من الأسواق العالمية لمواجهة الإستهلاك المتزايد ــ إرتفاع الميل الحدي للإستهلاك ــ بسبب زيادة الطلب.

لذا قد يساهم صندوق الزكاة الجزائري في زيادة الإنتاج الكلي في الإقتصاد الوطني بإستغلال الموارد الاقتصادية المتاحة المادية والبشرية إستغلالا كفئا بعيدا عن التبذير والإسراف كما يلي:

أولا: قدرة صندوق الزكاة الجزائري في التأثير الإيجابي على العنصر البشري: يؤثر صندوق الزكاة على العنصر البشري من خلال تأثيره على عنصر العمل كما يلي:

✓ إن حصول **الفقير والمسكين**[1] على سهم من حصيلة الزكاة سيجعله قادرا على المحافظة على كمية العمل المبذول من قبله، أما في حالة عدم حصوله على هذا السهم سوف يؤدي إلى إنخفاض هذه الكمية من العمل نتيجة قلة غذائه الكافي وتعرضه للأمراض، وهذا ما قام به صندوق الزكاة الجزائري عندما وزع زكاة المال وزكاة الفطر للتكفل بالعائلات المحتاجة، إلا أن هذه الحصيلة بقيت زهيدة إذا ما قورنت بعدد فقراء الجزائر، بالإضافة إلى المبلغ الضئيل الذي وزع على الأسر الفقيرة حيث يتراوح بين 3000 دج و30000 دج بالنسبة لزكاة المال و3000 دج و15000 دج بالنسبة لزكاة الفطر، وهذا بطبيعة الحال لا يستجيب لمتطلبات وحاجيات الأسر من جهة، ويتعارض مع شعار الحملة الإعلامية الذي يقول "**تعطيه ليصبح مزكيا**" من جهة أخرى، أما في حالة تجميع الحصيلة الفعلية للزكاة سيتمكن الصندوق من القضاء على أكثر من500 ألف أسرة فقيرة بإعطاء كل أسرة5000 دولار سنويا كما هو مبين في الجدول التالي:

1 ـ هو ذلك العامل المكتسب الذي لا يكفيه دخله لتغطية حاجاته الأساسية، أي أن دخله منخفض لدرجة أنه لا يتمكن من إشباع حاجاته الأساسية.

الجدول رقم 5ـــ13: عدد العائلات المستفادة من الحصيلة الفعلية للزكاة الوحدة: مليار دج

السنوات	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
الناتج الوطني *	7749,6	9367,1	10686,7	11794	13528,9	12812,7	14648	16807	17365,3	18972,7
الحصيلة الفعلية للزكاة 2,5%	193,8	234,2	267,2	294,9	338,3	320,4	366,2	420,2	434,2	474,4
الحصيلة الموجهة للفقراء50%	96,9	117,1	133,6	147,5	169,1	160,2	183,1	210,1	217,1	237,2
المبلغ المخصص لكل أسرة سنويا	240000	240000	240000	240000	240000	240000	240000	240000	240000	240000
عدد العائلات المستفادة ألف أسرة	405	488	557	615	705	668	763	876	905	988

المصدر: الديوان الوطني للإحصاء Retrospective statistique 1962-2013 JUIN 2014 P 228

نخلص مما سبق أن بإمكان صندوق الزكاة التأثير الإيجابي على عنصر العمل من الناحية الكمية والنوعية والفنية في المجتمع بتحسين المستوى المعيشي لأفراد المجتمع، فيترتب عن ذلك زيادة الإنتاج في الإقتصاد الوطني كما هو موضح في الجدول التالي:

ثانيا: قدرة صندوق الزكاة الجزائري في التأثير الإيجابي على عنصر رأس المال: يتوقف أثر تطبيق الزكاة على زيادة عرض عنصر رأس المال من خلال تأثيرها على الإدخار والإستثمار كما يلي:

✓ تعمل الزكاة على زيادة حجم العمل فيرفع من مستوى دخول الأفراد وبالتالي يرفع من مستوى الإدخار لديهم الذي يعتبر مصدر تمويل الإستثمارات وتكوين رأس المال.

✓ تفرض الزكاة على الموارد الإقتصادية غير المستغلة في العملية الإنتاجية، وبما أن الزكاة تعمل على أكل وعائها تدريجيا فهذا يدفع بأصحابها إما لتشغيلها في العملية الإنتاجية ليحصل على دخل منها أو تقديمها في شكل قروض حسنة، وكل هذا يؤدي إلى زيادة الإنتاج ومن ثم رفع مستوى الدخول فيرتفع مستوى الإدخار مصدر تكوين رأس المال.

✓ تحفز الزكاة المستثمرون للبحث عن المشاريع الإنتاجية التي تحقق لهم معدل عائد أكبر من نسبة الزكاة مما يعني رفع كفاءة إستخدام عنصر رأس المال في المجتمع من خلال رفع إنتاجيته.

✓ تؤدي سياسة إنفاق الزكاة إستثماريا إلى تكوين المزيد من رأس المال من خلال دعم القاعدة العريضة للصناعات الصغيرة، وأيضا من خلال إستثمار بعض حصيلتها في إنشاء المشاريع التنموية التي تدخل في نطاق الحاجات الكفائية للمستحقين، كما يمكن أن تؤثر الزكاة في تحسين نوعية رأس المال من خلال دورها في تمويل البحث العلمي.

على هذا الأساس مكن صندوق الزكاة الجزائري من فتح 4726 مشروعا جديدا خلال الفترة الممتدة بين 2004 و2009، أما في حالة تجميع الحصيلة الفعلية سيتمكن من فتح أكثر من 26000 مشروعا جديدا سنويا كما هو مبين في الجدول التالي:

الجدول رقم: 5ــ14: عدد المشاريع التراكمية المفتوحة من الحصيلة الفعلية للزكاة

السنوات	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
المشاريع المفتوحة من الحصيلة الفعلية للزكاة (ألف مشروع)	24,3	29,3	33,4	36,9	42,3	40.1	45,8	52,6	54,3	59,3
المشاريع المفتوحة من زكاة الإدخار (الف مشروع)	21,0	29,8	35,1	40,2	48,2	33,7	43,5	49,4	53,1	57,9
عدد المشاريع التراكمي للفترة (الف مشروع)	45,3	104,4	172,9	250	340,5	424,1	513,4	615,4	722,8	840

المصدر: الإعتماد على الجدولين رقم: 6ــ2 و6ــ3

ثالثا: قدرة صندوق الزكاة الجزائري في التأثير الإيجابي على العنصر الطبيعي: يتمثل العنصر الطبيعي في: الأرض، المناخ، المياه، مصادر الطاقة، المواد الأولية، فجميع هذه العناصر الطبيعية ليس للإنسان أي جهد أو نشاط في إيجادها سواء في الماضي أو الحاضر، بل هي هبة من الله سبحانه وتعالى سخرها له ــ للإنسان ــ لينتفع بها ويشبع حاجاته منها لقوله تعالى:"**ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السموات وما في الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة**"، كما هيأ الله سبحانه وتعالى للإنسان سبل الإنتفاع بهذا العنصر الطبيعي بما أودعه الله في الإنسان من عقل وسمع وبصر لقوله تعالى:"**قل هو الذي أنشأكم وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة قليلا ما تشكرون**".

لذا يستطيع الإنسان الإهتداء إلى سبل إشباع حاجاته ورغباته من هذا العنصر الطبيعي عن طريق العملية الإنتاجية بتحويل أشجار الغابات الطبيعية إلى أثاث منزلي والنفط إلى وقود للسيارات وهكذا، وعليه تحتوي الجزائر على موارد طبيعية كبيرة ومتنوعة يمكن إيضاحها في الجدول التالي:

جدول رقم:5ــ15: العناصر الطبيعية في الجزائر

الأراضي الزراعية	تبلغ مساحة الأراضي الزراعية 50مليون هكتار، 41,6 مليون هكتار غير صالحة للزراعة، 8,4 مليون هكتار صالحة للزراعة وخسرت منها 150 ألف هكتار ووجهت للإستخدامات أخرى.
السدود والمياه	50 سد يبلغ حجم تخزينها الإجمالي 4908 مليار، لكن متوسط حجم المخزون المتوفر في 10 سنوات الأخيرة قدر بنحو 1,75 مليار متر مكعب أي ما يعادل 40% من طاقة التعبئة الإجمالية. يقدر الخبراء عدد المواقع الملائمة لبناء السدود في الجزائر 250 موقعا.
البترول	أكد عبدالمجيد عطار[5] أن الجزائر تواجه تحديات تتمثل في إرتفاع الإستهلاك الداخلي الذي بلغ 29 مليار متر مكعب، في حين تراجعت الصادرات إلى 53 مليار ، ويتوقع أن يقفز الإستهلاك الداخلي إلى 55 مليار سنة 2022 وهي كمية تفوق صادرات الجزائر سنة 2011، مضيفا أن الكارثة التي ستواجه الجزائر تكمن في تراجع مداخيلها من تصدير المحروقات بحوالي 75% بعد 10 سنوات.
الشريط الساحلي	يبلغ الشريط الساحلي ب 1644كلم،عدد البلديات الساحلية 420 بلدية، عدد السواح 300ألف سائحا سنويا،مخزون الجزائر من الثروة السمكية يقدر ب: 220 ألف طن، بينما المستوى الفعلي يقدر ب: 148300 طن سنويا.

المصدر: من إعداد الباحث بناء على معطيات الديوان الوطني للإحصاء Retrospective statistique 1962-2013 JUIN 2014 P45

يجب على صندوق الزكاة الجزائري أن يجتهد قدر الإمكان في تطبيق الزكاة المفروضة على العناصر الطبيعية ــ الثروة الزراعية، المستخرجات من باطن الأرض، مستخرجات البحار ــ جباية وصرفا، كما يعمل على نشر الوعي التربوي والأخلاقي في المجتمع الذي له الأثر الإيجابي في تنامي العنصر الطبيعي وعدم تبذيره لعدة أسباب نذكر منها:

✓ يؤثر مدى تطبيق الزكاة إيجابيا أو سلبيا على العناصر الطبيعية ــ الكونية ــ الخارجة عن نطاق قدرة الإنسان لقول الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ:"**ما منع قوم الزكاة إلا حبس الله عنهم القطرة من السماء**"، وكما هو معلوم بأن حياة كل الكائنات ــ من بينهم الإنسان ــ مربوط بوجود الماء "**وجعلنا من الماء كل شيئ حي**"، ونظرا لما له هذا العنصر الحيوي من أهمية بالغة في العملية الإنتاجية[1] فما على صندوق الزكاة إلا أن يسعى جاهدا في

1 ـ تكمن أهميته فيما يلي: يؤدي إلى كثافة الإنتاج الزراعي، توليد الطاقة الكهربائية، ربط المناطق بعضها ببعض عن طريق الأنهار.

سبيل جلب هذا العنصر المهم ولا يتسنى له ذلك إلا بإيتاء فريضة الزكاة كما أمرنا الله سبحانه وتعالى بها وحثنا عليها رسوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ، وهذا ما نستنتجه من حديث رسول الله:"**ما منع قوم الزكاة إلا حبس الله عنهم القطرة من السماء**"، كأن به يقول إذا أردتم الحصول على الماء الذي هو مصدر حياتكم فما عليكم إلا أداء فريضة الزكاة لأن في أدائها تنعمون بحياة كريمة مستقرة.

✓ يتميز العنصر الطبيعي بالمحدودية ــ النذرة النسبية ــ، لكن يمكن للمجتمع أن يلعب دورا إيجابيا في تجديده ــ قابل للتجديد والتدفق ــ لقوله تعالى:" **وإن شكرتم لأزدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد**" وقوله:" **وضرب الله مثلا قرية كانت أمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بأنعم ربها فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون**، ومعروف أن الزكاة من حكمة تشريعها شكر الله تعالى على نعمه بأدائها، لذلك يمكن لصندوق الزكاة نشر ثقافة شكر نعمة الله سبحانه وتعالى في المجتمع من خلال العمل التربوي والتوعوي للمحافظة على هذا العنصر من التبذير على الأقل.

✓ يلعب المحافظة على دوام الإستغفار لله تعالى دورا إيجابيا في تجديد العنصر الطبيعي لقوله تعالى:" **فقلت إستغفروا ربكم إنه كان غفارا، يرسل السماء عليكم مدرارا، ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا**، فيؤدي هذا الفعل ــ أي الإستغفار ــ إلى تجديد وتدفق العنصر الطبيعي بإستمرار والإستفادة منه في كل وقت، لذا نقصد بمفهوم دوام الإستغفار، بالإستغفار اللفظي والعملي معا بأن يستغفر الإنسان ربه من أكل أموال الناس بالباطل وأكل المحرمات والتلاعب بالأسعار وتطفيف الميزان وأكل الربا.

رابعا: قدرة صندوق الزكاة الجزائري في التأثير الإيجابي على عنصر التنظيم: تعتبر الوظيفة الإدارية من الوظائف الأساسية للدولة، وتتمثل هذه الوظيفة في الإشراف وتنظيم وتسيير شؤون البلاد وإدارة المرافق والمصالح العامة للعباد.

لذا نجد من مصارف الزكاة المحددة شرعا مصرف العاملين عليها ــ الدولة ــ لتحفيزهم القيام بواجبهم على أحسن وجه وتشجيعهم على أداء وظائفهم[1] كما يجب، وفي نفس الوقت لقد أنذر الله سبحانه وتعالى المجتمعات التي لا تقوم بأداء الزكاة بعقوبات شديدة، والملاحظ بأن العقوبات هي عقوبات إقتصادية لقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ: "**ما منع قوم الزكاة إلا إبتلاهم الله بالسنين**" أي المجاعة والقحط، وقوله أيضا:"**ما خالطت الصدقة أو الزكاة مالا إلا أفسدته**" أي عدم إخراج الزكاة المستحقة من المال سبب في هلاك المال وضياعه، وبهلاك المال يهلك كل المجتمع لأن المال هو عصب الحياة.

على هذا الأساس نجد صندوق الزكاة الجزائري خصص 12.5% من حصيلة الزكاة موجهة للعاملين عليها فتمكن من جمع 614 مليون بالنسبة لزكاة المال و270 مليون بالنسبة لزكاة الفطر سنة 2009، رغم ذلك تبقى هذه الحصيلة ضعيفة خاصة إذا ما قرناها بالحصيلة الفعلية[2]، ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدول التالي:

1 ـ تتمثل الوظائف الأساسية للدولة الإسلامية في: الوظيفة الدينية ـ الوظيفة الأمنية ـ الوظيفة الإقتصادية ـ الوظيفة الإجتماعية ـ الوظيفة الإدارية

2 2.5% * عدد السكان، الحصيلة الفعلية لزكاة المال= الناتج الوطني *ـ الحصيلة الفعلية لزكاة الفطر = معدل زكاة الفطر

الجدول رقم:5ــ16: الحصيلة الفعلية للزكاة الوحدة: مليار دج

السنوات	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
الناتج الوطني *	7749,6	9367,1	10686,7	11794	13528,9	12812,7	14648	16807	17365,3	18972,7
الحصيلة الفعلية للزكاة 2,5%	193,8	234,2	267,2	294,9	338,3	320,4	366,2	420,2	434,2	474,4
حصيلة الزكاة من الإدخار	62,8	89,21	105,3	120,4	144,4	101	130,5	148,3	159,2	173,7
ز الفطر	3236,4	3290,6	3348,1	3409,6	3459,1	3526,8	3597,8	3617,7	3721,3	3893,2
المجموع	3493	3404	3720,6	3824,9	3941,8	3948,2	4094,5	4186,2	4314,7	4541,3

المصدر: الديوان الوطني للإحصاء Retrospective statistique 1962-2013 JUIN 2014 P228

يمكن القول بأن تطبيق الزكاة يعمل بإستمرار على زيادة الإنتاج في المجتمع نظرا لتأثيرها الإيجابي على تشغيل الموارد الاقتصادية المتاحة في الاقتصاد الوطني بدلا من لجوئه إلى الإستيراد الذي يتسبب في رفع المستوى العام للأسعار.

المطلب الثاني: قدرة صندوق الزكاة الجزائري في ضبط تضخم المستورد: تولي الدول عناية كبيرة للسياسة الإقتصادية لتحقيق الإستقرار الإقتصادي[1]، إذ كلما تحقق إستقرار أكبر للإقتصاد كلما تحقق التوزيع العادل للثروة في المجتمع، بينما يتسبب عدم الإستقرار في سوء توجيه الموارد الإقتصادية وتبذيرها مما يؤدي إلى ظهور تقلبات إقتصادية كالتضخم والركود الإقتصادي[2].

يمكن للدولة الإسلامية الإعتماد على إحدى وسائل السياسة المالية المتمثلة في فريضة الزكاة بإعتبارها أداة ضبط إقتصادية مهمة لإرتباطها إرتباطا وثيقا بالنشاط الإقتصادي في مختلف جوانبه الأساسية من إنتاج وتوزيع وإستهلاك، لذا قد يساهم صندوق الزكاة الجزائري في حماية الإقتصاد الوطني من التضخم المستورد من خلال تشجيع الصادرات والتقليل من الواردات كما يلي:

أولا: قدرة صندوق الزكاة الجزائري على تشجيع الصادرات: أدى عدم تطبيق الزكاة في الجزائر بشكل جيد إلى ضعف الإنتاج خارج قطاع المحروقات ويمكن ملاحظة ذلك من خلال الجدول التالي:

1 ـ تهدف السياسة الإقتصادية لتحقيق: النمو الإقتصادي، التشغيل الكامل ، إستقرار في الأسعار، التوازن الخارجي

2 ـ أحمد يوسف: **أحكام الزكاة وأثرها المالي والإقتصادي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1990، ص: 188

جدول رقم: 5ــ17: قيمة الصادرات الجزائرية خارج المحروقات الوحدة: مليار دولار

السنوات	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
الصادرات النفطية	18,484	18,820	23,800	30,980	44,989	53,433	58,206	79,298	44,124	45,530
معدل نمومها%	96,6	96,20	97,20	97,5	97,80	97,80	97,80	97,50	97,60	97,72
الصادرات غير نفطية	0,684	0,734	0,664	0,788	1,012	1,180	1,312	1,940	2,40	1,04
معدل نموها%	3,40	3,80	2,80	2,50	2,20	2,20	2,20	2,50	2,40	2,28

المصدر: الجمارك الجزئرية WWW .douane.gov.dz أطلع عليه يوم: 10 /2013/10

نلاحظ من الجدول بأن الصادرات خارج قطاع المحروقات سجل نسبا ضعيفة لا تتعدى 3% أي في حدود 1,5 مليار دولار بسبب ضعف الإنتاج وعدم توافقه مع المقاييس العالمية، لذا فإذا قام صندوق الزكاة الجزائري بجمع الحصيلة الفعلية للزكاة خاصة في إنتاج الثروة الزراعية والمهن الحرة فسوف يعمل على رفع الإنتاج خارج قطاع المحروقات بما يمكن الإقتصاد الوطني من تحقيق الإكتفاء الذاتي من جهة، ويمنحه إمكانية كبيرة على التصدير من جهة أخرى.

ثانيا: قدرة صندوق الزكاة الجزائري في التقليل من الواردات: أدى عدم تطبيق الزكاة في الجزائر بشكل جيد إلى إرتفاع الواردات مما تسبب في حدوث عجز في ميزانها التجاري كما هو موضح في الجدول التالي:

جدول رقم: 5ــ18: الميزان التجاري خارج المحروقات الوحدة: مليار دولار

السنوات	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
الواردات	9940	12009	13534	18308	20357	21456	27631	39479	39294	40473
الصادرات خ م	648	759	673	759	907	1158	1332	1937	1066	1500
الميزان التجاري خ م	-9292	-11248	-12860	-17525	-19445	-20298	-26299	-37542	-38228	-18921

المصدر: الديوان الوطني للإحصاء Retrospective Statistique 1962-2013 JUIN 2014 P177

نلاحظ من الجدول إرتفاع متزايد لواردات الجزائر بشكل كبير بسبب ضعف إنتاج المؤسسات الوطنية.

على هذا الأساس يمكن لصندوق الزكاة أن يساهم في تحقيق الإستقرار ومنع التقلبات الإقتصادية التي قد تحدث في النشاط الإقتصادي من عدة جوانب:

1. **حالة الكساد الإقتصادي:** يتميز الإقتصاد الوطني في هذه المرحلة ب:
   - ✓ تزايد عدد مستحقي الزكاة في المجتمع بإمكانهم إمتصاص أغلب حصيلة الزكاة.
   - ✓ إرتفاع حجم الأرصدة النقدية المعطلة لإنخفاض مستوى النشاط الإقتصادي بسبب قلة المشاريع الإستثمارية.

بينما يؤدي تطبيق الزكاة المستمر والفعال إلى زيادة الطلب الكلي من خلال:

✓ **زيادة الطلب الإستهلاكي:** يعني زيادة الميل الحدي للإستهلاك لأن نسبة ما يذهب من حصيلة الزكاة نحو الإستهلاك سوف يتزايد بتزايد عدد الفقراء ويرجع هذا للإفتراضات التالية[1]:

1. تدفع الزكاة لذوي الدخول المحدودة التي قد تصل دخولهم إلى الصفر.
2. الميل الحدي للإستهلاك لدى مستحقي الزكاة أكبر منه لدى دافعي الزكاة.
3. الميل الحدي للإستهلاك موجب وأقل من الواحد الصحيح.

يعود أساس إفتراض الميل الحدي لإستهلاك الفقراء أكبر من نظيره لدى الأغنياء للإعتقاد السائد الذي بينه كينز وهو أن الميل الحدي للإستهلاك موجب وأقل من الواحد الصحيح ويتناقص مع إرتفاع الدخل، أي أن أفراد المجتمع يتجهون إلى زيادة إستهلاكهم حينما تزداد دخولهم النقدية بنسبة أقل من زيادة الدخل أي بمعدل متناقص مع إستمرار زيادة الدخل، وما يبرر هذا الإفتراض كون الفرد الذي لم يشبع بعد حاجاته الأساسية سينفق كل أو معظم الزيادة الصافية في دخله على الإستهلاك، فإذا إستمر دخله في الإرتفاع بعد ذلك فإن نسبة ما ينفقه من كل زيادة في دخله على الإستهلاك ستميل إلى الإنخفاض بسبب إشباع كل أو معظم حاجاته الأساسية، ويمكن تحديد العلاقة بين الدخل والإستهلاك كما يلي:

✓ إذا كان الدخل ضئيلا ــ مستحقي الزكاة ــ فسيخصص الدخل بكامله نحو الإنفاق الإستهلاكي، وبالتالي يكون الإدخار معدوما.

✓ أما إذا إرتفع الدخل يرتفع معه حجم الإستهلاك ولكن بمقدار أقل من الزيادة في الدخل.

وعليه يمكن كتابة دالة الإستهلاك في الحالتين:

الأولى: في حالة عدم الأخذ بفريضة الزكاة: $C1=A+(b1K+b2(1-K))Y$

الثانية: في حالة الأخذ بفريضة الزكاة: $C2=A+ (b1(K-Q)+b2(1-K+Q))Y$

حيث: A: الإستهلاك التلقائي، KY: دخل فئة الأغنياء، ويمثل دخل الأغنياء إلى الدخل الكلي وk:مقدار ثابت يتراوح بين $0<K<1$ ، $(1-K)Y$: دخل الفقراء، b1وb2: الميل الحدي للإستهلاك لدى الأغنياءوالفقراء على التوالي $0< b2<b1<1$، Q: معدل الزكاة

فعند مقارنة الدالتين يمكن ملاحظة ما يلي:

1 ـ مختار محمد متولي: **التوازن العام والسياسات الاقتصادية الكلية في إقتصاد** إسلامي، مجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، المجلد الثاني، العدد الثاني، جدة، 1405ه، ص: 7

الجدول رقم:5-19: مقارنة دالة الزكاة عند الأخذ بفريضة الزكاة مع عدم الأخذ بفريضة الزكاة

	في حالة عدم الأخذ بفريضة الزكاة	في حالة الأخذ بفريضة الزكاة
الميل الوسطي للإستهلاك بقسمة الدالتين على Y نحصل على	APC=C1\Y=A\Y+ b1K+b2(1-K)	APC'=C2\Y=A\Y+ b1(K-Q)+b2(1-K+Q)
الميل الحدي للإستهلاك بقسمة الدالتين على ΔY	MPC=ΔC\ΔY= b1K+b2(1-K)	MPC'=ΔC2\ΔY= b1(K-Q)+b2(1-K+Q)

المصدر: من إعداد الباحث بناء على مختار متولي: مرجع سبق ذكره، ص: 7

نلاحظ من الجدول أن الميل الحدي والوسطي للإستهلاك عند الأخذ بفريضة الزكاة أكبر من الميل الحدي والوسطي للإستهلاك عند عدم الأخذ بفريضة الزكاة بمقدار Q(b2-b1)، ونظرا للأخذ بفرضية أن الميل الحدي للإستهلاك عند الفقراء أكبر من الميل الحدي للإستهلاك عند الأغنياء (b2>b1)، فعليه تكون دالة الإستهلاك الكلية عند الأخذ بفريضة الزكاة أعلى من دالة الإستهلاك الكلية عند عدم الأخذ بفريضة الزكاة، ويمكن التعبير عن الدالتين بيانيا كما يلي:

الشكل رقم: 5ـــ5: أثر فريضة الزكاة على دالة الإستهلاك

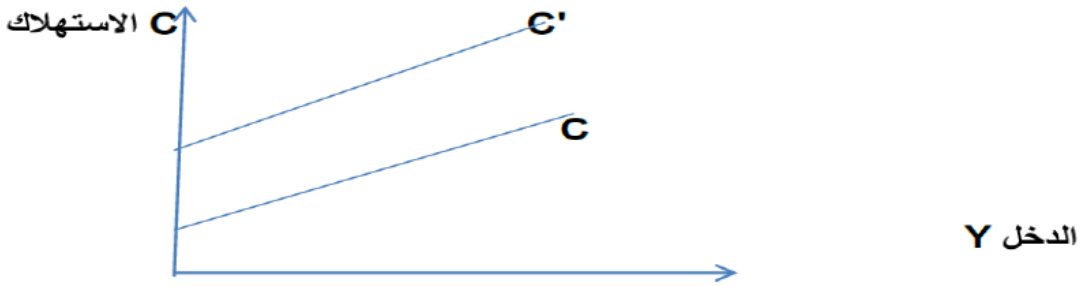

المصدر: ضياء مجيد الموسوي: التحليل الاقتصادي الاسلامي، تحديد مستوى العمالة والدخل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص:12

يتضح من الشكل إرتفاع دالة الإستهلاك من C إلى C' وهو ما يشير إلى زيادة الإستهلاك الكلي عند كل مستوى من مستويات الدخل مع إرتفاع الميل الحدي للإستهلاك عند مستلمي الزكاة، كما تزداد دالة الإستهلاك في الإرتفاع مع توزيع الميراث وزيادة الصدقات التطوعية التي تدفع للفقراء.

بناء على ما سبق فإن أثر الزكاة على الطلب الكلي الإستهلاكي يكون إيجابيا بسبب وجود عدد كبير من الفقراء الذين ينفقون الزيادة في دخولهم من حصيلة الزكاة على السلع والخدمات لتلبية حاجاتهم الكفائية، ومنه إذا قام صندوق الزكاة الجزائري بتوجيه الحصيلة الفعلية للزكاة على الفقراء والمساكين فإنه دون شك سيؤدي إلى زيادة ملموسة في الإستهلاك الكلي[1]، ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدول التالي:

[1] نفترض: Q = 2.5% k= 0.9 b2= 0.8 b1= 0.2

الجدول رقم: 5ــ20 أثر الحصيلة الفعلية للزكاة على دالة الاستهلاك الوحدة: مليار دج

السنوات	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
الحصيلة الفعلية للزكاة 2,5%	193,8	234,2	267,2	294,9	338,3	320,4	366,2	420,2	434,2	474,4
حصيلة الزكاة من الإدخار	62,8	89,21	105,3	120,4	144,4	101	130,5	148,3	159,2	173,7
ز الفطر	3236,4	3290,6	3348,1	3409,6	3459,1	3526,8	3597,8	3617,7	3721,3	3893,2
المجموعY	3493	3404	3720,6	3824,9	3941,8	3948,2	4094,5	4186,2	4314,7	4541,3
C	908;2	885	967;4	994;5	1024,8	1026,5	1064,6	1088,4	1121,8	1180,7
C’	995,5	970,1	1060,4	1090,1	1123,1	1125,2	1167	1193	1229,4	1294,2

المصدر: من إعداد الباحث بناء على الجدول رقم 6 ــ 14

نلاحظ من الجدول بأن أثر الزكاة الفعلي والمباشر على الاستهلاك الكلي يظهر من خلال أثارها التوزيعية، حيث يؤدي إعادة توزيع الدخول من الأغنياء إلى الفقراء بواسطة صندوق الزكاة إلى زيادة حجم الاستهلاك الكلي.

✓ **زيادة الطلب الإستثماري:** يمكن لصندوق الزكاة أن يؤثر إيجابيا على الدخل الوطني ومستوى التشغيل بطريقة غير مباشرة من خلال تأثيره في قيمة المضاعف[1]، وعليه يمكن حساب قيمة المضاعف في إقتصاد يتشكل من قطاعين في الحالتين:

الحالة الأولى:عند عدم الأخذ بفريضة الزكاة تكون قيمة المضاعف كما يلي:

$$\Delta Y / \Delta A = 1 / 1 - (b1k + b2(1 - K))$$

الحالة الثانية: عند الأخذ بفريضة الزكاة تكون قيمة المضاعف كما يلي:

$$\Delta Y / \Delta A = 1 / 1 - (b1(K-Q) + b2(1 - K + Q))$$

تمثل العلاقتين المضاعف وهو التغير في الدخل الوطني مقسوما على التغير في الإنفاق، ويتوقف قيمة المضاعف على الميل الحدي للإستهلاك ومعدل الزكاة، فترتفع قيمة المضاعف مع إرتفاع قيمة الميل الحدي للإستهلاك، أي كلما إرتفع الميل الحدي للإستهلاك كلما إرتفع المضاعف والعكس صحيح.

وعليه نلاحظ بأن المضاعف في إقتصاد يعمل بفريضة الزكاة أكبر من نظيره في إقتصاد لا يعمل بفريضة الزكاةبمقدار Q (b2–b1)–1/1 مما يؤدي إلى رفع مستوى الدخل والتشغيل في الإقتصاد الإسلامي عنه في إقتصاد غير إسلامي.

[1] ـ يشير مفهوم المضاعف في التحليل الإقتصادي إلى التغير في الدخل الناجم عن التغير في الإنفاق الإستهلاكي أو الإستثماري

بالإضافة إلى هذا فإن آثار المضاعف لا تظهر بشكل مباشر في الحياة العملية بل توجد فترة زمنية لابد منها كي تظهر آثار الإنفاق الإستهلاكي أو الإستثماري على الدخل التوازني ومنه على التشغيل وإستقرار الأسعار، إلا أن هذه الفترة قد تتقلص عند تطبيق الزكاة كما يلي:

1. **تباطؤ الإنفاق:** يقبض المستهلك راتبه عادة في نهاية كل شهر لينفقه خلال الشهر التالي مما يعني وجود فجوة زمنية بين دخل المستهلك وإنفاقه مما ينجر عنه تباطؤ في عمليات الإنفاق أو في أثر المضاعف فيصبح مفعوله غير مباشر أو غير فوري.

لكن هذا التباطؤ في الإنفاق قد يتلاشى عند تطبيق فريضة الزكاة كون الزكاة دورية، أي كلما ظهر فقيرا ظهر معه غني يصرف له من حصيلة الزكاة، زيادة عن هذا أن من خصائص الزكاة أنها محلية أي تصرف في المكان الذي جمعت فيه فيكون هناك سرعة في إنفاقها.

2. **تباطؤ الإنتاج:** عندما يزداد إنفاق المستهلكين فإن الأثر الأولي لهذه الزيادة ستتمثل في الإنخفاض المخزون السلعي فيزيد المنتجون من إنتاجهم، بينما تتطلب هذه الزيادة إستخدام يد عاملة أكثر وكمية أكبر من المواد الأولية ورأس المال، وبما أن توظيف عوامل إضافية يتطلب فترة زمنية ينجر عنها تباطؤ في عملية الإنتاج أو في أثر المضاعف، لذلك فإن مفعول المضاعف لا يكون مباشرا وإنما يتطلب فترات زمنية قد تكون طويلة.

لكن هذا التباطؤ ينخفض عند تطبيق فريضة الزكاة كونها تدفع بأصحاب الأموال إلى إستثمارها بسرعة أكبر حتى ولو كان معدل العائد على الإستثمار أقل من معدل الزكاة وإلا تناقصت هذه الأموال مع مرور الوقت.

2. **حالة الإنتعاش الإقتصادي:** يتميز الإقتصاد الوطني في هذه المرحلة ب:

✓ **إنخفاض الطلب الإستهلاكي:** يعني إنخفاض الميل الحدي للإستهلاك لإنخفاض عدد مستحقي الزكاة من الفقراء لأن نسبة الأغناء ومتوسطي الدخل أو من يعيشون فوق مستوى الكفاية في الأحوال العادية أكبر من نسبة الفقراء أو من يعيشون دون مستوى الكفاية.

✓ **إنخفاض الطلب الإستثماري:** يعني إنخفاض الميل الحدي للإستثمار بسبب نقص الأموال المكتنزة والمعطلة.

يمكن القول بأن تطبيق الزكاة في اقتصاد يتميز بالتشغيل الكامل قد يؤدي إلى زيادة طفيفة في الإستهلاك الكلي التي تغطى ببعض أنواع الزكاة التي تدفع في شكل سلع عينية كالثروة الحيوانية و الزروع وهذا من شأنه سوف يحافظ على القوة الشرائية للطبقات المستحقة من التدهور.

كما يجوز لصندوق الزكاة إذا حدث في المجتمع بعض التقلبات الإقتصادية مثل: التضخم الذي يؤدي إلى إرتفاع الأسعار فوق العادة، أو الإنكماش الذي يؤدي إلى الكساد أن يقوم بتقديم الزكاة أوتأخيرها إذا رأى في ذلك مصلحة عامة مؤكدة بشرط مشورة أهل الحل والعقد[1].

1 - يوسف أحمد: **أحكام الزكاة وأثرها المالي والإقتصادي**، مرجع سبق ذكره، ص: 163

بالإضافة إلى ذلك يمكن للدولة الإسلامية تحقيق الإستقرار الإقتصادي ــ حتى لا يتجه الإقتصاد نحو التضخم أو الإنكماش ــ بواسطة أدوات السياسة المالية في الإسلام والمتمثلة في:

1. الخراج: فرضها الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الأراضي الزراعية المفتوحة[1] وأبقاها بأيدي غير المسلمين، وذلك بفرض مقدار من المال[2] على كل مساحة معلومة من الأرض لمجرد الإنتفاع بها ولو لم تخرج شيئا.

يتميز الخراج بوعاء عريض ــ وفرة حصيلتها ــ لدرجة أن الدولة الإسلامية تعتمد عليه في تمويل نفقاتها العامة إلى جانب إمكانية تغيير معدلاته زيادة أو نقصانا، كما يمكن إخراجه نقدا أو عينا حسب ما تقتضيه الظروف الإقتصادية والإجتماعية.

لذا قد يؤدي تطبيق الخراج[3] خاصة في أوقات الضغوطات التضخمية إلى تحفيز أصحاب الأراضي بإستغلالها إستغلالا أمثليا مادام يدفعون مقابلها خراجا فينخفض بذلك أسعار المنتجات الزراعية بزيادة الإنتاج في الإقتصاد الوطني[4].

2. الجزية: تفرضها الدولة الإسلامية على الأفراد أو رؤوس غير المسلمين المقيمين في بلاد المسلمين مرة في السنة، كما يراعى في فرضيتها قدرة الفرد الجسمانية على الكسب ونوع ثروته وتكاليفه نظير ما توفره له الدولة من حماية وأمن وإنتفاعه بالمرافق العامة، بالإضافة إلى عدم إشتراكه في القتال مع المسلمين ضد الأعداء[5].

تعتبر الجزية من الإيرادات العامة الدورية للدولة الإسلامية وأداة من أدواتها المالية التي تمكنها من زيادة مقدارها أو إنقاصها حسب المصلحة المراد تحقيقها وكذا صرفها بما يحقق الإستقرار إقتصاديا وأمنيا وإجتماعيا كما يلي[6]:

✓ دافع الجزية مجبرا على المحافظة على جميع الإنجازات التي تنجزها الدولة لأنه يساهم في هذه الإنجازات.

✓ إذا صرفت الجزية على الجهاز الأمني فسوف يؤدي إلى إنتشار الأمن والإستقرار في البلاد، أما إذا صرفت حصيلتها في تعبيد الطرقات وبناء السدود والجسور وإصلاح الأنهار فسوف تؤدي إلى تحسين البنية التحتية للإقتصاد الوطني التي تؤثر تأثيرا إيجابيا في العملية الإنتاجية في الأمد البعيد.

3. العشور: تفرض العشور على الذمي في أمواله التجارية التي ينتقل بها من بلد لأخر داخل بلاد الإسلام، وهي فريضة مالية فرضها الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أموال غير المسلمين المعدة للتجارة مقابل إنتفاعهم بالمرافق العامة كالطرقات والموانئ والحماية والأمن وغيرها من الخدمات الأخرى التي تقدمها الدولة عند تنقلهم في بلاد الإسلام[7]، وتعتبر العشور إحدى أدوات السياسة المالية الدورية[1] للدولة التي تستخدمها في

---

1 ـ هناك من يرى أن أول من طبق الخراج هو النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في أراضي خيبر التي قسم جزء منها على المسلمين وأبقى الجزء الأخر في أيدي اليهود على أن يدفعون جزء من الخارج منها

2 ـ يسمى هذا النوع من الخراج بخراج الوظيفة، هناك نوع آخر من الخراج وهو خراج المقاسمة: وهو مقدار محدد من الناتج كالربع والخمس...الخ

3 ـ يمكن تطبيق الخراج في وقتنا هذا على الذين يكتنزون أموالهم في شكل أراضي لا هم يزرعونها ولا يستثمرونها.

4 ـ لقد بلغت حصيلة الخراج في عهد الخليفة عمر بن الخطاب مائة مليون درهم

5 ـ تفرض الجزية على أهل الكتاب: اليهود والنصرى، والمجوس والكافر، بإستثناء الشيوخ والنساء والعجزة، أما المرتد فحكمه القتل أو الإسلام.

6 ـ وليد خالد الشايجي: **المدخل إلى المالية العامة**، مرجع سبق ذكره، ص: 126

7 ـ لقد أستبدلت العشور وأدرجت ضمن ما يسمى بالضرائب الجمركية

تحقيق الإستقرار الإقتصادي في المجتمع عن طريق زيادة أو تخفيض مقدارها بما يتوافق والمصلحة العامة للمجتمع.

4. إيراد أملاك الدولة: تتمثل في الإيرادات التي تحصل عليها الدولة مما تقيمه من إستثمارات عقارية أو صناعية أو تجارية ومن إستثمار فوائض عوائدها في المؤسسات المالية.

يعتبر مثل هذه الإيرادات من العناصر الهامة في النشاط الإقتصادي وأداة مهمة في تحقيق الإستقرار الإجتماعي والإقتصادي، إذ في حالة قلة الإنتاج وإرتفاع الأسعار يمكن للدولة إستغلال الأراضي التي تملكها إما بإيجارها أو إصلاحها وزراعتها بما يؤدي إلى زيادة وفرة الإنتاج فتستقر بذلك أسعار السلع الأساسية.

5. إيراد إستغلال الثروات الطبيعية: يتمثل في الإيراد الذي تحصل عليه الدولة بإستغلالها للثروات الطبيعية كالنفط والغاز الطبيعي والمعادن والفحم ومصادر الطاقة، تعتبر هذه الإيرادات وفي مقدمتها النفط والغاز الطبيعي من أهم عناصر الإيرادات العامة لكثير من الدول المتخلفة فيزداد الطلب عليهما مع إزدياد النشاط الإقتصادي داخليا وخارجيا بإعتبارهما إحدى الدعائم الأساسية لمعظم الأنشطة الإقتصادية في العالم.

ونظرا لتكرار إيراد الثروات الطبيعية سنويا في الميزانية العامة للدولة نتيجة إستمرار الطلب على مثل هذه الموارد الطبيعية يمكن للدولة صرف حصيلتها فيما يحقق الصالح العام ويحافظ على الإستقرار الإجتماعي والإقتصادي.

1 ـ لم يتم التطرق إلى الفيء والغنائم لكونهما من الإيرادات المالية غير الدورية والمؤقتة في الميزانية العامة لأنهما لا يتكرران بإنتظام سنويا بسبب توقف الدولة عن الفتوحات الإسلامية، فالفيء هو كل ما حصل لنا من كفار بلا قتال ولقد ورد ذكره في سورة الحشر الآية 6إلى 10، أما الغنائم: وهو كل ما أخذ من مال الكفار قهرا بالقتال، ولقد ورد ذكره في سورة الأنفال الآية 41

خاتمة الفصل الخامس:

يمكن لصندوق الزكاة في الجزائر المساهمة بفعالية في حل الكثير من المشكلات الإقتصادية والإجتماعية ومن بينها ظاهرة التضخم شريطة تفعيل آليات فريضة الزكاة الفنية والإقتصادية، وكذا إيجاد الطريقة المثلى لجذب الغالبية العظمى من أفراد المجتمع للتعامل مع الصندوق.

يمكن للدولة الجزائرية إستغلال موارد الزكاة وإستخدامها في معالجة الأزمات الإقتصادية التي يعاني منها الإقتصاد الجزائري من بطالة وضعف إستثمار، لذا لا يكلف تطبيق الزكاة الدولة الجزائرية أي جهود مالي إضافي وإنما تساهم في دفع الأرصدة النقدية المعطلة نحو الإستثمار فتحقق بذلك التنمية الإقتصادية والإجتماعية الشاملة والمنشودة في الجزائر.

يؤدي تطبيق الزكاة في إقتصاد يعمل دون مستوى التشغيل الكامل إلى تقليل الفجوة بين الطلب الكلي والعرض الكلي، بينما لا يحدث تطبيق الزكاة تأثيرا محسوسا في مستوى الأسعار عند تطبيقها في إقتصاد يتميز بالتشغيل الكامل لجميع موارده الإقتصادية لأن هناك بعض حصيلة الزكاة تدفع في شكل سلع عينية.

تعتبر الزكاة أحد عوامل الإستقرار الذاتية في الإقتصاد الإسلامي لأنها تعمل بشكل تلقائي على تقليل التقلبات التي تحدث في النشاط الإقتصادي مما تبعث على إستقرار الأجور دون إنفجارها مسببة تضخم التكاليف.

يؤدي تطبيق الزكاة إلى رفع إنتاجية الفقراء من خلال تأثيرها البارز على نمط الإستهلاك الكلي، حيث يترتب عن تطبيق الزكاة زيادة الإستهلاك الكفائي للفقراء ونقص الإستهلاك الكمالي للأغنياء مما تؤدي إلى إعادة تخصيص الإنتاج في الإقتصاد نحو السلع الكفائية.

تؤثر الزكاة تأثيرا إيجابيا في تحفيز جميع أفراد المجتمع على العمل، كما يؤدي تطبيقها إلى إختصار نفقات الدولة بما توفره من موارد ضخمة تساعدها على القيام بالتنمية الإقتصادية دون اللجوء إلى الإصدار النقدي ذو الطبيعة التضخمية.

الخـــاتمـــــة

العـــامـــــة

الخاتمـــــــ

الخاتمـــــــ

الخاتمـــــــ

3. يقوم **وزير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعات التقليدية** بمتابعة وإحصاء جميع المؤسسات وإلزامهم مسك الوثائق المحاسبية، كما يقوم بالإطلاع على ميزانيتهم الختامية في نهاية السنة لمعرفة مركزهم المالي وأخذ الزكاة الواجبة منهم.

4. يقوم **وزير الفلاحة والتنمية الريفية** بإحصاء جميع الفلاحين ومعرفة ما يملكونه من أراضي زراعية وثروة حيوانية وكذا معرفة جميع الأراضي غير المستغلة بحث أصحابها على إستغلالها وإلا تؤخذ منهم ويقوم بكرائها لمن يخدمها، كما يقوم بتوزيع الحصيلة الزكاتية بتسليم الفقراء بطاقات يحدد فيها نصيبه من حصيلة الزكاة فيتوجه بها مباشرة إلى المزكي، وبذلك تنعدم نفقات النقل والتخزين بالنسبة لإدارة الزكاة.

5. يقوم **وزير الداخلية** بإلزام عمال الجهاز الإداري بأداء مهامهم بإحترافية بعيدين عن البيروقراطية والمحسوبية في عدم تعطيل أفراد المجتمع عند إستخراج الوثائق اللازمة لإنشاء أي عمل إستثماري، لأن أي تأخير في منح الوثائق يعتبر تأخير في إنطلاق المشروع الإستثماري، وبالتالي تأخير في دفع الزكاة، كما يقوم من خلال مصالحه المختلفة بحماية كل ممتلكات البلاد من التخريب بتسليط عقوبات صارمة على كل من يقوم بأعمال تخل بالأمن العام.

6. يقوم **وزير الشؤون الخارجية** بإحصاء جميع المواطنين الموجودين في الخارج والقيام بحل جميع مشاكلهم والإعتناء بهم ليشعرهم بالإنتماء إلى الوطن الأم مما يحفزهم المشاركة في تنمية الحصيلة الزكوية.

7. يقوم **وزير التربية الوطنية** بوضع برنامج خاص حول فريضة الزكاة في جميع الأطوار لكي تصبح هذه الفريضة تيارا عاما في المجتمع.

8. يقوم **وزير التعليم العالي و البحث العالي** بتشجيع الطلبة للقيام ببحوث علمية حول الأهمية الإقتصادية والإجتماعية للزكاة، وكيف أن تطبيقها عن طريق مؤسسات الدولة ستساعد في حل الكثير من المشكلات الإقتصادية والإجتماعية التي يعاني منها أفراد المجتمع.

9. يقوم **وزير العمل و التشغيل و الضمان الإجتماعي** بمسح إجتماعي لكل مستحقي الزكاة لكي تتوفر لديه بيانات تفصيلية وتحليلية عن كل مصرف من المصارف مع مصدر فقر كل واحد منهم ومقدار ما يكفيه ونوع المال المحتاج إليه، كما يقوم بالتوزيع المحلي فإذا زادت الحصيلة نقلت إلى الولاية المجاورة.

الخاتمـــــــ

قـــائمـــة المـــراجـــع

أولا: الكتب باللغة العربية:

1. القرآن الكريم
2. أحمد يوسف: **أحكام الزكاة وأثرها المالي والإقتصادي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1990
3. أحمد زهير شامية: **النقود والمصاريف** ، دار زهران للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1993
4. أحمد إسماعيل يحي: **الزكاة عبادة مالية وأداة إقتصادية**، دار المعارف، القاهرة
5. أحمد زهير شامية /مصطفى حسين: **مدخل إلى إقتصاديات النقود والمصارف**، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب، سوريا، 2008
6. أحمد عبدالعزيز المزيني: **المرشد في أحكام الزكاة**، منشورات السلاسل، الطبعة الأولى، الكويت، 1984
7. أسامة محمد الفولي/ مجدي محمود شهاب: **مبادئ النقود والبنوك**، دار الجامعة الجديدة، بيروت، 1999
8. إبن القيم الجوزية: **زاد المعاد في هدي خير العباد**، دار الأمة للنشر والتوزيع، ط 5، 1987
9. أبو يوسف: **الخراج**، المطبعة السلفية، القاهرة، 1382ه
10. حسن محمد الرفاعي: **الإستثمار في الإقتصاد الإسلامي**، دار النفائس، الطبعة الأولى، 2006
11. حسين شحاتة: **محاسبة الزكاة، مفهوما ونظاما وتطبيقا**، دار التوزيع والنشر، مكتب الإعلام، القاهرة، مصر
12. حوى سعيد: **الإسلام**، شركة الشهاب، الطبعة الثانية، الجزائر، 1988
13. حمدي عبد العظيم: **السياسات المالية والنقدية، دراسة مقارنة بين الفكر الوضعي والفكر الإسلامي**، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، مصر، 2007،
14. حسام داود وآخرون، **مبادئ الاقتصاد الكلي**، دار المسيرة، عمان، الأردن، الطبعة الثالثة، 2005
15. خفاجي عبدالمنعم محمد: **الإسلام ونظريته الإقتصادية**، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، 1982
16. خالد واصف الوزني/ أحمد حسين الرفاعي: **مبادئ الاقتصاد الكلي بين النظرية والتطبيق**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الثامنة، 2006
17. دنيا أحمد شوقي: **تمويل التنمية في الإسلام**، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 1979
18. رمزي زكي: **الاقتصاد السياسي للبطالة**، مطابع الرسالة، الكويت، 1997
19. الروبي نبيل: **التضخم في الاقتصاديات المتخلفة ودراسة تطبيقية للاقتصاد المصري**، مؤسسة الثقافة الجامعية،الإسكندرية،1973

20. سهير محمود معتوق: **الإتجاهات الحديثة في التحليل النقدي**، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1988

21. السيوطي مصطفى: **مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى**، نشر المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، دمشق، 1380ه

22. السيد عطية عبد الواحد: **دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الإقتصادية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1993

23. شافعي محمد زكي: **مقدمة في النقود والبنوك**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1969

24. شوقي إسماعيل شحاتة: **تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر**، الزهراء للإعلام العربي، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، 1988

25. صبحي تادريس قريصة / مدحت محمد العقاد: **النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1983

26. ضياء مجيد الموسوي: **الإقتصاد النقدي**، دار الفكر، الجزائر، 1993

27. ضياء مجيد الموسوي: التحليل الإقتصاد الإسلامي ــ تحديد مستوى العمالة والدخل ــ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990

28. طارق لحاج: **المالية العامة**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999

29. عبدالعزيز وطبان: **الإقتصاد الجزائر بماضيه وحاضره 1830ــ1985**، المعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل بالجزائر، الجزائر

30. عزالدين جوني: **الإحصاء الاقتصادي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983

31. عطون مروان: **النظرية النقدية**، دار البعث للطباعة والنشر، قسنطينة، الجزائر، 1989

32. عمر سليمان الأشقر: **مشمولات مصرف في سبيل الله**، أبحاث فقهية معاصرة لقضايا الزكاة المعاصرة، دار النفائس، عمان، الأردن

33. عوف محمود الكفراوي: **الآثار الاقتصادية والاجتماعية للإنفاق العام في الإسلام**، مؤسسة سبا الجامعة، الإسكندرية، مصر، 1983

34. عوف محمود الكفراوي: **السياسة المالية والنقدية في ظل الإقتصاد الإسلامي (دراسة تحليلية مقارنة)**، مكتبة الإشعاع، للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1997،

35. عوض فؤاد هاشم: **إقتصاديات النقود والتوازن النقدي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971

36. عبدالعزيز فهمي هيكل: **موسوعة المصطلحات الإقتصادية والإحصائية**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1985

37. عبدالمطلب عبد الحميد: **السياسات الإقتصادية على مستوى الإقتصاد القومي**، مجموعة النيل العربية للنشر، مصر، الطبعة الأولى، 2003

38. علي لطفي، **التنمية الاقتصادية**، مكتبة عين الشمس، القاهرة، مصر، 1980
39. العمر فؤاد عبدالله: **نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة**، دار السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، 1984

40. غازي حسين عناية: **التضخم المالي**، دار الشهاب، باتنة، الجزائر، الطبعة الثالثة، 1986
41. غازي عناية: **الضريبة والزكاة**، منشورات دار الكتاب، قسنطينة، الجزائر، 1990
42. فليح حسن خلف: **المالية العامة**، عالم الكتاب الحديث، أربد، الأردن، 2008
43. قطب إبراهيم محمد: **النظم المالية في الإسلام**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الرابعة، القاهرة، مصر، 1989
44. قدي عبدالمجيد: **المدخل إلى السياسات الإقتصادية الكلية، دراسة تحليلية تقييمية**، ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الثانية، الجزائر، 2005
45. القرضاوي يوسف: **فقه الزكاة**، مكتبة رحاب، ط 20، الجزائر، 1988
46. لاشين المرسي محمد: **التنظيم المحاسبي للأموال العامة في الدولة الإسلامية**، دار الكتاب اللبناني، مجمع البحوث الإسلامية، الطبعة الأولى،1977
47. لعمارة جمال: **المصارف الإسلامية**، دار النبأ، الجزائر، 1996
48. محمود خالدي: **زكاة النقود الورقية المعاصرة**، شركة الشهاب للنشر والتوزيع، الجزائر، 1988
49. محمود حسين الوادي/كاظم جاسم العيساوي: **الإقتصاد الجزئي، تحليل نظري وتطبيقي**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2007
50. محمد كمال عطية: **نظرية المحاسبة المالية في الفكر الإسلامي**، مطبوعات الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ج3، 1986
51. محمد بلقاسم بهلول: **سياسة تمويل التنمية وتنظيمها في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991
52. محمود حسين الوادي، زكرياء أحمد عزام: **المالية العامة والنظام المالي في الإسلام**، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2000
53. مصطفى رشدي شيحة: **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1985
54. منذر قحف: **إقتصاديات الزكاة**، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الأولى، جدة، 1995
55. منذر قحف: الإقتصاد الإسلامي، دار القلم، ط1، الكويت، 1978
56. الماوردي : **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983
57. المصري رفيق يونس: **أصول الإقتصاد الإسلامي**، دار القلم، بيروت، لبنان، 1993

58. ناظم محمد نوري الشمري: **النقود والمصارف**، دار زهران للنشر والتوزيع، العراق، الطبعة الرابعة

59. هشام مصطفى الجمل: **دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الإجتماعية، دراسة مقارنة بين النظام المالي الإسلامي والنظام المالي المعاصر**، شركة الجلال للطباعة، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2006،

60. وليد خالد الشايخي: **المدخل إلى المالية العامة الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2005

61. وهبة الزحيلي: **الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي**، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، 1999

62. وهبة الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، الجزائر، 1991

63. يسري عبدالرحمن: **اقتصاديات النقود**، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، 1979

64. يسرى عبد الرحمن: **تطور الفكر الإقتصادي**، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 1997،

65. يوسف محمود عبدالمقصود: **الموارد المالية في الدولة الإسلامية**، مطبعة الاخوة الأشقاء، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 1400ه

66. يوسف أحمد: **أحكام الزكاة وأثرها الاقتصادي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1990

ثانيا: أطروحات ورسائل جامعية:

1. بن عربة بوعلام: **التضخم في النظرية الإقتصادية ــ حالة الإقتصاد الجزائري في الفترة ما بين 1967ــ1992**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد العلوم الإقتصادية، الجزائر، 1996

2. بوفليح نبيل: **آثار برامج التنمية الإقتصادية على الموازنات العامة في الدول النامية**، رسالة ماجستير، معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2005

3. بوحجلة محمد: **محاسبة الزكاة: حالة صندوق الزكاة الجزائري**، رسالة ماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة الاعمال، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب ،البليدة. الجزائر،2006

4. جلال عبدالرزاق: **السياسة المالية والتضخم في البلاد الآخذة في النمو مع دراسة خاصة بالعراق**، رسالة الدكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسة، جامعة القاهرة، القاهرة، 1979

5. داليا نجيب: **التطبيق الإلزامي للزكاة، دراسة لأهم الآثار المالية والاقتصادية**، رسالة ماجستير، قسم الاقتصاد والمصارف الاسلامية، جامعة اليرموك، أربد، المملكة الهاشمية الأردنية، 2010

6. دراوسي مسعود: **السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الإقتصادي، حالة الجزائر 1990ـــ2004**، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006/2005

7. سالكي سعاد: **دور اسياسة المالية في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر، دراسة بعض دول المغرب العربي**، رسالة الماجستير في التسيير الدولي للمؤسسات، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، مدرسة الدكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011/2010

8. صالح بن عبد الرحمان بن سعد الزهراني : **أسس ونماذج التحاسب على زكاة إيرادات رؤوس الأموال الثابتة**، رسالة الدكتوراه، كلية التجارة، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، 1997

9. فرحان محمد عبدالحميد: **مؤسسات الزكاة وتقييم دورها**، رسالة دكتوراه، قسم الإقتصاد، جامعة اليرموك، إربد، المملكة الهاشمية الأردنية، 2007

10. محمد فلاح: **السياسة الجبائية الأهداف والأداوات بالرجوع لحالة الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 2006،

11. قدي عبدالمجيد: **النظام الضريبي في النظم الاقتصادية**، رسالة ماجستير ، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر،1991

12. كمال رزيق: **إرساء مؤسسة الزكاة بالجزائر**، رسالة الدكتوراه، كلية الاقتصاد وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2000

13. ماهر محمد يوسف طنبوز: **أصول الزكاة والصدقات في القرآن الكريم**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الشريعة،نابلس،فلسطين،2007

ثالثا: مجلات ودوريات:

1. أبو الفتوح نجاح عبدالعليم: **أهم مستتبعات التطبيق الإلزامي للزكاة على الكفاءة**، المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، العدد الرابع، 2009

2. دانيال عبدالله رزق: **التضخم أزمة النظام الرأسمالي**، مجلة الاقتصاد، العدد53، 1985

3. السوامس رضوان/لعيوني الزبير: **مؤسسة الزكاة كآلية لمكافحة الفقر وتنشيط إستثمار الأموال**، مجلة المسجد، مقال صادر عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، فيفري، الجزائر، 2005

4. سهير محمود معتوق: **سياسات التثبيت الاقتصادي**، مجلة مصر المعاصرة، العدد 419، 1990

5. كريم النشاشبي: **تحقيق الإستقرار والتحول إلى إقتصاد السوق**، صندوق النقد الدولي، وشنطن، 1998.
6. محمد صحرى: **بحث قراءة إقتصادية جديدة للزكاة** ،دار البحوث العلمية، مجلة المسلم المعاصر، عدد 47، الكويت، 1986
7. مختار محمد متولي: **التوازن العام والسياسات الاقتصادية الكلية في إقتصاد** إسلامي، مجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، المجلد الثاني، العدد الثاني، جدة، 1405ه
8. حراق مصباح: فعالية السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الإقتصادي، مجلة الإقتصاد الجديد، المركز الجامعي خنيس مليانة، عين الدفلى، الجزائر، العدد 6، ماي 2012

رابعا: بحوث وملتقيات:

1. شعوبي محمود فوزي/ كماسي محمود أمين: **الإقتصاد الجزائري من منظور متغيرات حساب الإنتاج وحساب الإستغلال للفترة 96ـــ2005**، مقال بالملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الإقتصادية وتحديات المناخ الإقتصادي الجديد، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة ورقلة، الجزائر، 22ـــ23 أفريل 2006
2. عبدالله طاهر: **حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ندوة المنعقدة في جدة 12 ـــــ 19 أفريل 1986، 1986
3. قاسمي السعيد/ لعويجي عبد الله: **دور الزكاة في الحد من مشكلة البطالة**،مداخلة في إطار الملتقى الدولي حول إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة(15 و16 نوفمبر 2011)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر
4. محمد قيدوش: **يوم إعلامي للإصلاحات الجبائية**، مشروع مراكز الضرائب، مديرية العمليات الجبائية، المديرية العامة للضرائب، 16جوان 2005.
5. منذر قحف: **الموارد المالية العملية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الاسلامي المعاصر، تحصيل وتوزيع الزكاة ــ تجربة المملكة العربية السعودية ــ**، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، البنك الاسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 2001
6. محمد أنس الزرقاء: **دور الزكاة في الاقتصاد العام والسياسة المالية**، مجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامي، العدد الأول ، جامعة الملك عبد العزيز، المجلد الثاني، 1404ه

رابعا: قوانين ومراسيم وتقارير:

1. قانون 89_12 المؤرخ يوم 05/ 07/ 1989 والمتعلق بتحرير الأسعار.

2. المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ،مشروع تقرير حول :"الظرف الاقتصادي والاجتماعي للسداسي الثاني من سنة" 2003، الدورة العامة24، جوان2004
3. بيان إجتماع مجلس الوزراء المنعقد في 24 ماي 2010
4. قوانين المالية لسنة 1991، 1992، 1993.
5. المرسوم التنفيذي 91- 75 المؤرخ في 1991/03/16
6. المرسوم التنفيذي رقم: 99/89 المؤرخ في 1989/07/27م المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف، لاسيما المادة 14 منه
7. المرسوم التنفيذي رقم: 81/91 المؤرخ في 23 /03/ 1991 المتضمن بناء المساجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته، لاسيما المادة 22 منه
8. المرسوم التنفيذي رقم: 82/91 المؤرخ في 23 /03/ 1991م المتضمن إحداث مؤسسة المسجد، لاسيما البند "د" من المادة 5 منه
9. المرسوم التنفيذي رقم: 146/2000 المؤرخ في 28 /06/ 2000 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.
10. الديوان الوطني للإحصاء
11. المادة 03 من قانون 10/91 المؤرخ في 27/04/ 1991م على أنه:"حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير".

خامسا: كتب باللغة الفرنسية:

1. Ali toudert : **le cout de la vie en algérie depuuis 1962** ; economica ; 1982
2. A . Silem et P .M . Perret ; **Pour quoi L'inflation** ; scodel ; 1982
3. - **François escalle : Maitriser les finances publiques ; pourquoi ; comment** ? edition économica ;2005
4. Lelart michel : **Les fondements actuels de la valeur de la monnaie** ; nouvelles éditions latines ;paris
5. H , Temmar ; **Les Explication theorique de l'inflation** ; opu ; 1984
6. Hamid bali **: Inflation et mal développement en Algérie**. Opu ; Alger ; 1993
7. M H Benissad ; **Essais D'analyse Monétaire** ; opu ; Alger ; 1980

8. Mustapha Mekideche, **L'algerie Entre Economie De Reste Et Economie Emergente, 1986, 1990**, Edition Dahlab, ALGER ,2000
9. M.H.Benissad : **Algérie restructuration et reformes économique 1979-1993** ; opu ; 1994
10. Guitton Henri / Gérard bramoullé :**LA Monnaie** ; 6édition ; dalloz ;paris ; 1987
11. Jean Francois Goux , **Economie Monétaire et Financiére** ;Economica ;Paris ;1933
12. Rudloff Marcel : **Economie monétaire nationale et développement** ; cujas ; paris ; 1969
13. Tean François Goux ; **Economie Monétaire et Financière** ; Economica ; 1993 ; P : 167

سادسا: مواقع إلكترونية:

1. مسدور فارس: **تجربة صندوق الزكاة الجزائري في مكافحة الفقر**.، أنظر www.4shared.com، أطلع عليه يوم: 2013/4/15.
2. قرقر مجدي: **صندوق للزكاة لمواجهة البطالة**، أنظر www.alarabnews.com، أطلع عليه يوم: 2013/3/5.

الملاحق

ملخص

رغم اهتمام الفكر الاقتصادي الوضعي بدراسة مشكلة ارتفاع الأسعار بوضع نظريات اقتصادية لتفسيرها وضبطها، إلا أن العالم أجمع لايزال يعاني من آثارها وما يترتب عنها من فوضى في المعاملات الاقتصادية، وإختلالات عميقة اقتصاديا، اجتماعيا وسياسيا، بما يؤدي إلى إعاقة جهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والإضرار بعدالة التوزيع واستقرار المجتمع، لذا تهدف هذه الدراسة إلى محاولة إبراز آثار التضخم الذي أصاب الإقتصاد الجزائري، بالإضافة إلى إبراز مدى إمكانية تفعيل مؤسسة الزكاة في الجزائر للتأثير على كل نوع من أنواع التضخم من أجل القضاء على الكثير من المشاكل الإقتصادية و الإجتماعية والسياسية، وعليه توصل الباحث بأن هذه الفريضة واجبة الأداء على كل مسلم وليس كما هو متداول بين المسلمين هي فريضة على الأغنياء منهم فقط، ولا يمكن للزكاة بلوغ أهدافها الإقتصادية و الإجتماعية والسياسية إلا عن طريق دمجها ضمن أعمال كل وزير من الوزراء كل حسب إختصاصه وعمله لبعثها من جديد في المجتمع.

الكلمات المفتاحية: الزكاة، التضخم، السياسة المالية، التشغيل الكامل، الطلب الكلي الفعال، النشاط الاقتصادي.

Résumé

La pensée économique porte un intérêt quant à l'étude du problème de l'augmentation des prix, en développant des théorèmes en vue de sa compréhension et sa régulation. Cependant, le monde entier souffre encore de ses effets et ses conséquences engendrant le chaos dans les transactions économiques et les déséquilibres profonds sur les plans économique, sociale et politique, ce qui induit à handicaper les efforts de développement socioéconomique et léser l'équité de la distribution et la stabilité de la société. Cette étude est une contribution permettant de mettre en évidence les effets de l'inflation affectant l'économie algérienne, et d'étudier la possibilité d'activer l'institution de la Zakat en Algérie pour affecter chaque type de l'inflation afin d'éliminer les nombreux problèmes économiques et sociopolitiques. Il ressort de cette investigation que la Zakat est obligatoire sur tout musulman et non pas uniquement sur les riches, comme connu chez les musulmans. La zakat ne peut pas atteindre ses objectifs économiques et sociopolitiques sans qu'elle soit insérer dans l'agenda de chaque ministre, selon sa compétence et son domaine, afin de la lancer de nouveau dans la communauté.

Mots clés : Inflation ; zakat ; politique financière ; demande globale efficace ; emploi complet ; activité économique.

Abstract

Economic thought bears an interest to study the problem of the prices increase, by developing theorems in order to understand and regulate it. However, the world is still suffering from its effects and consequences engendering the chaos in economic transactions and deep imbalances in economic, social and political areas, which leads to hamper the efforts of socioeconomic development and harm the equity of the distribution and stability of the society. This study is a contribution to highlight the effects of inflation touching the Algerian economy, and to explore the possibility to activate the Zakat's institution to affect each type of inflation in order to eliminate numerous sociopolitical and economic problems. It emerges from this investigation that the Zakat is obligatory on every Muslim and not only on the riches, as known in muslim society. The Zakat cannot reach its economic and sociopolitical objectives without being put in the agenda of each Minister according to his competence and domain to launch in back into the community.

Keywords : Inflation; zakat; financial policy; effective global demand; full employment; economic activity.